المحـــرر في

المحرر
في أصول الفقه

إعداد
د . منال عبد الله علي أحمد
أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه/ كلية الشريعة والقانون
نائبة عميد الكلية للطالبات
جامعة أم درمان الإسلامية/ السودان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

الناشر
دار الفراديس للطباعة والنشر والتوزيع
أم درمان – غرب الجامع الكبير
عمارة المعهد البريطاني **0128007225** –

إهداء

المحـــرر في

الى: روح والدي رحمه الله فهو مـــــن غرس فيّ حب طلب العلم والجـــد فيه.

والدتي بارك الله في أيامـــهـــا وأطـــال عمـــرها في طاعته

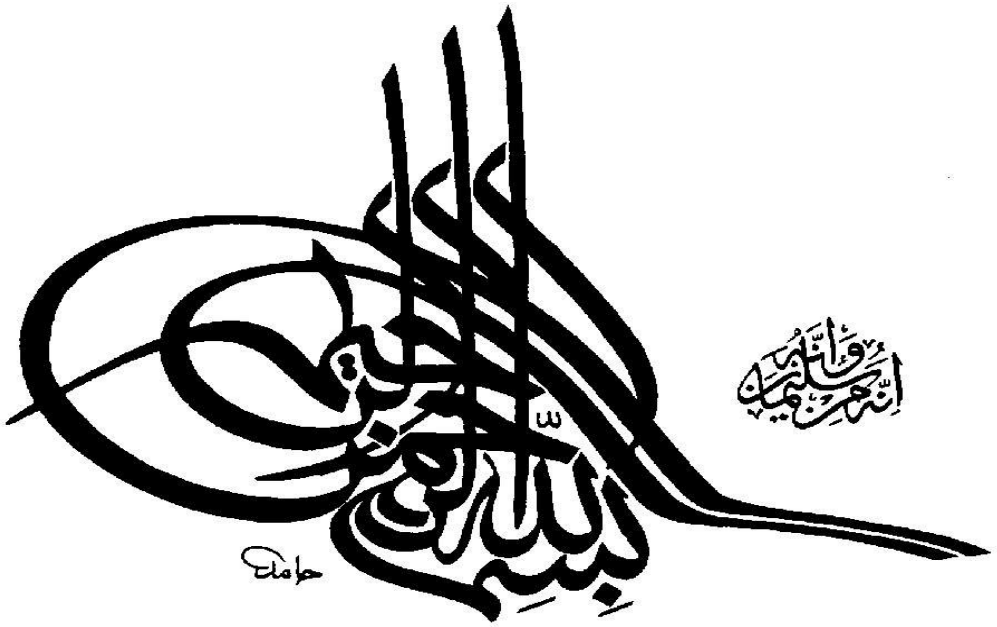
كل من علمني حرفاً مشـــــايخي وأســـــــــاتذتي

كل طالب علم يحلق في سموات المعرفة.

أسرتي الصغيرة، والممتدة.

أُهديكم خلاصة جهدي هذا.

المؤلفة



تقديم /

البروفيسور علي أحمد محمد بابكر [١]

[١] - مدير جامعة أم درمان الإسلامية الأسبق، وأستاذ كرسي الإمتياز بكلية الشريعة والقانون، وقد تولى عدة مناصب بالجامعة حيث كان رئيس قسم أصول الفقه ، تولى عمادة الكلية ثم رئاسة الجامعة، كما تولى مناصب خارج الجامعة حيث كان الأمين العام لوزارة التعليم العالي ورئيس مجمع اللغة العربية السابق.

المحـــرر في

بذلت الدكتورة منال عبدالله علي جهداً مقدراً في تلخيص مسائل كتاب(منهاج الوصول الى علم الأصول) في أصول الفقه، للبيضاوي مع اضافات من مصادر ومراجع أخرى واضاءات منها على كل المسائل.
والدكتورة منال هي ذات تخصص في أصول الفقه وتتميز بالجد والإجتهاد والإخلاص في كسب وتحقيق العلم، ثم في بذله وعطائه للأجيال وتتميز بحسن الخلق والإحسان في التعامل مع زميلاتها وزملائها من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.وقد أدى اجتهادها وقدراتها العلمية الى شغلها منصب عضو هيئة التدريس بجامعة أم درمان الاسلامية، وترقيها في سلم الهيئة، ثم نيلها منصب عميدة كلية الشريعة والقانون" طالبات"
علم الأصول من العلوم التي يتهيبها الطلاب لأنها أساس العلوم، واقتحام هذا العلم يتطلب رغبة وتهيؤ، واستعداداً، وصبراً وقدرة على التفاعل مع مسائله وقضاياه، وربطها بالعلوم المختلفة.وقد اقتحمت الدكتورة منال عبدالله هذا
المجال بثبات. ورسخت قدمها فيه.
ومن ثم عمدت للتعامل مع كتب الأقدمين، التي اشتملت على زبدة الفن، وجمعته من أطرافه، وسبرت اغواره وحفظته بذلك سالماً للأجيال. ولابد من الإشارة الى أن دكتورة منال كانت من أعمدة (حلقة الأصول) منذ أن كان كانت طالبة بكالريوس لحبها للعلم، فكانت تصحب استاذاتها لتلك الحلقة الفريدة التي ضمت كبار العلماء من الرجال والنساء.
نشأت الحلقة عام ١٩٩٣ بمبادرة مني حينها وقد كنت مديراً للجامعة وعضو بقسم أصول الفقه ثم ضمن غيرهم من العلماء، ومضت تنعقد أسبوعياً لدراسة كتب بعينها نصاً وهي :
١/ جمع الجوامع في الأصول لأبن السبكي.
٢/ المنتقى شرح الموطأ- للباجي.
٣/ ألفية ابن مالك – في النحو.
٤/ مع اضافات لبعض العلوم والقضايا من لآخر ومضت هذه الحلقة كل هذه السنين بغير انقطاع.
وفي اثناء مسيرة هذه الحلقة استبدل كتاب جمع الجوامع بكتاب المنهاج للبيضاوي وشرحه نهاية السؤل للإسنوي. هنا تولت دكتورة منال عرض مسائل هذا الكتاب اسبوعياً وادارة الحوار فيها وهذا شكل عندها شعوراً

بأهمية نقل هذه النظرات في هذا الكتاب والاجتهاد الذي بذلته فيه للمكتبة العلمية وذلك بتنسيق وترتيب تلك المسائل والإضافات والتحليلات ثم طبعها في كتاب ونشره. وقد واكبت حلقة الأصول الحركة الالكترونية فأصبحت منذ فترة تزود المنبر الذي أنشأته في الأسافير. بما يمكن تقديمه في الجلسات العلمية، فأصبحت مخرجات الحلقة تصل من هم داخل السودان وخارجه وأصبح الحوار يدور إلكترونياً حول ما يقدم.
وهذا هو ما نقدم له الآن. جزى الله خيراً دكتورة منال عبدالله علي على جهودها وبذلها وعطائها، وندعوها للمزيد من انتاج وتقديم كل مفيد.

٧/ ربيع الثاني/١٤٤٢ه
٢٣/نوفمبر/٢٠٢٠ م

بروفيسور: علي أحمد محمد بابكر
مدير جامعة أم درمان الاسلامية السابق،
واستاذ كرسي الإمتياز.

مقدمة المؤلف :

الحمد لله مستحق الحمد وأهله، شارع الأحكام، ناهج مناهج الحلال والحرام، مبدع فرائد الدرر من خطرات الفكر، منشئ لطائف العبر من شواهد النظر، الذي أكمل بعنايته رونق الدين، نحمده حمداً تاه في وصفه افهام العقلاء، ونشكره شكراً حار في قدره أوهام الألِباء، على ما أوضح مناهج الشرع ورفع معالمه، وأحكم قواعد الدين وأثبت دعائمه. ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادةً رسخت عروقها في صميم الجَنان ودعت صاحبها الى نعيم الجِنان. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جبله الله تعالى من سلالة المجد والكرم، وبعثه الى كافة الخلق والأمم، حيث بلغ وأدى وأبان فأوفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،،
فإن هدف هذا المحرر هو الإعتناء بالمؤلفات القيمة التي تذخر بها المكتبة الاسلامية والتي تعتبر من أعمدة علم أصول الفقه ذلك العلم المهم الذي يجمع بين المنقول والمعقول ويُوجد العقلية الاسلامية المستنيرة التي تسيير وفق قواعد منهجية فلا تضطرب في التفكير ولا تشطح في التأويل بصورة يسهل معها الإستفادة ويتيسر بها الفهم في هذا العصر الذي تبدو فيه بعض تلك المؤلفات والمصنفات العتيقة صعبة اللغة شيئاً قليلاً، معقدة الإسلوب أحياناً، موجزة العبارة من أصحابها، فيها إسهاب وتفاصيل ممن انكبوا على شرحها، مع أنها أدت الغرض وما زالت، واستوعبها طلاب العلم والمنشغلين به في ذلك الزمان لما منحهم الله من ملكات وهِمم أُراها باتت تتناقص كلما دار الزمان. ولعل من نافلة القول أن أُشير الى أن الانصراف عن النهل والاستفادة منها لربما لما صاحب بعضها من اسهابٍ وتطويل الا ممن علت همته وأرتقت به رغبته في البحث والتحقيق، وهُم بحمد الله طائفةٌ غير قليل، لكني ودِدت المساهمة في توسعة دائرة المقبلين عليه عساها تكون زخراً وزاداً.
إذن هي إشارات أصولية اخترت أن تكون وقفات مع أحد أهم كتب الأصول للقاضي البيضاوي " كتاب المنهاج في أصول الفقه" إذ هو نموذج لما أوردت من مسوغات –المحرر- الكتاب الذي بين يديك، وهو ليس وليد شهر أو سنة، بل هو نِتاج فكرة ومضت في عقلي منذ كنت طالبة بكالريوس في السنة النهائية من أواخر تسعينيات القرن الماضي، كنت أُشاهد البروفيسور مدير جامعة أم درمان الإسلامية الموقر علي أحمد محمد بابكر، مترأساً جلسة علمية، ومعه قامات علمية من كلية الشريعة والقانون، واللغة العربية وعلم الإجتماع وغيره. فحرصت على حضورها؛ مما أكسبني بحمدالله بعض القدرة على فهم ما أشكل علي من مسائل من خلال ما كان يتم من نقاش طيب وعميق، وهو مما حبب الي الغوص في هذا العلم العميم النفع، العظيم الفائدة، وحدا بي لعدم الإكتفاء بالرعي على سواحله، ثم دفعني للكتابة فيه.
عرضت خلال هذا الكتاب-المحرر في أصول الفقه-المسائل التي أوردها البيضاوي في المنهاج وذكرتها كلها بعبارته التي قالها، وكنت قد قسمتها حسب ماذكر الى أبواب وفصول ومسائل، فتتبعتها كما رتبها-رحمه الله- و أبرزتها بعناوين واضحة، وأسميت المسائل وجعلت لها عناوين

استخلصتها من نظري في لب مواضيعها حتى يسهل الإطلاع عليها، ثم استعنت بعد الله تعالى بكتب الشروح على كتاب المنهاج خاصة (نهاية السؤل) للإسنوي، ثم قارنتها مع: جمع الجوامع وشروحه، الإحكام في أصول الأحكام، والمستصفى، مختصر المنتهى، والمعتمد، وإرشاد الفحول، وتيسير التحرير، القواعد والفوائد، وكل ما تيسر من الكتب القديمة والكتب المؤلفة حديثاً. أما المقارنة فوضعتها في الهامش عند بسط كل مسألة.بحيث توضح جهدي في خدمة مسائل المتن، وألحقت بخاتمة كل باب خلاصة من عندي إكمالاً للفائدة وإتماماً لها. أسأل الله القبول والسداد ،،، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخرطوم : الخميس ٢٠٢٠/١٢/٣٠م.

الموافق١٦ جمادي الأول ١٤٤٢ه.

المقدمة في الأحكام ومتعلقاتها

وفيها بابان

الباب الأول: في الحكم

الباب الثاني: في متعلقات الحكم

الباب الأول
في الحكم وفيه
الفصل الأول: في تعريفه
الفصل الثاني: في تقسيماته
الفصل الثالث: في أحكام الحكم الشرعي

المقدمة

الباب الأول

في الحكم

يتناول البيضاوي؛ وهو: ناصر الدين أبوالخير وأبوسعيد عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي-نسبة الى البيضاء قرية في شيراز- المتوفى سنة ٦٨٥ه. في كتابه المنهاج في أصول الفقه الذي اختصر فيه كتاب(الحاصل) لتاج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ه؛ المختصر من كتاب(المحصول) لشيخه فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦١٠ه. والمحصول استمداده من كتابين(المستصفى لحجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي، والمعتمد لأبي الحسين البصري). يتناول في مقدمة كتابه المنهاج: الحكم الشرعي وما يتعلق به من أركان حيث جعلها مقدمات أبواب وفصول الكتاب، وبدأ بذكر تعريف أصول الفقه، ثم انتقل الى تعريف الفقه وأدلته.

قال: "أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، و كيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد." الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.) وهذا التعريف بإعتبار المسمى اللقبي.[٢] مع العلم بأنه اضافي في معناه وما أُبتنى عليه – الفقه-."ودليله المتفق عليه بين الأئمة؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولابد للأصولى من تصور الأحكام الشرعية ليتمكن من إثباتها ونفيها، لاجرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب، أما المقدمة ففى الأحكام ومتعلقاتها وفيها بابان" أما شرحه(نهاية السؤل شرح المنهاج/ ل الآسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الشافعي, جمال الدين, أبو محمد. مؤرخ, مفسر, عالم بالعربية, وُلد في

[٢] - أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية, يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين, مكتبة الرشد, السعودية, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م, ص ٢٤.وأنظر: روضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة,١ / ٥٨.

صعيد مصر بأسنا سنة ٧٠٤ هـ, وقدم القاهرة, وتوفي بمصر سنة ٧٧٢.
له شرح طبقات الفقهاء.[٣]

الباب الأول في الحكم
وفيه فصول
الفصل الأول

الأول- في تعريفه :-

قال: " الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء[٤] أو التخيير."

الفصل الثاني

الثانى- في تقسيماته :

١- النقيض فوجوب. وان لم يمنع فندب. وان اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمه والا فكراهه ، وان خُيّر فإباحة .

[٣] - أنظر: النجوم الزاهرة١٢٤/١١، وهدية العارفين٥٦١/١.

[٤] - الاقتضاء: يعني الطلب؛ وهو ينقسم الى: طلب فعل وطلب ترك، طلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب والا فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم والا فهو الكراهة، وأما التخيير فهو الإباحة.

= ويرسم الواجب بأنه الذي يذم تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض ، وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت بقطعى والواجب بظنى.[٥]

المندوب

١- المندوب ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه، ويسمى: سنة ونافلة.[٦]

الحرام،[٧] المكروه،[٨] والمباح.[٩]

[٥] - الفرض والواجب مترادفة عند الجمهور، والخلاف مع الأحناف لفظي لأن التفريع عليه يؤدي لنفس النتيجة الشرعية، بالتالي لا مشاحة. (الاحكام١/٢٦٠_٢٦١، روضة الناظر ١/١٥١_١٥٢ ، الموافقات١ / ٣١٤.)

[٦] -المندوب: أصله المندوب اليه، حذف الجار و المجرور تخفيفاً و تسهيلاً.
= الندب تكليف لتعلقه بفعل المكلف، ويسمى السنة والنافلة و المرغب فيه و المستحب. وللفقهاء اصطلاحٌ في هذه الالفاظ يمكن معرفتها بالرجوع الى كتبهم.

[٧] - يسمى الحرام : محظوراً، معصية وذنباً و قبيحاً ومزجوراً عنه و متوعداً عليه. البيضاوي لم يتطرق لأقسام الحرام.ومن جاء بعده قسمه الى:حرام لذاته وحرام لغيره.(أنظر: أصول الفقه / محمود الطنطاوي ص ٦٢-٦٣)

[٨] - المكروه: قال الرازي في كتابه المحصول : " واما المكروه فيقال عنه بالاشتراك على احد امور ثلاثة: احدها: ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي اشعر فاعله بان تركه خير من فعله وان لم يكن على فعله عقاب". وثانيها: المحظور وكثير وما يقول الشافعي : " اكره كذا وهو يريد به التحريم ". وثالثها: ترك كترك صلاة الضحى و يسمى مكروهاً لا لنهي ورد، بل لكثرة الفضل".

[٩] - المباح: فيه تفصيل واسع حيث انه يخدم الاقسام الاربعة السابقة ويتأثر بذلك (يمكن الرجوع اليه في كتب الاصول) ويسمى الطلق و الحلال. (نهاية السؤل للإسنوي ، حاشية سلم الوصول للمطيعي ص ٨٧-٨٩.)

٢- والحرام ما يذم شرعاً فاعله، والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، والمباح ما مالا يتعلق بفعله و تركه لا مدح ولا ذم.

[١٠]
التحسين والتقبيح

قال:" الثاني؛ ما نهى عنه شرعاً فقبيح، والا فحسن، كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف، والمعتزلة قالوا ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله، وربما قالوا الواقع على صفة توجب الذم أو المدح، فالحسن بتفسيرهم الأخير أحصر."

[١١]
الحكم الوضعي

* نشير الى أن الأصوليين أفاضوا في تقييد تعريف الحكم الشرعي بلفظ التعلق بأفعال المكلفين وأتفقوا على أنه قيد يحترز به عن الآيات المتعلقة بذات الله أو الجمادات أو الأمثال وغيرها، ولكنهم اختلفوا في هل التعلق معنوي أم تنجيزي.

[١٠] - علق الأسنوي بأن: هذا القسم ليس داخلا في المقسم، لأنه يرى الضمير راجع للحكم، والقبيح والحسن من الأفعال لا من الأحكام، ومورد التقسيم لابد أن يكون مشتركاً بين أقسامه وأعم منها.

= الحسن والقبح لها ثلاثة معاني ذكرت في عدة كتب منها كتاب جمع الجوامع/ لإبن السبكي:

١- ما لاءم الطبع فحسن، وما نافره فقبيح.

٢- ما كان صفة كمال فحسن، وما كان صفة نقص فقبيح.

٣- استحقاق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، واستحقاق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً وهو محل النزاع وتحريره فيه تفصيل واطنابين الأشاعرة والمعتزلة وطائفة من الحنفية، هل هو شرعي أم عقلي؟ جُعلي أم ذاتي؟

* عند الأشعرية ومن وافقهم أن هذا لا يثبت الا بالشرع- أي بجعل الله تعالى وخطابه فما أمر به حسن وما نهى عنه قبيح، ولو انعكس الأمر فأمر بما نهى عنه أو نهى عمّا أمر به لأنعكس الحسن والقبح وصار الحسن قبيحاً فالحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه. (نهاية السؤل ص٩٥.)وأنظر تفاصيل ذلك عند مناقشة الأصوليون للمعتزلة في قاعدة التحسين والتقبيح هذه والتي تعتبر أصلا من أصول مذهبهم.(الاحكام ٢٢٤/١)

قال:" الثالث قيل: الحكم إما سبب، [١٢] أو مسبب؛ كجعل الزنا سبباً لإيجاب الجلد على الزنا، فإن أريد بالسببية العلام فحق، وتسميتها حكماً بحث لفظي، وإن أريد بها التأثير فباطل لأن الحادث لا يؤثر في القديم، ولأنه مبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل." [١٣]

[١١] - هذا التقسيم بإعتبار صفة عارضة: وهي كونه علة ومعلول.

[١٢] - السبب من أقسام الحكم الشرعي الوضعي والبيضاوي مثل له بالجلد سبب الزنا، ولم يقدم له بذكر أن الحكم الشرعي قسمان: تكليفي ووضعي، السبب-الشرط-المانع-الصحة والبطلان-الرخصة والعزيمة.
= أشار البيضاوي الى أن تسميته _ حكم_ بحث لفظي من جهة التأثير، وهذا مجال واسع مبني على أن الأحكام الوضعية عقلية أو شرعية؟ والتفصيل فيه أكثر منه المتقدمون لكنهم إتفقوا على أن السبب هو: جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجوب الحكم، وينقسم الى؛ الوقتية ك دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة، والمعنوية ك الزنا سبب للجلد.
= إذن يستلزم من ذلك أن السبب هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم بحيث يستلزم وجوده وجود، ويستلزم من عدمه عدم. ودلل على قضية التسمية للسبب بالحكم بكونه بحث لفظي. وهناك مذهب ثاني يرى أصحابه أن هذه الأسباب مؤثرةفي الأحكام لا بذاتها ولكن بواسطة قوة أودعها الله فيها، ومذهب ثالث ربط بين الأسباب ومسبباتها ربطاً عادياً بحيث إذا وُجد السبب وُجد عنده المسبب.[للتفصيل أنظر: نهاية السؤل ٨٩/١-٩٤.الأحكام للآمدي ١٨١/١-١٨٥.المستصفى للغزالي ١٩٤، المحصول للرازي٢٤/١-٢٥.]

[١٣] - أهمل البيضاوي توضيح أن من بقية الأحكام الوضعية الشرط والمانع. فالشرط هو: الحكم على الوصف شرطاً للحكم. بمعنى ما جعل وجوده مكملاً للحكم الشرعي، وحقيقته: هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم. إذ قد يوجد الشرط ولات يستلزم وجوده وجود المشروط مثال؛ الوضوء شرط الصلاة لكن قد يتوضأ الفرد في غير أوقاتها ولا يلزمه مع كل وضوء صلاة. بينما السبب يستلزم ذلك مثال؛ دخول الوقت متى ما كان ووجد وجبت الصلاة.
= ينفسم الشرط الى: شرط السبب؛ كالقدرة على التسليم شرط لصحة البيع، وعدمه مخلاً بحكمة السبب.و شرط الحكم؛ كالطهارة شرط للصلاة، وعدمها مخلاً بحكمة الحكم.

اجتماع الشروط المعتبرة في الفعل وعدم اجتماعها عبادة أو معاملة

قال:"الرابع: الصحة إستتباع الغاية[١٤] ، وبإزائها البطلان والفساد. وغاية العبادة؛ موافقة الأمر عند المتكلمين، وسقوط القضاء لدى الفقهاء، فصلاة من ظن أن متطهر صحيحة على الأول لا الثاني، وأبو حنيفة سمى ما لم يشرع بأصله دون وصفه كالربا فاسداً."[١٥]

الإجزاء

قال:" والإجزاء هو: الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وقيل سقوط القضا، ورد بأن القضاء لم يجب لعدم الموجب، فكيف سقط! وبأنكم تعللون سقوط

= المانع: لم يشر اليه البيضاوي أيضاً مع إنه من أقسام الحكم الوضعي، وهو: وصف منضبط يستلزم وجوده نقيض الحكم. كعدم الحكم، أو عدم سبب الحكم. مثال: الأبوة تمنع من حكم القصاص، والنجاسة تمنع من الصلاة. كالدين يمنع من بعض أنواع الزكاة.

١٤ - لما كانت أفعال العباد إما: عبادات أو معاملات؛ فإن الغاية منها تعني عند الفقهاء: سقوط العبادة وإجزاؤها، وفي المعاملات تعني: ترتب آثارها عليها.
= أما عند الأصوليين؛ فمن الأحكام الشرعية الوضعية- الصحة- حيث عرفها البيضاوي بأنها إستتباع الغاية. وأفصح من ذلك تعريف صاحب جمع الجوامع: الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع. بمعني يقع الفعل مستجمعاً شروطه وأركانه وتنتفي عنه الموانع. وقيل في العبادة اسقاط القضاء هو غاية الصحة، بل هي نفس موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع. والوجهان موافقة الشرع لإستجماع ما يعتبر فيه شرعاً، ومخالفة الشرع لإنتفاء ذلك عبادة كان أو معاملة. فالعبادة صحتها تعني إجزاؤها وبراءة الذمة منها، وعقد المعاملة الصحيح يعني ترتب أثره عليه. إذن الصحة هي منشأ الترتيب مثل؛ حل الانتفاع في البيع، وحل الاستمتاع في النكاح.

١٥ - الفساد والبطلان مترادفان عند الجمهور، الا أن الأحناف فرقوا بينهما في المعاملات إذ الباطل ما لم يشرع بأصله، والفاسد ما كان أصله مشروع ولكن إمتنع لوصف عارض.ص١١٢.

القضاء به، والعلة غير المعلول، وإنما يوصف به وبعدمه ما يحتمل الوجهين كالصلاة لا المعرفة بالله تعالى ورد الوديعة."[١٦]

الأداء والقضاء[١٧]

١٦ - الإجزاء وعدمه خاص في الإصطلاح بالعبادات ومترتب على صحتها وهو يعني: الكفاية – أي كفاية العبادة في سقوط التعبد- أي: الطلب، وإن لم يسقط القضاء. وقد فسره ابن الحاجب بالإمتثال؛ وهو الإتيان بالمأمور به على وجهه.
= ذكر بعضهم أن الإجزاء؛ صفة العبادة لا صفة المكلف، والأداء والإتيان والإمتثال كل هذه بحسب اللفظ صفة للمكلف لا العبادة.
= تفيد عبارة القاضي البيضاوي عدم وجوب القضاء لأنه إنما يجب بأمر جديد، فإذا أمر الشارع بالعبادة ولم يأمر بقضائها فإنها توصف بالإجزاء مع إن القضاء حينئذٍ لم يجب لعدم الموجب له وهو الأمر الجديد وإذا لم يجب لا يقال سقوط لأن السقوط فرع عن الثبوت.
= خاض الأصوليون في هل الإجزاء يختص فقط بالواجب أم يشمل المندوب؟ وأتفقوا على أن الإجزاء يفترق عن الصحة حيث أنها أعم وتشمل العبادات والمعاملات بينما يختص الإجزاء بالعبادة.ص١١٨.

١٧ - هذا تقسيم آخر للحكم بإعتبار الوقت المضروب للعبادة.خلاصته: العبادة إما أن يكون لها وقت معين- أي مضبوط بنفسه محدود الطرفين؛ البداية والنهاية- وإن لم يكن لها وقت معين فلا توصف بالإداء أو القضاء سواء أكان لها سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة في أمثلة للعبادات بل حتى انكار المنكر وامتثال الأمر والأذكار وغيرها. وقد توصف بالإعادة ك من أتى بذات السبب على نوع من الخلل فتداركها.فإذا وقعت في وقتها ولم تسبق بأداء مختل فهذا هو الأداء. وإن وقعت بعد وقتها المعين فهذا هو القضاء.وإن وقعت قبل وقتها المعين فهذا هو التعجيل.
وحاصله الإعادة قسم من الأداء أم لا؟ فالقضاء في اللغة: الفصل في الحكم, أي لفصل الحكم بينهم. والأداء في اللغة: أدت الثمرة: أينعت ونضجت, وتأدى الرجل أخذ الدهر أداته, والأداة الآلة, وإستأدى: إستعدى. والأداء: الإيصال والقضاء والإعادة في اللغة: من عَوَدَ, وفي صفات الله تعالى المبدئ المعيد, والعود الرجوع كالعودة والمعاد, والصرف)أنظر:القاموس المحيط١/٣٣٠، لسان العرب٢/٣١٥) ذكر الزركشي :لا فرق عند الشافعية بين الوجوب, ووجوب الأداء, ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء, فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة.وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق

قال:" الخامس:العبادة إن وقعت في وقتها المعين و لم تسبق بأداء مختل فأداء، والا فإعادة. وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه كالظهر المتروكة قصداً، أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم، أو شرعاً كصوم الحائض ولو ظن المكلف أنه لا يعيش الى آخر الوقت تضيق عليه فإن عاش وفعل في آخره فقضاء عند القاضي أبي بكر[١٨] الحجة، إذ لا عبرة بالظن البين الخطأ."

الرخصة والعزيمة

قال:" السادس: الحكم إذا ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة، كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجباً ومندوباً ومباحاً، والا فعزيمة."[١٩]

بينهما في العبادات البدنية, وذهب جمهورهم إلى التفرقة وقالوا: شغل الذمة بالملزوم, وأنه يتوقف على الأهلية, ووجود السبب ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء, وأنه يتوقف على الأهلية, والسبب, والخطاب, وإستطاعة سلامة الأسباب على توهم الإستطاعة الحقيقية, وأنها مقارنة للفعل عند أهل السنة ،خلافاً للمعتزلة .(البحر المحيط١/١٧٩)

* القضاء على أقسام أحياناً يكون واجباً كالظهرالمتروكة قصداً بلا عذر، وأحياناً لا يجب لكنه كان ممكناً كصوم المسافر والمريض، أحياناً لا يجب ولا يمكن من جهة العقل كصلاة النائم والمغمى عليه حتى فوات الوقت المضروب للعبادة. (نهاية السؤ ل ص١٢٥)

[١٨] - القاضي أبو بكر: هو محمد بن جعفر الباقلاني, قاضي, من كبار علماء الكلام, إنتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة, وُلد في البصرة سنة ٣٨٨ ه, وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ, من آثاره: إعجاز القرآن. أنظر: هدية العارفين, مرجع سابق, ٢ / ٥٩.

[١٩] - هذا تقسيم للحكم بإعتبار كونه على وفق الدليل أو خلافه، وهو قسمان: رخصة وعزيمة. وحاصله: الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضي التحريم كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك؛ إما بخلاف الدليل المقتضي للوجوب كجواز الفطر في

الفصل الثالث
أحكام الحكم الشرعي
مسائل الوجوب

قال:" الفصل الثالث- في أحكامه- وفيه مسائل:

الواجب المخير

الأولى: الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة؛ كخصال الكفارة ونصب أحد المستعدين للإمامة. وقالت المعتزلة: الكل واجب على معنى أنه لا يجوزالإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان به، ولا خلاف في المعنى. وقيل: الواجب معين عند الله تعالى دون الناس، ورُدّ بأن التعين يحيل ترك ذلك الواجب، والتخيير يجوزه، وثبت اتفاقاً في الكفارة فأنتفى الأول.قيل يحتمل أن المكلف يختارالمعين، أو يعين ما يختاره أو سقط بفعل غيره. وأُجيب عن الأول: بأنه يوجب تفاوت

السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما.

= الرخصة هي: الحكم الشرعي المتغير الى سهولة لعذر مع بقاء السبب للحكم الأصلي. وهي بهذا تعتريها أحكام ثلاثة: واجبة ومندوبة ومباحة؛ الواجبة مثل أكل المضطر للميتة، المندوبة القصر للمسافر بشروطه المعروفة، والمباحة كالسلم وفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم.

= زاد الأحناف في مفهوم الرخصة ما أطلقوا عليه الرخص المجازية ومثلوا له بما وضعه الشارع عنّا في شريعتنا من الأغلال والآصار كقتل النفس في صحة التوبة وغيرها من حيث أنها كانت واجبة على غيرنا وتغيرت من عسر الى يسر ولم تجب علينا توسعة وتخيف، ومثل ما سقط مع كونه مشروعاً في الجملة من حيث العموم كالسلم. (فالفرق إذن في كونها عامة وليست خاصة).

= العزيمة : هي ما شرع من الأحكام الكلية إبتداءً، ليعم كآفة المكلفين. وقيل: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي. وقيل: أن المباح لا يكون منها، ومن الأصوليين من خصها بالواجب فقط.

* مفهوم الرخصة واحد عند الشافعية والحنفية والخلاف بعد ذلك فيما هو داخل تحت هذا المفهوم لأمر فقهي اقتضاه النظر في الدليل التفصيلي.(نهاية السؤل/ مع حاشية المطيعي ص١٣٦.)

المكلفين فيه وهو خلاف النص والاجماع، وعن الثاني: بأن الوجوب محقق قبل اختياره، وعن الثالث: بأن الآتي بأيها آت بالواجب إجماعاً.[٢٠]

الواجب الموسع والواجب المضيق

قال:" الثانية: الوجوب إذا تعلق بوقت فإما أن يساوي الفعل كصوم رمضان وهو المضيق. أو ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال الا لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد بقي قدر تكبيرة.أو يزيد عليه فيقتضي ايقاع الفعل في أي جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض. وقال المتكلمون: يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني، والا لجاز ترك الواجب بلا بدل. ورُد بأن العزم لو صلح بدلاً لتأدى الواجب به، وبأنه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل والمُبدل واحد.ومنا من قال يختص بالأول وفي الأخير قضاء. قالت الحنفية يختص بالأخير وفي الأول تعجيل. وقال الكرخي[٢١]: الآتي في أول الوقت

٢٠ - هذا الفصل لأحكام الحكم الشرعي، إشتمل على سبعة مسائل، الأولى: أقسام الوجوب بحسب المأمور به الى معين ومخير. وحاصله كما ذكر أن الواجب المخير: ١- عند أهل السنة واحد مبهم.٢- عند المعتزلة الذي تعلق به الأمر هو الكل (قيل أن خلافهم لفظي وهو ما ذهب اليه البيضاوي، وقيل معنوي كما ذكر صاحب مسلم الثبوت وجرى عليه الكمال الهمام في كتابه – التحرير-) ونقل الزركشي خلاف المعتزلة في هذا ومبناه ثم رد عليهم بأن كل واحد من الواجب المخير يقوم مقام الآخر. ووافقه الولي العراقي على ذلك لأن الشارع جعل كل واحد منها يقوم مقام الآخر في سقوط وجوبه، فكل واحد منها واجب يثاب على فعله ويعاقب على تركه، لكن الشارع جعل كل واحد منها يقوم مقام الآخر في سقوط الطلب. وقال به الباجي واختاره ابن خويز منداد من المالكية واليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة. ص١٤٦-١٤٨.

٢١ - الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين الكرخي, فقيه حنفي, وُلد سنة ٢٦٠ هـ, وتوفي سنة ٣٤٠ هـ. أنظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية, محي الدين عبد القادر القرشي, تحقيق: عبد الفتاح االحلو, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م, ٢٢ / ٤٩٣.

إن بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجباً والا نافلة، احتجوا بأنه لو وجب في أول الوقت لم يجز تركه. قلنا: المكلف مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه."[٢٢]

الواجب العيني والواجب الكفائي

قال:"الثالثة: الوجوب إما أن يتناول كل واحد؛ كالصلوات الخمس، أو واحداً معيناً كالتهجد، ويسمى فرض عين، أو غير عين كالجهاد، ويسمى فرضاً على الكفاية، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل، سقط من الكل، وان ظن أنه لم يفعل وجب."[٢٣]

[٢٢] - هذا تقسيم آخر للوجوب بإعتبار وقته، وحاصله: أن الفعل المتعلق بوقت معين ينقسم الى ثلاثة أقسام؛ أن يكون وقته مساوياً له بحيث يسعه فقط ولا يسع مثله معه؛ يسمى المضيق كصوم شهر رمضان.٢- أن يكون الوقت ناقصاً عن الفعل فلا يجوز التكليف به.٣- أن يزيد الوقت على الفعل بحيث يسعه ويسع جنسه معه؛ يسمى الموسع كصلاة الظهر فإن الوقت المقدر لها شرعاً يمكن أن تؤدي فيه أربع ركعات أخريات غيرها، وهو ما يسمى عند الحنفية (الظرفي).
= الجمهور على أن جميع وقت الواجب الموسع وقت أداء- بمعنى أن أي جزء أوقع الفعل فيه وقع أداء، ولا يقيد الوجوب بأوله ولا آخره ولا وسطه.
= يري بعض المحقيقين أن القول بالعزم والإتيان به يعد من هفوات البيضاوي ومن تابعه كالآمدي؛ لأنه إيجاب بلا دليل، أنظر للتفصيل في هذا (نهاية السؤل ص١٦٩ وما بعدها)
= فرع على المسألة الواجب الموسع الذي يجوز تأخيره لأنه يسعه العمر كله كالحج وقضاء الفائت، له التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لكبر أو مرض.(وهنا تداخل مع مسائل الأمر في مباحثه هل الأمر على الفور أم على التراخي؟ كما سيأتي ذكره بإذن الله.)

[٢٣] - هذا تقسيم آخر للوجوب بإعتبار من يجب عليه. وحاصله أنه ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية.
= فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله، ومعنى هذا أن فروض الكفاية أمور كلية يتعلق بها أمور دينية ودنيوية لا تنتظم أمور العباد في معاشهم ومعادهم الا بها وبحصولها من أي فاعل ولا يقصد تكليف واحد بعينه وامتحانه بها، وذلك لأنها متعلقة بالنظام العام.

مقدمة الواجب

قال ":الرابعة: وجوب الشيئ مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم الا به وكان مقدوراً. قيل: يوجب السبب دون الشرط. وقيل: لا فيها لنا أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال. قيل: يختص بوجود الشرط. قلنا: خلاف الظاهر. قيل: ايجاب المقدمة أيضاً كذلك. قلنا: لا فإن اللفظ لم يدفعه."[٢٤]

= بعض الأصوليين ومنهم القرافي أن الكفاية والعيان كما نتصوره في الواجبات كذلك يتصور في المندوبات كالآذان والإقامة والتسليم وتشميت العاطس وغيرها. ومقتضي كلام الآمدي أن فروض الكفاية تتعلق بالجميع ولكن تسقط بفعل البعض. ويأثم الكل عند الترك اجماعاً ولو تعلق بالبعض. وهو الصحيح عند ابن الحاجب ، أما الحنفية وان اتفقوا مع الجمهور في هذا الا أنهم اختلفوا معهم في بعض الفروع والأمثلة من حيث الحكم عليها.هل هي واجبة أم مندوبة يرجع الامر بتعلق النظر فيما يقتضيه الدليل التفصيلي عندهم، وأما الحكم الاصولي المتعلق بحقيقة فرض العين وفرض الكفاية وسنة العين وسنة الكفاية فهو متفق عليه وهو المشهور . ص١٨٨ وما بعدها.

[٢٤] - هذه المسألة تولد السؤال: هل الأمر بالشيء يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيئ به؟ وهو المسمى بالمقدمة. وهي مسألة مبنية على نسبة الجزء بالنسبة الى الكل.وعبر عنها صاحب جمع الجوامع بقوله: المقدور الذي لا يتم الواجب الا به. كما تبنى على إنقسام الواجب الى واجب مقيد وواجب مطلق، فإن كان وجوبه موقوفاً على حصول المقدمة المقدورة بأن كان الأمر مقيداً بها، فإن المذاهب فيها ثلاثة:

١- عند البيضاوي والآمدي أنه يجب مطلقاً سواءٌ أكان سبب أو كان شرط فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

٢- أن يكون الأمر بالسبب دون الشرط؛ لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب.

٣ – أن يكون الأمر لا بسبب ولا بشرط؛ فإن القول بالوجوب يشترط فيه أن يكون الواجب المأمور به مطلقاً وأن يكون في مقدور المكلف.

= فرع البيضاوي على هذه المسألة لو إشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا، على معنى أنه يجب الكف عنهما. ولو قال: أحدكما طالق، حرمتا تغليباً للحرمة.(نهاية السؤل ص ١٩٧. و الإحكام, للآمدي, ١ / ٢٧١.

الأمر بالشئ نهي عن ضده أم لا؟

قال:" الخامسة وجوب الشيئ يستلزم حرمة نقيضه، لأنه جزؤه والدال عليه يدل عليها بالتضمن. قالت المعتزلة: وأكثر أصحابنا الموجب قد يفضل عن نقيضه. قلنا: لا؛ فإن الإيجاب بدون المنع من النقيض محال وإن سلم فمنقوص بوجوب المقدمة."[٢٥]

إذا نسخ الوجوب بقي الجواز

قال:" السادسة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافاً للغزالي[٢٦] ، لأن الدال على الوجوب يتضمن الجواز، والناسخ لا ينافيه فإنه يرتفع الوجود

[٢٥] - تحرير النزاع في هذه المسألة هو: شأن الأوامر الجزئية- بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر بشيئ هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده؟ أو مستلزم له بطريق التضمن أو الإلتزام، ومعنى كونه نفسه أنهما حصلا بجعل واحد وطلب واحد. والمذاهب فيها كالآتي:
١- الأمر بالشيئ هو نفس النهي عن ضده.(تضمن)
٢- أنه غيره ولكن يدل عليه بالإلتزام.(دلالة سيأتي شرحها لاحقاً بإذن الله.)
٣ – أنه لا يدل عليه البتة.إختاره مع البيضاوي ابن الحاجب والغزالي والجويني.
= يدخل في المسألة كذلك كون الشيئ المأمور به مندوباً هل يستلزم النهي عنه الكراهة؟ كما أن ضد المأمور به يفوت المقصود سيما إن وجد شرائط التناقض بين الضدين، لذا نجد ابن الهمام شرط عند التفريع عليها ترك الواجب مع الإشتغال بالضد هل يعد معصية أو معصيتين.(نهاية السؤل ص٢١٧.)

[٢٦] - الغزالي: هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي, حجة الإسلام, وُلد في الطابران قصبة بين طواس وخرسان سنة ٤٥٠ هـ , رحل إلى نيسابور, توفي سنة ٥٠٥هـ, ومن كتبه: إحياء علوم الدين, والمستصفى في علم الأصول. أنظر: هدية العارفين, مرع سابق, ٢/ ٧٩ , و معجم المؤلفين, مرجع سابق, ٣ / ٦٧١.

بإرتفاع المنع من الترك. قيل: فيرتفع بإرتفاعه. قلنا: لا. وإن سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج."[٢٧]

ما جاز تركه لا يكون واجباً

قال ":السابعة الواجب لا يجوز تركه، قال الكعبي: فعل المباح ترك الحرام وهو واجب. قلنا لا بل يخص. وقال الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب، وأيضاً عليهم القضاء بقدره. قلنا: العذر مانع والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوب والا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت."[٢٨]

[٢٧] - موضوع هذه المسألة أن الشارع إذا أوجب شيئاً ثم نسخ الوجوب بدون أن يدل الناسخ على حكم آخر من الأحكام الباقية فهل يبقى الجواز بمعنى رفع الحرج؟ قول الأكثرين – نعم- وهو الأصح، ويحتمل عدم التقييد بالتخيير وأن يكون مندوباً أو يكون مكروهاً أو خلاف الأولى. وخالف في هذا الغزالي بقوله: لا يبقى الجواز لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن، ويرجع الأمر الى ما كان قبله من تحريم أو إباحة أي لكون الفعل مضرة أو مفسدة.
= هناك من يقول الخلاف لفظي كالزركشي، الولي العراقي، ابن دقيق العيد والصفي الهندي والتلمساني كما ينسب لغير العراقيين.وهناك من يقول الخلاف معنوي كالأصفهاني والقرافي. والنقاش في المسألة تطرق للكلام عن الترك والحرج عليه، في بحث دقيق فائدته من الفروع كل موضع بطل الخصوص هل يبقى العموم، من ذلك ما إذا وجد المنافي للفرض دون النفل، ويندرج فيه صور كثيرة كالإحرام قبل الزوال بالظهر، وما أشار اليه الغزالي والآمدي أن المباح ليس جنس الواجب.ص٢٣٤.

[٢٨] - تقدم أن الوجوب هو إقتضاء الفعل مع المنع من الترك، فيستحيل كون الشيئ واجباً مع كونه جائز الترك لإستحالة بقاء المرجب بدون جزئه.
= أما قول الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، فالقضاء انما يعتمد انعقاد سبب الوجوب لا نفس الوجوب، وذلك بقدر ما فاتهم وعند انتفاء الأعذار المانعة من الوجوب، والعذر هاهنا قائم، فلذلك امتنع القول بالوجوب. ولهذا قال الجلال المحلي: الخلاف لفظي، لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقاً، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقاً. (نهاية السؤل ص٢٤٤.وما بعدها)

خلاصة الباب

البيضاوي بدأ الكلام عن تعريف الحكم الشرعي، وما سبقه؛ بتعريف علم اصول الفقه كمقدمة لكتابه المشتمل على سبعة كتب بتفاصيل أبوابها وفصولها، فتناول تعريف الفقه وذكر أدلته المتفق عليها(القرآن، السنة، الإجماع والقياس) ومن ثم تعريف الحكم الشرعي(خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً)، ومنه قسم الحكم الشرعي لتكليفي ووضعي؛ التكليفي خمسة أقسام على قول الجمهور(واجب مندوب محرم مكروه ومباح) وسبعة على قول الأحناف بزيادة (الفرض- وهو أعلى من الواجب؛ لأنه ما ثبت بدليل قطعي، والمكروه قسموه الى –مكروه تحريماً وهو المحرم الثابت بدليل ظني، ومكروه تنزيهاً) أفرد للواجب فصلاً كاملاً تناول فيه أحكامه وتقسيماته حسب عدة اعتبارات تتعلق به، وبالمخاطب به وبوقته، ثم أقسام الحكم الشرعي الوضعي(الرخصة والعزيمة،السبب، والشرط والمانع-أهمل ذكرهما-والصحة والبطلان)، كما تعرض للتقبيح والتحسين، وهي من أصول المعتزلة، وما ترتب عليها من مسائل كمسألة شكر المنعم وغيرها، وفصَل في المصطلحات الخاصة بالحكم الشرعي كالأداء والقضاء وغيرها.

الباب الثاني
الحاكم، المحكوم عليه وبه
وفيه
الفصل الأول: في الحاكم
الفصل الثاني: في المحكوم عليه
الفصل الثالث: في المحكوم به

الباب الثاني
الحاكم/ المحكوم عليه وبه
الفصل الأول
في الحاكم

قال:" الباب الثاني- فيما لابد منه وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه، وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول في الحاكم[٢٩]

شكر المنعم

قال ":فرعان على التنزل: الأول شكر المنعم ليس بواجب عقلاً إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى:" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا." الاسراء – آية ١٥، ولأنه لو وجب أُوجب إما لفائدة المشكور وهو منزه، أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ في الآخرة، أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها. قيل: يدفع ظن ضرر الآجل. قلنا: قد يتضمنه لأنه تصرف في ملك الغير، وكلإستهزاء لحقارة الدنيا

٢٩ - تعارف الاصوليون على تسميتها بِ متعلقات الحكم الشرعي أو أركان الحكم الشرعي.

= الحاكم وهو الشرع، وهذه مسألة فلسفية خاض العلماء فيها حيث قرروا أن فساد الحسن والقبح العقليين يؤكد أن الحاكم هو الشرع دون العقل عند الأشاعرة.

= الحسن والقبح قد يراد بها ملائمة الطبع ومنافرته كقولنا: انقاذ الغرقى حسن، وأخذ المال ظلماً قبيح. وقد يراد بهما صفة الكمال وصفة النقص كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح.ولا نزاع في كونهما عقليين وإنما النزاع في الحسن والقبح بمعنى ترتيب الثواب والعقاب.

= المعتزلة ومتقدمي الحنفية قالوا: أفعال العباد الإختيارية لها صفات وأن العقل يستقل بإدراكها دون الشرع، إما لذات الفعل أو لصفة عائدة الى الذات أو لوجوه وإعتبارات. متقدمي الحنفية خصوا ذلك بالإيمان والكفر، والمعتزلة عمموا ذلك في جميع الأفعال، وأهل السنة أنكروا كل ذلك وردوه للشرع.(سلم الوصول/حاشية على نهاية السؤل ص ٢٥١,وما بعدها)

بالقياس الى كبريائه ولأنه ربما لا يقع لائقاً. قيل ينتقض بالوجوب الشرعي. قلنا إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة.[٣٠]

الأفعال الإختيارية قبل البعثة

قال:"الفرع الثاني؛ الأفعال الإختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء، محرمة عند البغدادية وبعض الإمامية وابن أبي هريرة، وتوقف الشيخ والصيرفي[٣١]، وفسره الامام بعدم الحكم والأولى أن يفسر بعدم العلم لأن الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال."[٣٢]

٣٠ - لما بطلت قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، بطل كل ما ترتب عليها. والبيضاوي هنا يؤكد هذا ويناقشه بما ذكر من تفريع وجوب شكر المنعم عقلاً والمسألة التي تليها- الأفعال الإختيارية قبل البعثة.

= قال الأسنوي:" وليس المراد بالشكر هو قول القائل الحمد الله والشكر لله ونحوه، بل المراد به إجتناب المستخبثات العقلية والإتيان بالمستحسنات العقلية." وقال به الرازي في المحصول وكذلك الآمدي في الإحكام قال:" شكر الله عند الخصوم ليس هو معرفة الله تعالى لأن الشكر فرع المعرفة، وانما هو عبارة عن إتعاب النفس وإلزام المشقة لها بالإجتناب عن المستقبحات العقلية والعزم على الخصال الحسنة." (نهاية السول ص٢٥٥.- و البرهان للجويني٨٣/١، الاحكام٢٤٠/١، المستصفي٦١/١، المحصول ص ١٢٣).

٣١ –الصيرفي؛ ابوبكر الصيرفي: هو محمد بن عبد الله, فقيه شافعي, أصولي, من تصانيفه شرح الرسالة, وكتاب الإجماع, توفي سنة ٣٣٠ هـ.

٣٢ - هذا الفرع الثاني من الفرعين الذين أشار إليهما بقوله السابق؛ فرعان على التنزل.

= حاصله أن الأفعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسول- صلى الله عليه وسلم- إن كانت إضطرارية كالتنفس في الهواء وغيره، عند الرازي في – المحصول- والمنتخب أنها غير ممنوع منها قطعاً. وأما الأفعال الإختيارية كأكل الفاكهة وغيرها فهي مباحة عند

الفصل الثاني
في المحكوم عليه
جواز الحكم على المعدوم

قال:"وفيه مسائل الأولى:المعدوم يجوز الحكم عليه كما إنا مأمورون بحكم الرسول- صلى الله عليه وسلم- قيل: الرسول أخبر أن من سيولد فإن أخبر أن من سيولد فإن الله تعالى سيأمره- قلنا: أمر الله تعالى في الأزل ولا سامع ولا مأمور عبث بخلاف أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- قلنا مبني على القبح العقلي ومع هذا فلاسفة أن يكون في النفس طلب التعلم من أين سيولد."[٣٣]

تكليف الغافل

قال :الثانية: لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال فإن الإتيان بالفعل امتثالاً يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل لقوله عليه الصلاة

المعتزلة وبعض الشافعية والحنفية ومحرمة عند المعتزلة البغدادية وطائفة من الإمامية وذهب الشيخ الأشعري وأبوبكر الصيرفي من الشافعية الى أنها على التوقف، وأختاره الرازي وأتباعه. الا أن صاحب جمع الجوامع أشار الى أن قولهم هذا لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة. (نهاية السؤل ص ٢٦٥. وروضة الناظر ١٩٨/١ وما بعدها)

[٣٣] - المحكوم عليه هو المكلف- المسلم العاقل البالغ- والمسألة خلافية الخلاف فيها مبني على ثبوت الكلام النفسي وهل وهو في الأزل يسمى خطاب؟أو لا؟ بعضهم قال لايسمى كلام الله في الأزل خطاب وإنما يسمى عند وجود المخاطب، ومنهم من قال الخلاف لفظي، ومنهم قائلو أنه معنوي ومبنى على تفسير الخطاب؛ فإن فسر بالكلام الذي يقصد به الافهام من هو متهيئ لفهمه في الحال فلا خلاف، ومن فسره بالكلام الذي يقصد به الإفهام في الجملة أطلقه عليه.
= الخلاصة أن أهل السنة يثبتون الكلام النفسي والمعتزلة ينفونه.وتحرير هذا فلسفي أكثر من كونه أصولي. (حاشية سلم الوصول على شرح نهاية السؤل ص٢٩٠.)
* عدم الحرمة لا يوجب الاباحة ؛ قال البيضاوي : تنبيه عدم الحرمة لا يوجب الاباحة لأن عدم المنع أعم من الإذن. ص ٢٨٠

والسلام:" إنما الأعمال بالنيات." ونوقض بوجوب المعرفة.[٣٤]

الإكراه الملجئ

قال :الثالثة: الإكراه الملجئ يمنع التكليف لزوال القدرة."[٣٥]

التكليف يتوجه عند المباشرة

قال :الرابعة: التكليف يتوجه عند المباشرة. وقالت المعتزلة*[٣٦] : بل قبلها. لنا: أن القدرة حينئذٍ قبل التكليف في الحال بالإيقاع في ثاني الحال. قلنا:

٣٤ - الغافل كالنائم والناسي وهذه أمور مضادة للفهم بالتالي ينتفي شرط صحة التكليف.
= لما كانت فائدة التكليف هي إبتلاء الشخص واختباره فإن هذه المسألة وسابقتها تمكننا من القول أن المحكوم عليه هو المكلف وله شروط هي:- العلم أو القدرة على التعلم، والفهم أو القدرة على فهم الخطاب حتى يكون مؤهلاً وصالحاً لقبول التكاليف الشرعية ومن ثم أداء ما كلف به على الوجه المطلوب.
= المتأخرون من علماء الأصول عرفوا الأهلية بأنها: صلاحية الانسان لأن تكون له حقوق وتجب عليه واجبات، ولأن تصدر عنه أفعال يعتد بها شرعاً. وقسموها الي كاملة وناقصة، وأسموها أهلية وجوب وأساسها الإنسانية وهي مكفولة لعموم بني آدم تامة كانت أو ناقصة حسب أطوار الإنسان (وتعني حقوقه التي كفلتها له الشريعة من حق الحياة والحرية الخ)، وأهلية أداء وهي خاصة بمن وصل طور التكليف – بعد البلوغ- (وتعني الواجبات التي فرضتها عليه الشريعة من تكاليف وأوامر ونواهي الخ).

٣٥ - أهلية الأداء تعترضها أمور تسمى عوارض الأهلية منها ما تطرقت اليه المسألة وهو الإكراه. فالإكراه قد يصل لحد الإلجاء – وهو الذي لا يبقى معه دره ولا إختيار- كالتهديد بالقتل ممن يقدر على تنفيذه.
= عوارض الأهلية كثيرة لم يفصل فيها البيضاوي لكن غيره ذكرها بالتفصيل حيث أنها تعترض أهلية الأداء بعد كمالها ولا تؤثر في أهلية الوجوب بالمرة.وأن منها ما يؤثر على أهلية الأداء بالإزالة تماماً كالجنون، أو بالنقص كالعته والسفه، أو تكون مؤثرات مؤقتة كالنوم والإغماء والحيض، أو تكون في حال دون آخر بحيث تؤثر على بعض التسرفات كالسفة يمنع من التصرفات المالية. ص٣٠١.

الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال في الحال وإن كان غيره فيعود الكلام اليه ويتسلل. قالوا: عند المباشرة واجب الصدور. قلنا: حال القدرة والداعية اليه."[٣٧]

الفصل الثالث
في المحكوم به

قال: المحكوم به وفيه مسائل، الأولى: التكليف بالمحال جائز لأن حكمه لا يستدعي غرضاً. قيل: لا يتصور وجوده فلا يطلب. قلنا: إن لم يتصور امتنع الحكم بإستحالته غير واقع بالممتنع لذاته كإعدام القديم وقلب الحقائق للإستقرار، ولقوله تعالى:" لا يكلف الله نفساً الا وسعها." قيل: أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين. قلنا: لا نسلم أنه أمر به بعدما أنزل أنه لا يؤمن."[٣٨]

[٣٦] * المعتزلة نسبة إلى الإعتزال,إعتزلوا حلقة الحسن البصري. وأصول إعتقادهم خمسة: العدل, والوعد والوعيد, والمنزلة بين المنزلتين, والأمر بالمعروف, والتوحيد. وفرقهم كثيرة منها: الواصلية, والهذيلية, والنظامية.(معجم ألفاظ العقيدة, أبو عبد الله عامر عبد الله فالح, مكتبة العبيكان, الرياض, ط٢ ١٤٢٥ هـ ٢٠٠١ م. ص ٣٩٣.

[٣٧] - تعلق الأمر بالفعل له ثلاثة أحوال: إستقبال، حال وماضي. ولعل البحث في هذه المسألة ليس له جدوى في أصول الفقه كما علق القرافي وزاد بأنها أغمض مسألة وأنه لا يظهر لها ثمرة في الفروع.
= أما الزركشي فقد ذكر أن الأصح عند الجمهور إن الأمر يتعلق بالفعل المعدوم من الفاعل الموجود بعد وجود سببه المقتضي له. ونقل الآمدي أن الناس اتفقوا الجواز لكون الفعل مأمور به قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابه، وقال قوم منهم الرازي لا يتوجه الا عند المباشرة. وهو اختيار البيضاوى وقد حاول نصره. وقالت الحنفية: أن وقت وجوب الأداء هو الوقت الذي يتصل به الأداء ويقع الفعل فيه إن فعله بعد. وقيل: الخلاف لفظي.

[٣٨] - المستحيل أقسامه : ١- أن يكون لذاته ويعبر عنه بالمستحيل عقلاً وذلك كالجمع بين الضدين والنقيضين والحصول في حيزين في وقت واحد.
٢- أن يكون مستحيل للعادة كالطيران وخلق الأجسام وحمل الجبل.

الكافر مكلف بالفروع

قال: "الثانية: الكافر مكلف بالفروع خلافاً للمعتزلة. وفرق قوم بين الأمر والنهي. لنا: الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لإمكان إزالته، وأيضاً الآيات الموعودة على ترك الفروع كثيرة مثل:"وويلٌ للمشركين، الذين لا يؤتون الزكاة."سورة فصلت ٦-٧، وأيضاً أنهم كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأمر قياساً قبل الإنتهاء أبداً ممكن دون الإمتثال. وأُجيببأن مجرد الفعل والترك يكفي فأستويا وفيه نظر. قيل لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده. قلنا: الفائدة تضعيف العذاب."[٣٩]

٣- أن يكون مستحيل طرأ عليه مانع كتكليف المقيد بالجري.
٤-أن يكون لإنتفاء القدرة عليه حال التكليف مع أنه مقدور عليه حال الإمتثال.
٥- أن يكون لتعلق العلم به كالايمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، فإن الايمان منه مستحيل اذ لو آمن انقلب علم الله جهلاً.
= الثلاثة أقسام الأوائل محل النزاع، وحاصله: الجواز مطلقاً وهو اختيار البيضاوي، المنع مطلقاً والتفصيل بحيث ان كان ممتنعاً لذاته فلا يجوز، والا يجوز واختاره الآمدي.ص٣٢٠
=ا لمحكوم فيه ينقسم الى ثمانية أقسام: ١- عبادة خالصة كالايمان وما ترتب عليه من العبادات،
٢- عبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر.
٣-مؤونة فيها معنى العبادة كالعشور.
٤-مؤونة فيها العقوبة كالخراج.
٥- عقوبة كاملة كالحدود.
٦- عقوبة قاصرة كحرمان القاتل من الميراث.٧
٧- حقوق دائرة بين العقوبة والعبادة كالكفارات.
٨- حق قائم بنفسه كخمس الغنائم.
أما حق العبد:ما تتعلق به مصلحة دنيوية ؛ حق مشترك يغلب فيه حق الله تعالى كالقذف، وحق مشترك يغلب فيه حق العبد كالقصاص.

[٣٩] - هذه المسألة عبر عنها صاحب جمع الجوامع ضمن الشروط الشرعية وما يتوقف عليها بصورة عامة، أما الحنفية ف يعبرون عنها بأنها من مسائل الخلاف في أصول الفقه، والخلاصة أنه لا خلاف أن الكفار مكلفون بالإيمان لكن هل هم مكلفون بالفروع؟ هناك من

إمتثال الأمر يوجب الإجزاء

قال ":الثالثة: إمتثال الأمر يوجب الإجزاء، لأنه إن بقي متعلقاً به فيكون أمراً بتحصيل الحاصل. أو بغيره فلم يمتثل بالكلية. قال أبو هاشم: لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد. والجواب طلب الجامع ثم الفرق." [٤٠].(

يقول نعم وهناك من يقول لا وهناك من فصل في أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر.أصح الأقوال: نعم هم مكلفون = =بها.٢/ لا ليسوا مكلفون وهذا منسوب للحنفية.٣/ هناك من فصل وقال أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر ، وقيل أن الكافر لا يحتاج الى نية، أما الطاعات فلا ثواب الا بنية.(نهاية السؤل ص ٣٣٨،روضة الناظر ٢٣٢/١، التمهيد ٣٠١/١)

[٤٠] - علق الأسنوى بقوله: كلام البيضاوي هنا غير محرر، ثم شرحه وصوبه بقوله:" إمتثال الأمر هو الإتيان بالمأمور على وجه المطلوب شرعاً يوجب الإجزاء- أي سقوط الأمر- وأبو هاشم والمعتزلة يقولون : أن امتثال الآمر لا يوجب الجزاء كما أن النهي عن الشيئ لا يوجب الفساد بدليل صحة البيع وقت النداء.

= أما قوله طلب الجامع ثم الفرق أي نطالبه أولاً بالجامع بين الأمر والنهي فإذا ذكر الجامع ذكرنا الفرق. وتقرير الجامع أن كل منهما طلب جازم لا إشعار له بذلك.

= الخلاصة: أن العلماء اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وإن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار كما دلت الآيات. وأتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة، وبالعقوبات كالحدود والقصاص. وقالوا في توجيه ذلك: أن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا فالكفار بها أنسب. لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة. وأختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة وغيرها، وكل ما يعتبر الايمان شرط لصحته. على النحو التالي: ١- أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداءً واعتقاداً ، والمشهور من علماء الحنفية العراقيين، وهو المختار. ٢- أنهم ليسوا مخاطبين بها لا أداءً ولا اعتقاد وهو لعلماء الحنفية السمرقنديين كأبي زيد الدبوسي والسرخسي وأختاره الإسفراييني من الشافعية.٣- أنهم مخاطبون بالنواهي وليسوا مخاطبين بالأوامر وقد حكاه البيضاوي دزن أن ينسبه لقائله.

= أما الخلاف في الإجزاء فتحريره الأجابة على السؤال: هل يطلق على الأداء الكافي لسقوط ما عليه ويطلق على اسقاط القضاء، فإمتثال الأمر يكون محصلاً للإجزاء؟ وهذا مبني على تفسير الإجزاء بسقوط القضاء، وأما إذا فسر بالأداء الكافي لسقوط ما عليه.(بمعنى خروج المكلف من عهدة الواجب بحيث لا يبقى عليه تكليف به). والأداء الكافي على

خلاصة الباب

في المقدمة تناول البيضاوي متعلقات الحكم الشرعي (الركن الأول: الحاكم؛ وهذه مسألة فلسفية تتعلق بعلم الكلام، الركن الثاني:المحكوم عليه؛ وهو المكلف حيث تعرض لصلاحيته لتحمل التكاليف وأهليته لأدائها وشروطه، الركن الثالث: المحكوم به؛ وهو ما تعلق به الحكم الشرعي وتتطرق لشروطه ومواصفاته. فالحاكم هو الله. لكن المعتزلة والماتريدية تناولوا المسألة برؤية أهل المنطق حيث جعلوا لها مقدمة مبنية على أصولهم؛ وهي: أن الأفعال كالأعيان لها صفات حسن وقبح، ولكنهم اختلفوا في النتيجة حيث ذهب المعتزلة أن الحاكم هو العقل، وذهب الماتريدية والأشاعرة الى أن الحاكم هو الشرع، لأن الأشاعرة لا يرون المقدمات التي أوردها المعتزلة فهم يرون أن العقل محكوم، وأن الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع، وفرع على ذلك مسائل فلسفية كوجوب شكر المنعم وكالتكليف قبل البعثة وهذه تناولها الآمدي في كتابه الاحكام عند الكلام عن الإباحة والمباح، وفي ركن المحكوم به لم يفصل البيضاوي كما فعل غيره من المصنفين عند تناولهم له من حيث أقسامه والتمثيل لها، لكنه تعرض لمسألة تكليف الكفار وأنهم مخاطبون وبالتالي مكلفون بالفروع، وتحرير محل النزاع في المسألة: هل يُشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلاً حالة التكليف؟ وهو مبني على مسألة؛ ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب؟ قيل: أنهم لا يخاطبون منها بغير النواهي؛ وهو قول الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ،وأكثر أصحاب الرأي .وقيل: مخاطبون بالفروع، وهو مذهب

وجه ما ذكر هو بعينه الإتيان بالمأنور به كما أمر الشارع فكان هذا موافقاً لما قاله ابن الحاجب وصاحب جمع الجوامع والخلاف لفظي.ص٣٥١.

ابن قدامة, ونسبه إلى الشافعي([41]), وهو أيضاً مذهب الآمدي, ونسبه إلى: الجمهور من أصحابه ومن المعتزلة.

وقول ثالث: أنهم غير مخاطبون بالفروع: نسبه الآمدي في الإحكام([42]) إلى: أكثر أصحاب الرأي. ذكر صاحب الرضة: وفائدة الوجوب: أنه لو مات: عوقب على تركه. وإذا أسلم: سقط عنه؛ لأن الإسلام يَجُبُ ما قبله.ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الإمتثال, فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام.([43])

ذكر أبو الخطاب: وفائدة هذه المسألة: أنّا نقول أنه يُعاقب على إخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات, وغيرهم لا يُعاقب على ترك الشرعيات فالخلاف يظهر هاهنا فحسب([44]). بعضهم ذهب إلى أنه لا أثر للخلاف في هذه المسألة, بل الخلاف لفظي. والبعض الآخر ذهب إلى أن له أثراً, وإختلف هؤلاء إلى فريقين: فريق يقول: إن له أثراً في الآخرة فقط، وفريق يقول: إن له أثراً في الدنيا و الآخرة.([45])

[41] - روضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة, ١ / ٢٣٠ وما بعدها.

[42] ـ الإحكام للآمدي, ١ / ٣٤٢.

[43] ـ روضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة, ١ / ٢٣٢.

[44] ـالتمهيد في أصول الفقه, لأبي الخطاب الحنبلي, مرجع سابق, ١ / ٣٠١.

[45] ـ الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام دراسة نظرية تطبيقية, د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, الرياض, الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م, , ص٨٧.

الكتاب الأول

الباب الأول: في الكتاب
الباب الثاني: في الأوامر والنواهي
الباب الثالث في العموم والخصوص
الباب الرابع: في المجمل والمبين
الباب الخامس: في الناسخ والمنسوخ

الكتاب الأول
في الكتاب
الباب الأول: في اللغات
وفيه

الفصل الأول: في الوضع
الفصل الثاني: في تقسيم الألفاظ
الفصل الثالث: في الاشتقاق
الفصل الرابع:في الترادف
الفصل الخامس: في الاشتراك
الفصل السادس: في الحقيقة والمجاز
الفصل السابع: في تعارض ما يخل بالفهم.(وهو: الاشتراك، والنقل، والمجاز، والاضمار والتخصيص)
الفصل الثامن: في تفسير حروف يحتاج إليها
الفصل التاسع: في كيفية الاستدلال بالألفاظ.

الكتاب الأول
في الكتاب
الباب الأول: في اللغات

القرآن الكريم- الكتاب- هو: عمدة الأدلة الفقهية ورائدها، إذ هو مصدر التشريع الأول ،وأهل الأصول يعتنون به من جهة ما اشتمل من أحكام، وما انبنى عليها من مقاصد، كما يعتنون بكيفية الاستفادة من آياته والاستدلال بها ووجوه الفقه فيها ووجوه دلالتها. لذلك ابتدر البيضاوي الكلام في هذا الكتاب بباب اللغات حيث أفرد لها تسعة فصول ربما تداخلت مباحثها مع مباحث علماء الكلام وعلماء اللغة العربية. قال:" الكتاب الأول في الكتاب، والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة

أقسامها. وهو ينقسم الى أمر ونهي، وعام وخاص، ومجمل ومبين، وناسخ ومنسوخ وبيان ذلك في أبواب. [٤٦] "

الكتاب يطلق على كل مكتوب وكتابة، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن-والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه المقروء بألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر؛ لذا جُعل تفسيراً له. [٤٧]

الباب الأول في اللغات
الفصل الأول
في الوضع(أربعة أقسام)

قال ":الباب الأول – في اللغات- وفيه فصول/ الفصل الأول في الوضع: لما مست الحاجة الى التعاون والتعارف وكان اللفظ أفيد من الاشارة

[٤٦] - الكتاب يطلق عند الاصوليين على المجموع و على كل جزء منه لأنهم يبحثون عنه من حيث أنه دليل وذلك أية أية لا مجموع القرآن فاحتاجوا الى تحصيل صفات مشتركة لذا عرفوه بأنه [اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته المبدوء بالفاتحة و المختوم بالناس المنقول إلينا بالتواتر]
= النقل بطريق الآحاد كما أختص بمصحف أبي بن كعب أو الشهرة كما أختص بمصحف إبن مسعود، أما المصحف الموجود بين ظهرانينا فهو المنقول بالتواتر المفيد للقطع.
= خاض الأصوليون في ضبط تعريف وحد الكتاب عند شرحهم مفردات الحد بما له علاقة مما سبق ذكره من استخدام المصطلح بلفظ كلام الله هل هو نفسي أم لفظي، حادث أم قديم؟ والخلاصة: أن التلفظ والكتابة والقراءة وغير ذلك من الآلات التى احتاج اليها الخلق لفهمه والوقوف عليه، لذلك كان الملفوظ والمقروء والمكتوب والمحفوظ والمنزل أزلياً.ص١-١١.

[٤٧] - والكتاب في اللغة: قد يأتي بمعنى الحكم؛ كتاب الله ؛ أي قدره (أنظر: تاج العروس للزبيدي٢/٣٥١-٣٥٢)

والمثال لعمومه وأيسر لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس. الضروري وضع بإزاء المعاني الذهنية لدورانه معها ليفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة والا فيدور."[٤٨]

القسم الخامس

مبحث الواضع

قال:" ولم يثبت تعيين الواضع والشيخ زعم أن الله تعالى وضعه ووقف عبادته عليه لقوله تعالى:" وعلم آدم الأسماء كلها.." البقرة ٣١. ما أنزل الله بها من سلطان " واختلاف ألسنتكم وألوانكم " الروم ٢٢. ولأنها لو كانت اصطلاحية لأحتيج في تعليمها الى اصطلاح آخر ويتسلسل ولجاز التغيير فيرتفع الأمان عن الشرع وأجيب: بأن الأسماء سمات الأشياء وخصائصها، أو ما سبق وضعها، والذم للإعتقاد والتوقيف يعارضه

[٤٨] - لا يمكن الاطلاع على الكلام النفسي الا بوضع الألفاظ التي تدل عليه، والبيضاوي هنا يتحدث عن أربعة أقسام تتعلق بالوضع؛ سبب الوضع وهو: الحاجة اليه للمعاملات بين الناس.والموضوع والموضوع له وفائدة الوضع كالآتي:-

1 =- سبب الوضع: الحوجة الى التعاون والتعارف والتعاملات عموماً.

2 = - الموضوع : هو اللفظ المبين ما في النفس. وقد ذكر معه عدة أمور يمكن بها البيان كالإشارة والمثال، الا أنه أكد على اعتبار أن اللفظ هو أفضل طرق البيان وأيسرها.

3 =- الموضوع له: وهو التصور للأشياء إذ أن الوضع للشيء فرع عن تصور استحضاره في الذهن حيث يدور مع المعاني الذهنية دون الخارجية.

-4=فائدة الوضع : وهي إفادة النسب بين المفردات كالفاعلية والمفعولية وغيرهما، ولإفادة معاني المركبات من قيام وقعود وبعضهم ذكر أنه يجوز أن تكون من فوائد الوضع المستفاد من المفرد للإفادة لا للإعادة كما صرح الإسنوي حيث منع ذلك بعلة الدور وذلك لأن إفادة الألفاظ المفردة لمعانيها موقوف على العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات والعلم بالمعنى متقدم.

الاقدار والتعليم بالترديد والقرائن كما للأطفال والتغيير لو وقع لأشتهر."[٤٩]

القسم السادس
الطريق الى معرفة اللغات

قال:" وطريق معرفتها النقل المتواتر أو الآحاد أو استنباط العقل من النقل كما اذا نقل أن الجمع المعرف يدخله الاستثناء، وأما ما يتناوله اللفظ فيحكم بعمومه وأما العاقل الصرف فلا يجوز."[٥٠]

[٤٩] هذا القسم موغل في الفلسفة والتأثر بالمتكلمين، وقد فصل الأصوليون فيها رداً على المعتزلة وإبطالاً لما ذكروه وخلاصة الكلام هنا : هل وضع اللغة اصطلاحي أم توقيفي ؟ يقول صاحب جمع الجوامع بالوقف عن القطع بواحد منها لأن أدلتها لا تفيد القطع وأن التوقيف هو أولها مظنون لظهور دليله.
الاجابة على السؤال من الواضع؟ أقوال هي:
١- الواضع هو الله عز وجل وقد علمها آدم وآدم علمها للبشر. وينسب هذا القول للأشعري والآمدي وابن الحاجب.
٢- الواضع لها هم البشر فهي اصطلاحية وليست توقيفية وينسب القول لأبي هاشم من المعتزلة.
٣- بعضها من عند الله وهو ما يكون به تعليم الاصطلاح والبعض الآخر أختلف فيه والقول بعضهم ينسبه للرازي.
٤- الوقف وعدم الجزم، منقول عن جمهور المحققين وهو المختار للبيضاوي والرازي.

[٥٠] ختم الكلام عن الوضع أن معرفته تكون بواحدة من الآتي:
١- بالنقل المتواتر. كالسماء والأرض ونحوها بما لا يقبل التشكيك ٢- الآحاد كلفظ القروء ونحوه من الألفاظ المشتركة. ٣- استنباط القل من النقل كما نقل الينا أن الجمع المعرف يدخله الاستثناء ونقل الينا أن الاستثناء اخراج ما يتناوله اللفظ فيحكم العقل بواسطة هاتين المقدمتين أن الجمع المعرف للعموم.

الفصل الثاني
تقسيم الألفاظ

قال:" الفصل الثاني- في تقسيم الألفاظ؛ دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام."[٥١]

تقسيم اللفظ الى مركب ومفرد

قال:" واللفظ ان دل على جزء المعنى فمركب، والا فمفرد. والمفرد إما أن لا يستقل بمعناه وهو الحرف، أو يستقل وهو فعل إن دل على أحد الأزمنة الثلاثة، والا فإسم كلي إن اشترك معناه، متواطئ ان إستوى، ومشكك إن تفاوت. وجنس إن دل على ذات غير معينة، كالفرس. ومشتق

[٥١] - الصحيح أن هذا الفصل يختص بتقسيم الألفاظ بإعتبار دلالتها. وقد قسمها الى ثلاثة:
١- المطابقة:دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق.
٢-التضمن :دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة الانسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط.
٣-الالتزام: دلالة اللفظ على لازم معناه الذهني كدلالة الأسد على الشجاعة.
وهذه الأقسام الثلاثة هي أقسام الدلالة اللفظية حيث أن هناك دلالة غير لفظية هي:
١- الوضعية.
٢- العقلية.
٣- الطبيعية.

إن دل على ذي صفة معينة كالفارس، وجزئي إن لم يشترك. علم إن إستقل ومضمر إن لم يستقل."[٥٢]

تقسيم آخر للفظ بإعتبار وحدته وتعدده ووحدة المعنى وتعدده

قال:" تقسيم آخر: اللفظ والمعنى إما أن يتحدا وهو المنفرد، أو يتكاثرا وهي المتباينة تفاصلت معانيها كالسواد والبياض،أو تواصلت كالسيف والصارم، والناطق والفصيح.أو تكثر اللفظ وأتحد المعنى وهي المترادفة، أو بالعكس فإن وضع لكل فمشترك، والا فإن نقل لعلاقة وأشتهر في الثاني سمي بالنسبة للأول منقولاً عنه والى الثاني منقولاً اليه، والا فحقيقة ومجاز.والثلاثة الأُول المتحدة المعنى نصوص، وأما الباقية فالمتساوي

٥٢ أهل اللغة العربية يقسمون اللفظ الى مركب ومفرد، والمركب الى اضافي أو اسنادي أو مزجي. المفرد ينقسم الى:

١- الحرف : لا يستقل بمعناه أي لا يفهم معناه الذي وضع له الا بإعتبار لفظ آخر دال على معنى هو متعلق معنى الحرف,

٢- الفعل : يستقل بالمعنى ويدل على حسب حالة الصرف على أحد الأزمنة الثلاثة: الماضي ك قام/ الحال ك يقوم والمستقبل ك قم.

٣- الاسم : يستقل كذلك بمعناه ولا يدل على الأزمنة وله تفريعات فهو إما :

كلي: وذلك من صفات المسمى، وقال الغزالي هو ما يقبل الألف واللام. جزئ فهو على النقيض منه – سيأتي تفصيله لآحقا.

متواطئ : سمي بذلك لأنه متوافق أي استوى معناه في أفراده. وهو من أقسام الكلي (كالانسان فإن كل فرد لا يريد عن غيره في الحيوانية والنطق. يطلق عليه اسم ذات.

مشكك : سمي بذلك لأنه غير متوافق ومختلف مع انه من أقسام الكلي ولأنه يختلف بالوجود والامكان والزيادة والنقصان وعليه تتفاوت اختصاصه. يطلق عليه اسم معنى.

الدلالة مجمل والراجح ظاهر والمرجوح مؤول والمشترك بين النص والظاهر المحكم، وبين المجمل والمؤول المتشابه.[٥٣]

مدلول اللفظ

قال: "تقسيم آخر: مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل نحو الفرس والكلمة وأسماء الحروف والخبر والهذيان والمركب صيغ للإفهام فإن أفاد بالذات طلباً فالطلب للماهية استفهام، وللتحصيل مع الإستعلاء أمر، ومع التساوي التماس، ومع التسفل سؤال. والا فمحتمل

٥٣ -هذا تقسيم للفظ بإعتبار ما يعرض له على النحو الآتي:

١- اتحاد اللفظ والمعنى : يسمى المنفرد(لإنفراد لفظه بمعناه).

٢-تكاثر اللفظ وتكاثر المعنى : يسمى المتباين(لكل لفظ معنى مخالف لما غيره من الألفاظ ومعانيها)

١/المتباينة المتفاصلة: اي لا تجتمع كالسواد للإنسان والفرس (صفات).

٢/المتباينة المتواصلة : أي يمكن اجتماعها بأن يكون أحدها للذات والآخر للصفة كالسيف- اسم ذات للآلة المعروفة – والصارم مدلوله الشديد القطع فهما متباينان وقد يجتمعان في سيف قاطع، وإما أن يكون أحدها صفة والآخر صفة الصفة كالناطق والفصيح فالناطق صفة للإنسان وقد يكون فصيحاً وقد لا يكون أما الفصيح فصفة للناطق الذي هو صفة للإنسان.

٣-تكاثر اللفظ واتحاد المعنى: يسمى المترادف(سواء أكانت من لغة واحدة أم من لغتين كلغة العرب ولغة الفرس مثلاً ، والترادف مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين في دآبة واحدة.

٤-أن يكون اللفظ واحد والمعنى كثير: ويسمى المشترك كالقرء موضوع للطهر والحيض.

= المنفرد ومتكثر اللفظ والمعنى(المتباين) ومتكثر اللفظ متحد المعنى(المترادف) جميعها نصوص لأن كل منها يدل على معنى لا يحتمل غيره. أي في دائرة واضح الدلالة.

= وأما الباقية: المشترك والمنقول عنه والمنقول اليه والحقيقة والمجاز فانها تنقسم الى مجمل وظاهر ومؤول. فالظاهر أدنى مراتب واضح الدلالة والبقية غير واضحة الدلالة أعلى مراتب غير واضح الدلالة المتشابه ثم المجمل وأدناها المشترك.

التصديق والتكذيب خبر.وغيره تنبيه، ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء."[٥٤]

الفصل الثالث
الاشتقاق

قال: "الفصل الثالث في الاشتقاق وهو: رد لفظ الى لفظ آخر، لموافقته له في حروفه الأصلية، ومناسبته في المعنى. ولابد من تغيير بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما، أو بزيادة أحدهما، ونقصانه، أو نقصان الآخر، أو بزيادته، أو نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه، أو بزيادتهما ونقصانهما نحو كاذب وضارب وخف وضرب على مذهب الكوفيين، ومسلمات، وحذر، وعاد، ونبت، وأضرب، وخاف، وعد، وكال، وارم."[٥٥]

٥٤ - هذا تقسيم للمدلول وليس اللفظ كما صرح. ولا يختلف الا في اعادة الترتيب والنسق على النحو التالي:
أن يكون المدلول معنى وليس لفظ كالأعيان- فرس، زيد، والخ- وهذ الذي تقدم تقسيمه الى كلي وجزئ.أن يكون المدلول لفظاً مستعملاً كالكلمة، فإن مدلولها لفظ وضع لمعنى وهو: الاسم والفعل والحرف.أن لفظاً مركباً مستعملاً نحو الخبر؛ فإن مدلوله لفظ مركب مثل: قام زيد.أن يكون المدلول لفظاً مركباً مهملاً (لا مثال له لأنه غير موجود لأن الغرض من التركيب الإفادة) = الغرض من صياغة المركب هو الإفهام فتارة يفيد الطلب للماهية ويسمى الإستفهام، وان كان الطلب لتحصيل الماهية مع الاستعلاء على المطلوب منه فهو الأمر، وان كان مع التساوي فهو الالتماس، وإن كان مع التسفل والتذلل فهو السؤال.

٥٥ - يظهر من هذا أركان الإشتقاق الأربعة: (حده، ثم أقسامه ثم أحكامه):
١-الاشتقاق: حده في اللغة الإقتطاع، وفي الاصطلاح : أن نجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب فترد أحدهما الى الآخر.
٢-المشتق: وهو ثمرة الاشتقاق- أي رد اللفظ- ويدخل فيه الاسم والفعل وله أحكام كما سيأتي .

أحكام المشتق

قال:" أحكامه في مسائل: الأولى شرط المشتق صدق أصله، خلافاً لأبي علي[٥٦] وابنه فإنهما قالا بعالمية الله تعالى دون علمه وعللاهما فينا به لنا أن الأصل جزؤه فلا يوجد دونه."[٥٧]

٣-المشتق منه: وهو اللفظ المأخوذ منه.
٤-الموافقة في الحروف الأصلية والمناسبة في المعنى.(ذكر قيد الحروف الأصلية عن الألفاظ المتوافقة في المعنى- أي المترادفة كالبر والقمح- احترازاً عن الزوائد./ والمناسبة في المعنى (احترازاً تباين المدلولات كالملح واللحم فلا اشتقاق بينها)
=التغيير لابد أن يحصل تغيير معنوي بين اللفظين كما ذكر فصارت تسعةعلى الترتيب التالي:
نصر من النصر(حركة)، كاذب من الكذب(حرف)،ضارب من الضرب(زيادة حركة وحرف)، خف – أمر من الخوف- (نقصان حرف)، ضرب من الفعل الماضي ضرب(ساكن الراء اشتقاق الاسم من الفعل وهنا نقصان الحركة)، صب من الصبابة(نقصان الحرف والحركة – اسم فاعل)،مسلمات(زيادة حرف ونقصانه- زيدت الألف والتاء ونقصت تاء مسلمة)، حذر اسم فاعل من الحذر(زيادة الحركة ونقصانها حذفت الفتحة للذال وزيت كسرتها)، عاد من العدد (زيادة الحرف ونقصان الحركة زيدت الألف بعد العين ونقصت حركة الدال الأولى للإدغام) نبت من النبات (زيادة الحركة ونقصان الحرف)، اضرب من الضرب(زيادة الحرف مع زيادة الحركة) خاف من الخوف(زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه)، عد فعل أمر من الوعد (نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها) كالّ من الكلال (نقصان الحركة مع زيادة حرف ونقصانه) وارم من الرمي(زيادة الحرف والحركة ونقصانهما)
= الملاحظ أن المراد من المشتق في هذا المقام اسم الفاعل واسم المفعول فقط.

٥٦ - أبو علي الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، البصري المعتزلي اليه تنسب طائفة الجبائية، من آثاره: تفسير القرآن، ولد سنة٢٣٥ ه وتوفي سنة ٣٠٣ه (انظر: لسان الميزان٥/٢٧١)

٥٧ - هذه المسألة وإن كانت واضحة لكن ذكرها الأصوليون للرد بها على المعتزلة وهي تعني شرط صدق المشتق صدق أصله فلا يصدق _ ضارب- مثلاً على ذات الا اذا صدق الضرب على تلك الذات، أما المعتزلة فذهبوا الى مسألة خالفت هذه القاعدة عند الكلام عن

الصدق الحقيقي في المجازي

قال":الثانية شرط كونه حقيقة دوام أصله خلافاً لإبن سينا وأبي هاشم لأنه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق ايجابه. قيل: مطلقتان فلا تتناقضان. قلنا مؤقتتان بالحال لأن أهل العرف برفع أحدهما بالآخر."[٥٨]

اطلاق اسم الفاعل على شئ والفعل لغيره

الصفات الإلهية حيث ذهبوا الى نفي العلم عن البارئ سبحانه وتعالى وأعتمدوا في ذلك على شبهة أن ذاته تعالى ترتب عليه ما ترتب على ذات وصفة، بالتالي نفوا صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على أنه عالم وقادر لكنه بذاته لا بصفات زائدة لموافقتهم على تنزيهه عن أضدادها وانما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون أنها نفس الذات واعتمدوا كذلك أنها أمور اعتبارية والاتصاف بها انتزاعي ينتزع العقل عن الذات ويصف الذات بها وغيره مما له علاقة بأصول مذهبهم الاعتزالي.

= حاصل المسألة يدخل في مباحث علم العقيدة- التوحيد- ومسائل اثبات الصفات لله عز وجل والمعتزلة أصول مذهبهم في هذا واضحة لذا حاولوا ايراد أدلة وقام الأصولبيون من أهل السنة والجماعة بمناقشتها والاستدلال عليها كما فعل البيضاوي هنا.

[٥٨] هذه المسألة مبنية على السابقة يقصد بها أن شرط المشتق صدق المشتق منه، ويحاول بيان الصدق الحقيقي من الصدق المجازي.

= اختار البيضاوي مذهب الجمهور القائلين أن بقاء المشتق منه في المحل شرط في كون اطلاق اللفظ المشتق عليه حقيقة إن أمكن بقاء ذلك المعنى.كالقيام وإن لم يمكن بقاؤه، كالتكلم لأنه بأصوات تنقضي شيئاً فشيئاً فالشرط بقاء آخر جزء منه فإذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير في المحل يكون اللفظ المشتق عليه مجازاً كالمطلق قبل وجود المعنى.

= اضافة لتعلق هذه المسألة وسابقتها بالنقاش الكلامي للمعتزلة المتكلمين وفق أصول مذهبهم الاعتزالي، فإنها تتعلق بالمبادئ المنطقية وقواعد المنطق في اثباتها ونفيها في الاستدلال وفق قواعد زمان النسبة – وهو زمان ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه وهو الذي يسمى في اصطلاحهم حال اعتبار الحكم- وزمان اثبات النسبة وهو الذي يسمى في اصطلاحهم- حال الحكم-.

= فرعوا على هذه المسألة رجوع البائع اذا مات المشتري قبل وفاء الثمن من قوله عليه الصلاة والسلام:" أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه."- حديث حسن أخرجه ابن ماجة ٢/٧٩٠/ح ٢٣٦٠. ذكر البيضاوي اعتراض الخصم في هذا وحاول الرد بذات الحيثية الداعية لمناقشة أهل المنطق والاعتزال.

قال ":الثالثة: اسم الفاعل لا يشتق لشئ والفعل لغيره للإستقراء. قالت المعتزلة: الله تعالى متكلم بكلام خلقه في جسم كما أنه الخالق والخلق هو المخلوق. قلنا: الخلق هو التأثير. قالوا إن قدم فيلزم قدم العالم والا لافتقر الى خلق آخر ويتسلسل.قلنا:هو نسبة فلم يحتج الى تأثير آخر."[٥٩]

الفصل الرابع
الترادف

قال ":الفصل الرابع – في الترادف: وهو: توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد بإعتبار واحد كالانسان والبشر، والتأكيد يقوى الأول. والتابع لا يفيد وحده."[٦٠]

أحكام الترادف
سبب وقوع التردف

[٥٩] - لا يجوز اطلاق اسم الفاعل على شئ والفعل – أي المصدر المشتق منه- قائم بغير ذلك الشئ، بل يجب بمقتضى اللغة اطلاق ذلك المشتق على الذي قام به لأنه ثابت بالإستقراء في اللغة. وقد أشار صاحب جمع الجوامع الى خلاف المعتزلة في موضع واحد وهو أن من لم يقم به الوصف مع أن شراح المنهاج أشاروا لخلاف المعتزلة في موضعين وجميع هذا مبني على الاعتبار والاتصاف والانتزاع لصفات الله مما سبق بسطه في المسألة السابقة والتي سبقتها.

[٦٠] - الملاحظ أن البيضاوي عرف الترادف ليفرق بينه وبين التأكيد وهو مثل – بحسب الشرع – الفرض والواجب، أو بحسب العرف كالأسد والسبع، وهكذا . وهو عموماً يفيد فائدة واحدة من غير تفاوت أصلاً، أما التأكيد فإنه لا يفيد عين فائدة المؤكد بل يفيد تقويته.أو دفع توهم التجوز، أو الهو أو عدم الشمول.(أنظر: المحصول:٩٣/١، الإحكام للآمدي ٣٠/١-٣٣) وقد ذهب الجمهور الى اثبات الترادف في اللغة العربية.ومنعه ثعلب وابن فارس.

قال:" وأحكامه في مسائل؛الأولى: في سببه: المترادفان اما من واضعين والتبسا أو واحد لتكثير الوسائل والتوسع في مجال البديع.[٦١]

الترادف خلاف الأصل

الثانية: أنه خلاف الأصل لأنه تعريف المعرف ومحوج الى حفظ الكل.[٦٢]

هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر؟

الثالثة: اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ.[٦٣]

التوكيد

الرابعة: التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان، فإما أن يؤكد بنفسه مثل قوله عليه الصلاة والسلام:" والله لأغزون قريش ثلاثاً" أو بغيره للمفرد

[٦١] - سبب الترادف أمران: ١/ أن يكون من واضعين بأن تضع قبيلة لفظ القمح مثلاً للحب المعروف، وقبيلة أخرى تضع لفظ البر له ثم يشتهر الوضعان ويخفى الواضعان.٢/ أن يكون من واضع واحد إما لتكثير الوسائل الى الاخبار عمّا في النفس وأما للتوسع في مجال البديع.وبعضهم رأى أنه من قبيل اختلاف الذات والصفة كالانسان والشر، أو الصفات كالخمر لتغطية العقل والعقار لعقره أو لمعاقرته، أو اختلاف الحالة السابقة كالقعود من القيام والجلوس من الاضطجاع.

[٦٢] الترادف خلاف الأصل بمعنى اذا حصل تردد لفظ بين كونه مترادف وغير مترادف ف حمله على عدم الترادف أولى.

[٦٣] -فيها ثلاث مذاهب: ١- القول بالايجاب وهو لأبن الحاجب (لأن معناهما واحد).٢- القول بعدم الوجوب مطلقاً وهو لفخر الدين الرازي. ٣- التفصيل بحيث يجب ان كانا من لغة واحدة بخلاف ان كانا من لغتين ، واختاره البيضاوي. ومن فوائد هذه المسألة نقل الحديث بالمعنى.

كالنفس والعين وكلا وكلتا وكل وأجمعين وأخواته، أو للجملة كان وجوازه ضروري ووقوعه في اللغات معلوم.[٦٤]

الفصل الخامس
في الاشتراك

قال:" الفصل الخامس – في الاشتراك وفيه مسائل: الأولى: في اثباته. أوجبه قوم لوجهين: الأول: أن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية فإذا وزع لزم الاشتراك. ورد بعد تسليم المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناه.

الثاني: أن الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشئ عينه. ورد بأن الوجود زائد مشترك وان سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه وأحاله آخرون لأنه لا يفهم الغرض فيكون مفسدة ونقض بأسماء الأجناس. والمختار إمكانه لجواز أن يقع من واضعين أو واحد لغرض الإبهام حيث جعل التصريح سبباً للمفسدة ووقوعه للتردد في المراد من القرء ونحوه ووقع في القرآن مثل:" ثلاثة قروء " البقرة ٢٢٨. " والليل اذا عسعس." التكوير ١٧.[٦٥]

٦٤ هناك من الاصوليين من اعترض على استخدام اللفظ لتقوية المدلول وقالوا قد يكون التوكيد به وبالاحرف وكلها مع اللفظ قد تؤدي لتقوية المعنى.(نهاية السؤل/ الأسنوي ١٠٤/٢-١٠٥.) قيل: التوكيد ليس هو اللفظ بل التقوية باللفظ وإنما اللفظ هو المؤكد. وقد يكون بالتكرار أو الحروف أ التعبير بآخر فيه إشعار بالمغايرة..

٦٥ -المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنين فأكثر.والكلام فيه على مذاهب :

١- أنه واجب بحكم المصلحة العامة أن يكون في اللغات ألفاظاً مشتركة.
٢- أنه مستحيل.
٣- أنه ممكن غير واقع.
٤- أنه ممكن واقع . وهو ما اختاره البيضاوي.ودلل عليه..

الاشتراك خلاف الأصل

قال:"الثانية أنه خلاف الأصل والا لم يفهم مالم يستفسر ولأمتنع الاستدلال بالنصوص ولأنه أقل بالإستقراء ويتضمن مفسدة السامع لأنه ربما لم يفهم وهاب استفساره أو استنكف أو فهم غير مراده وحكى لغيره فيؤدي لجهل عظيم واللآفظ لأنه قد يحوجه الي العبث أو يؤدي الى الأضرار أيضاً أو يعتمد فهمه فيضيع غرضه فيمون مرجوحاً."[٦٦]

المشترك لابد له من مفهومين فصاعداً

قال":الثالثة مفهوما المشترك اما أن يتباينا كالقرء للطهر والحيض، أو يتواصلا فيكون أحدهما جزاً للآخر كالممكن للعام والخاص أو لازماً له كالشمس للكواكب وضوئه."[٦٧]

إعمال المشترك في جميع مفهوماته

٦٦ -وتعني هذه المسألة أن اللفظ إذا دار بين بين احتمال الاشتراك والانفراد كان الغالب على الظن الإنفراد واحتمال الاشتراك مرجوح.لأربعة أسباب:١- أنه لو لم يكن كذلك لما حصل التفاهم حال التخاطب الا بالإستفسار ثم يحتاج اليبيان الى استفسار آخر ويلزم التسلسل وليس كذلك فإن الفهم يحصل بمجرد اطلاق اللفظ. ٢- لو تساوى الاحتمالان لأمتنع الاستدلال بالنصوص على إفادة الظنون فضلاً عن تحصيل العلوم لجواز أن تكون ألفاظها موضوعة لمعانٍ أُخر وتكون تلك المعانى هي المرادة. ٣- الاستقراء يدل على أن الألفاظ المشتركة أقل من المفردة والكثرة تفيد ظن الرجحان. ٤- الاشتراك يتضمن مفاسد السامع واللآفظ لأن الغرض هو حصول الفهم وقد يقع في الجهل ويوقع غيره لذا كان مرجوحاً وخلاف الأصل. الا أنه وقع لمصلحة ان كان في التعين مفسدة الا أنه كذلك قليل.

٦٧ - هذه المسألة مبني عليها المسألة الرابعة التي تليها.(فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٩٨- الاحكام ٢٠٤/١-٢٠٩)

قال:" الرابعة جوز الشافعى والقاضيان وأبو على إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير متضاده ، ومنعه ابوهاشم [٦٨] والكرخي والبصري، والامام. لنا: الوقوع في قوله تعالى:"أن الله وملائكته يصلون على النبي" الأحزاب: الآية ٥٦. والصلاة من الله مغفرة ومن غيره إستغفار. قيل: الضمير متعدد فيتعدد الفعل. قلنا : يتعدد معنى لا لفظاً وهو المدعى وفي قوله:" ألم ترَ أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدوآب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء." الحج ١٨. قيل حرف العطف بمثابة العامل.

قلنا: إن سلم فبمثابتة بعينه. قيل: يحتمل وضعه للمجموع أيضاً فالإعمال في البعض. قلنا: فيكون المجموع مسنداً الى كل واحد وهو باطل." [٦٩]

٦٨ - هو: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام ، من شيوخ المعتزلة واليه تنسب طائفة الجبائية الهاشمية، ولد سنة ٢٧٧ه وتوفي سنة٣٢١ه (معجم المؤلفين٢/١٥٠ ولسان الميزان٤/١٦).

٦٩ - ذهب الشافعي الى جواز استعمال المشترك في جميع معانيه وتبعه القاضي أبوبكر الباقلاني والقاضي عبدالجبار أحمد المعتزلي واختاره البيضاوي ونقله القرافي عن مالك . والاستعمال عندهم على سبيل الحقيقة بشرط الا يمتنع الجمع لأمر خارج كما في الضدين والنقيضين. أما الأحناف لا يجوز حقيقة ولا مجاز .والنزاع تحريره في الاجابة على : هل المشترك عام استغراقي في مفاهيمه فالحكم عليه متعلق بكل منهما لا المجموع ؟
= لابد من التنبيه للآتي: التفرقة بين الوضع والاستعمال والحمل،
الوضع: هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً وهو أمر متعلق بالواضع.
الاستعمال: هو اطلاق اللفظ وإرادة المعنى وهو من صفات المتكلم.
الحمل: هو إعتقاد السامع مراد المتكلم أو ماأشتمل عليه مراده كحمل الشافعي المشترك على معنييه لكونه مشتملاً على المراد.
= أورد البيضاوي إستدلال المانع من استعمال المشترك في جميع معانيه . وتولى مناقشتهم والرد عليهم.والمانعون هم: ابوحنيفة والرازي وتبعهم جماعة وقد اختلفوا أنفسهم فمنهم من

المشترك إن تجرد عن القرينة فمجمل

قال:" الخامسة المشترك إن تجرد عن القرينة فمجمل، وإن قرن به ما يوجب اعتبار واحد تعين، أو أكثر فكذا عند من يجوز الاعمال في المعنيين، وعند المانع مجمل، أو إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي، أو الكل فيحمل على المجاز، فإن تعارضت حمل على الراجح هو أو أصله، وإن تساويا أو ترجح أحدهما وأصل الآخر فمجمل."[٧٠]

الفصل السادس
في الحقيقة والمجاز

قال:" الفصل السادس: في الحقيقة والمجاز، الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت أو المثبت نقل الى العقد المطابق ثم الى القول المطابق ثم الى اللفظ المستعمل فيما وضع لع في اصطلاح التخاطب. والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الإسمية. والمجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور

منع مطلقاً، ومنهم من فصل فجوز استعمال المشترك في معنييه في حال الجمع سواء أكان إثباتاً نحو: إعتدي بالإقراء، أو نفياً نحو: لا تعتدي بالإقراء ، لأن الجمع متعدد في التقدير فجاز تعدد مدلولاته بخلاف المفرد، ومنهم من فصل فأجاز في السلب كإبن الهمام في التحرير.

= كذلك لآبد من التنبيه الى أن حمل المشترك على جميع معانيه عند عدم القرينة المخصصة احتياطاً في تحصيل كلام ومراد المتكلم وهو المنقول عن الشافعي لذا كانت القاعدة الأصولية:(المشترك لا يحمل على جميع معانيه) قال السبكي في تكملة الابهاج: هل هو للإحتياط أو لأنه عنده من باب العموم؟ اضطرب النقل فيه فمن ناقل أنه من باب الاحتياط ومن ناقلل أنه عندهم من باب العموم. والمختار للبيضاوي أنه للإحتياط كما ذكر.

٧٠ - المشترك قد تقترن به قرينة مبينة للمراد منه وقد يتجرد عنها وهنا ووصلاً بالمسألة السابقة يكون مجملاً. ويؤكد الكلام بأن المشترك والمجمل من أقسام غير واضح الدلالة غير أن المجمل أشد خفاء من المشترك. إقتران القرينه بالمشترك كالآتي:

١- أن يقترن به ما يوجب إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي.٢- أن يقترن به ما يوجب الغاء الكل فيحمل على المعنى المجازي.

وهو المصدر أو المكان نقل الى الفاعل ثم الى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح وفيه مسائل."[٧١]

بيان وجود الحقيقة

قال":الأولى[٧٢] : الحقيقة اللغوية موجودة، وكذا العرفية العامة كالدآبة ونحوها، والخاصة كالقلب والنقض والجمع والفرق، واختلف في

٧١ - ذكر هنا مقدمة وثماني مسائل:
= أما المقدمة ففي تعريف لفظتي الحقيقة والمجاز لغةً واصطلاحاً، ثم فصل في نقل الحقيقة من الثابت أو المثبت الى الإعتقاد المطابق للواقع مجازاً واقعاً، وقوله اصطلاح التخاطب يتناول: اللغوية والشرعية والعرفية، فالصلاة مثلاً في اصطلاح اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في الأركان المخصوصة – وفي اصطلاح الشرع بالعكس، والعرفية بغلبة الاستعمال.
= قيل في حد الحقيقة : أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمسائل عليها ففي بيان وجودها حيث تنقسم الى:(زاد جماعة قيد- في اصطلاح التخاطب-(المعتمد:١/١١- المحصول:١/١١٢- المستصفى ١/٣٤١):
١- الحقيقة اللغوية: هذه لا شك في وجودها، كالبرد والسماء والأرض، وهي الأصل وما عداها فرع لها.لأننا نقطع بإستعمالها في موضوعاتها.
٢- الحقيقة العرفية العامة: وهي التي انتقلت عن مسماها اللغوي الى غيره للإستعمال العام حيث هُجر الأول. كالدابة وضعت في اللغة لكل ما يدب في الأرض حتى الانسان لكن العرف العام خصصها بما له حافر، وأما بإشتهار المجاز بحيث يستنكر الحقيقة كإضافة الحرمة الى الخمر وهي في الحقيقة مضافة للشرب.
٣- الحقيقة العرفية الخاصة: وهي ما لكل طآئفة من العلماء من الاصطلاح الذي يخصهم.كاصطلاح القلب والنقض والجمع والفرق وغيرها.
٤- الحقيقة الشرعية: وهي اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها كالصلاة، والقاعدة الأصولية (الألفاظ التي تقع في كلام الشارع إذا كان لها معنى عرف عنه استعماله فيه وجب حملها عليه الا إذا صرف.)

٧٢ - إذن الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية ليس عليها اختلاف ، وإنما النزاع في الألفاظ المتداولة شرعاً وقد استعملت في معانيها اللغوية فهل ذلك بوضع الشارع لها مناسبة أولاً

الشرعية كالصلاة والزكاة والحج. فمنع القاضي وأثبت المعتزلة مطلقاً والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأ والا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربياً، وهو باطل لقوله تعالى:" وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً" طه ١١٣.ونحوه. قيل: المراد بعضه فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه. قلنا معارض بما يقال أنه بعضه. قيل: تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه عربياً كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية. قلنا: تخرجه والا لما صح الاستثناء. قيل: كفي في عربيتها استعمالها في لغتهم. قيل: تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة. قيل: منقوض بالمشكاة والقسطاس والاستبرق والسجيل. قلنا: وضع العرب فيها وافق لغة أخرى."

مبحث المجاز

قال:" الثانية المجاز إما في المفرد مثل الأسد للشجاع أو في المركب مثل:أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشي.
أو فيهما مثل: أحياني إكتحالي بطلعتك. ومنعه إبن داود في القرآن والحديث.لنا: قوله تعالى " يريد أن ينقض" قال فيه إلباس.قلنا: لا إلباس

واستعمالها فيها للمناسبة بقرينة مجازاً ثم غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على الألسن .قيل: مجازات.والجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها.
= القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين قالوا: الحقيقة الشرعية غير موجودة وما يظن أنه موجود منها فإنه مستعمل في معناه اللغوي.٢- المعتزلة يقولون بوجودها مطلقاً كانت هناك مناسبة أو لم تكن.٣- ما ذكره البيضاوي من اشتراط المناسبة وهو اختيار الجويني والرازي.(انظر: إرشاد الفحول١/٣٦-١٣٧) نهاية السؤل ٢/ ١٥٦-١٥٧ شرح المطيعي.

مع القرينة. قال: لا يقال لله تعالى متجوز. قلنا: لعدم الإذن أو لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغي."[٧٣]

شرط المجاز

قال:" الثالثة: شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها، نحو السببية القابلية مثل سال الوادي، والصورية كتسمية اليد قدرة، والفاعلية مثل نزل السحاب، والغائية كتسمية العنب خمراً، والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت.

والأولى أولى لدلالتها على التعيين، وأولاها الغائية لأنها على في الذهن ومعلولة في الخارج، والمشابهة كالأسد للشجاع، والمنقوش ويسمى الإستعارة والمضادة مثل:" وجزاء سيئة سيئة مثلها" والكلية كالقرآن لبعضه والجزئية كالأسود للزنجي. والأول أقوى للإستلزام كالمسكر على الخمر في الدن، وتسمية الشئ بإعتبار ما كان عليه العبد، والمجاورة كالراوية للقربة، والزيادة والنقصان مثل:" ليس كمثله شئ" الشورى: ١١، " وأسأل القرية" يوسف: ٨٢، والتعلق كالخلق للمخلوق."[٧٤]

٧٣ - لما ففرغ من مباحث الحقيقة شرع في الكلام عن المجاز؛فحيث ذكر أنه على ثلاثة:(هناك من نفى المجاز مطلقاً،وهناك من نفاه في القرآن وأجازه في غيره، والجمهور على وقوعه في القرآن وغيره وهو اختيار البيضاوي):

١-أن يكون في مفردات الألفاظ فقط(كقولك رأيت أسداً تعني به الرجل الشجاع).

٢-أن يقع في التركيب فقط(بوذلك أن يستعمل كل واحد من تلك الألفاظ في موضوعه، ويكون الإسناد غير مطابق كقول الشاعر- هو الصلتان العبدي- أشاب الصغير ..الخ

٣-أن يكون في الإفراد والتركيب معاً (أحياني:سرني فاستعمل الاحياء في السرور والاكتحال في الرؤية وذلك مجاز لأن المحي هو الله)

٧٤ - يشترط في استعمال المجاز وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، واختلفوا في عدد أنواعها بعضهم عدها ثلاثون وآخرون أتنا عشر ذكرها البيضاوي وأسقط العاشر للإستغناء عنه بالثالث، فصارت أحد عشر هي:

المحـــرر في

المجاز قد يكون أصالة أو بالتبعية

قال:"الرابعة المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم الإفادة، والفعل والمشتق لأنهما يتبعان الأصول، والعلم لأنه لم ينقل لعلاقة."[٧٥]

المجاز خلاف الأصل

١ – علاقة السببية: تعني اطلاق اسم السبب على المسبب أي العلة على المعلول واندرج تحتها أربعة(قابلي ويعبر عنه بالمادي- وصوري – وفاعلي – وغائئ)
٢- علاقة المسببية: تعني اطلاق المسبب على السبب.
٣- علاقة المشابهة: تعني تسمية الشئ بإسم ما يشابهه في الصفة أو الصورة .
٤- علاقة المضادة: تعني تسمية الشئ بإسم ضده، آية الشورى.
٥- علاقة الكلية: تعني اطلاق اسم الكل على الجزء .(القرآن على الآية والآيات)
٦- علاقة الجزئية: تعني اطلاق اسم الجزء على الكل (الزنجي بياض عينيه وأسنانه مانع من كون السواد حقيقة).
٧- علاقة الاستعداد: تعني اطلاق الاسم على الشئ المستعد لأمر كتسمية الخمر بالمسكر وهي مازالت في الكاس(اعتبار ما سيؤول اليه)
٨- إعتبار ما كان: سواء أكان جامد كاطلاق العبد على العتيق أو مشتق كالضارب على من فرغ من الضرب.
٩- علاقة المجاورة: وهي تسمية الشئ بإسم ما يجاوره(الراوية ظرف الماء او القربة – أو الصدر على القلب)
١٠- علاقة الزيادة: وهو أن ينتظم الكلام بإسقاط كلمة أو حرف.
١١- علاقة النقصان: وه و أن ينتظم الكلام بزيادة كلمة فيعلم نقصانها(آية سورة يوسف الأبنية والشوارع لا تسأل وإنما أهل القرية.
= بعضهم أضاف اسم الفاعل على المفعول (ماءٍ دافق) أي مدفوق، عكسه (حجاباً مستورا) أي ساتر.واطلاق اسم المفعول على المصدر(بأيكم المفتون) أي الفتنة ، واطلاق المصدر على اسم الفاعل(عدل أي عادل). وابن الحاجب ذكر خمسة أقسام فقط .

٧٥ - دخول المجاز في الكلام قد يكون بالذات- أي بالأصالة-، أو قد يكون بالتبعية. والتي لا يدخل فيها المجاز بالذات : الحرف لأنه لا يفيد معناه وحده ، والفعل بأقسامه والمشتق بأقسامه لأنها تابعة لأصله وهو المصدر في كونه حقيقة أو مجاز،والعلم لأنه إن كان مرتجلاً أو منقولاً لغير علاقة فلا إشكال في كونه ليس بمجاز. بالتالي ماعدا هذه الثلاثة يدخل فيها المجاز .

قال: "الخامسة:المجاز خلاف الأصل لإحتياجه الى الوضع والمناسبة والنقل ولإخلاله بالفهم فإن غلب كالطلاق تساويا، والأولى الحقيقة عند ابي حنيفة والمجاز عند أبي يوسف- رحمه الله-."[٧٦]

في سبب العدول عن الحقيقة الى المجاز

قال: "السادسة بعدل الى المجاز لنقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق*أو لحقارة معناه كقضاء الحاجة أو لبلاغة لفظ المجاز أو لعظمة معناه كالمجلس أو زيادة بيان كالأسد."[٧٧]

[٧٦] - الأصل في الكلام الحقيقة هذه هي القاعدة الأصولية، حتى إذا تعارض المعنى الحقيقي والمجازي فالحقيقي أولى.الأحناف يعبرون عن ذلك بقولهم: المجاز خاف عن الحقيقة.
= إذا غلب المجاز فالبيضاوي إختار التساوي وحاول شراح المنهاج نصرته ، ونقل القرافي إن الأحناف حرروا النزاع في كتبهم وبالتالي مرجع هذه المسألة اليهم، لذا نقل البضاوي اختلاف ابي حنيفه مع تلميذه، والحاصل كالآتي:
ان يكون المجاز مرجوحاً لا يفهم الا بقرينة، فلا إشكال في تقديم الحقيقة(كالأسد للشجاع)
٢- أن يغلب إستعماله حتى يساوي الحقيقة فقد اتفق الأحناف على تقديم الحقيقة كذلك(حيث لا خلاف أن لفظ النكاح يطلق على العقد والوطء اطلاقاً متساوياً- مع ان مذهب الحنفية أن النكاح حقيقة الوطء بلا خلاف عندهم ومتى تعذر إرادة الوطء شرعاً يحمل على العقد. وهو في اللغة حقيقة في الوطء وانما يطلق على العقد لأنه سبب في الوطء الحلال.) لذلك قال السبكي: أن يساوي المجاز الحقيقة في الاستعمال فلا ريب في تقديم الحقيقة ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك وإن حصل وهم من بعض المصنفين في نقل الخلاف عنهما في القسم الثاني فلا يعبأ به_ يقصد البيضاوي-.٣- أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة مما لا تراد في العرف، يقدم المجاز. وبعضهم عدّ هذا القسم داخلاً في القسم الأول.٤- أن يكون راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فهذا موضع الخلاف(إذا ورد من غير أهل الشرع كان حقيقة فيما وضع له في اصطلاح من أورده من غير أهل الشرع، ومجازاً فيما اصطلح عليه أهل الشرع/ مثلوا له بمن قال: والله لأشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع بفيه ومجاز إذا اغترف بالكوز وشرب منه لكنه المجاز المتبادر الى الذهن عند الاطلاق.

اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجاز

"السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقةً ولا مجازاً كما في الوضع الأول والاعلام. وقد يكون حقيقة ومجاز بإصطلاحين كالدآبة."[٧٨]

"الثامنة: علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة"[٧٩]

الفصل السابع
في تعارض ما يخل بالفهم
(وهو: الاشتراك، النقل، المجاز، الإضمار والتخصيص)

[٧٧] - العدول إما أن يكون بسبب لفظ الحقيقة أو معناها، أو بسبب لفظ المجاز أو معناه.(لا ذكر لهذه المسألة في المنتخب ولا عند الآمدي ولا عند ابن الحاجب في كتبهم.)* يقصد بالخنفقيق الداهية ، لأن اللفظ ثقيل على اللسان.

[٧٨] - إذا وضع الواضع لفظاً لمعنى ولم يستعمله فيه لما تقدم لك في حد الحقيقة والمجاز(لأن كل من الحقيقة والمجاز لفظٌ مستعمل) إضافة الى الاعلام لا تكون حقيقة لأنها ليست بوضع واضع اللغة ولأنها مستعملة في غير موضعها الأصلى، ولا مجاز لأنها مستعملة لغير علاقةز(الاعلام بالنسبة لمسمياتها المتجددة – قيل سواء منقولة أو مرتجلة كنوز وأسد وغيرها).:

[٧٩] - علامة كون اللفظ حقيقة في المعنى المستعمل أمران: ١- سبقه الى أفهام جماعة من أهل اللغة ٢- تعرية اللفظ عن القرينة. وأما المجاز فله أيضاً علامتان: إطلاق اللفظ على ما يستحيل منه.٢- إعمال اللفظ في المنسي(ترك أهل العرف استعماله).

قال":الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم وهو الإشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص وذلك على عشرة أوجه: الأول: النقل أولى من الاشتراك، لإفراده في الحالتين كالزكاة.
الثاني: المجاز خيرٌ منه لكثرته وإعماله اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح.
الثالث: الإضمار خير لأن إحتياجه الى القرينة في صورة واحتياج الاشتراك إليها في صورتين مثل" وأسأل القرية" يوسف ٨٢.
الرابع: التخصيص خير لأنه خير من المجاز كما سيأتي مثل:" ولا تنكحوا ما نكح آباؤُكم" النساء ٢٢، فإنه مشترك أو مختص بالعقد وخص عنه الفاسد.
الخامس: المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الأول كالصلاة.
السادس: الإضمار خير لأنه مثل المجاز كقوله تعالى:" وحرم الربا" البقرة ٢٧٥. فإن الأخذ مضمر والربا الى العقد.
السابع: التخصيص أولى لما تقدم مثل:" وأحل الله البيع" البقرة ٢٧٥.فإنه المبادلة مطلقاً وخص عنه الفاسد أو نقل الى المستجمع لشرائط الصحة.
الثامن: الإضمار مثل المجاز لإستوائهما في القرينة مثل هذا ابني.
التاسع: التخصيص خير لأن الباقي متعين والمجاز ربما لا يتعين مثل مثل" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" الأنعام ١٢١. فإن المراد التلفظ وخص النسيان أو الذبح.
العاشر: التخصيص خير من الاضمار لما مرّ مثل" ولكم في القصاص حياة" البقرة ١٧٩.

- تنبيه الإشتراك خير من النسخ لأنه لا يبطل والاشتراك بين علمين خيرٌ منه بين علم ومعنى وهو خيرٌ منه بين معنيين."[٨٠]

[٨٠] -احتمال الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من الامور الخمسة أعلاه، لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد. وإذا إنتفى احتمال المجاز

الفصل الثامن
في تفسير حروف يحتاج اليها
الواو

قال:"الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج اليها وفيه مسائل: الأولى: الواو للجمع بإفادة النحاة ولأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو قبله، ولأنها كالجمع والتثنية وهما يوجبان الترتيب. قيل: أنكر صلى الله عليه وسلم- ومن عصاهما ملقنا ومن عصى الله تعالى ورسوله. قلنا: ذلك لأن الإفراد بالذكر أشد تعظيماً. قيل: لو قال لغير الممسوسة أنت طالق وطالق طلقت واحدة بخلاف ما لو قال أنت طالق طلقتين. قلنا: الإنشاءات مترتبة بترتيب اللفظ، وقوله: طلقتين تفسير لطالق."[٨١]

والاضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا إنتفى إحتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم.

[٨١] - هذا الفصل لتفسير الحروف التي تشتد الحاجة في الفقه الى معرفتها لوقوعها في أدلته وذكر فيه ست مسائل. حيث ذكر اختلاف الاصوليين فيما تفيده واو العطف على ثلاثة

(أحكام الفاء، وفي، ومن)

قال":الثانية: الفاء للتعقيب اجماعاً ولهذا ربط به الجزاء إذا لم يكن فعلاً، وقوله تعالى:" لا تفتروا على الله كذباً فيُسحتكم بعذاب" طه ٦١ مجاز.
الثالثة: في للظرفية ولو تقديراً مثل:" ولأصلبنكم في جذوع النخل" طه ٧١ ولم يثبت مجيئها للسببية.
الرابعة: من لإبتداء الغاية وللتبعيض وللتبين وهي حقيقة في التبين دفعاً للإشتراك."[٨٢]

أقوال: ١- أنها للترتيب أي تفيد ما بعدها تثبت له الحكم بعد ثبوته لما قبلها ونسب هذا القول للشافعية.٢- أنها للمعية أي تفيد أن ما بعدها وما قبلها ثبت لهما الحكم في وقت واحد ونسب هذا القول للحنفية. ٣- أنها لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب ولا المعية وإنما تفيد مشاركة كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وهذا القول هو المشهور عن الشافعية وهو المختار عند البيضاوي. (المحصول ١٦٠/١-١٦٤، الاحكام ٨٨/١-٩٦، المعتمد ٣٤/١-٣٦ وغيرها)

[٨٢] - الفاء للتعقيب والترتيب فهي تفيد أن ما بعدها ثبت له الحكم بعد ثبوته لما قبلها من غير مهلة. ولكونها تفيد ذلك وجب ربط الجزاء بها إذا كان الجزاء غير فعل بأن كان جملة اسمية، لأن الجزاء يجب أن يكون حصوله بعد الشرط من غير مهلة في الزمن ولو كانت كغيرها من حروف العطف مثل ثم والواو لما تعينت لربط الجزاء. وقال بعض العلماء أنها للترتيب مع التراخي واستدلوا بالآية أعلاه لكن البيضاوي أجاب عن ذلك بأن إفادتها للتراخي في الآية مجاز لأنها لو كانت حقيقة في التراخي كما هي حقيقة في التعقيب للزم الإشتراك وهو خلاف الأصل والمجاز خيرٌ منه كما تقدم.(المحصول ١٦٤/١-١٦٦، الاحكام ٩٦/١-٩٧، التلويح ١٠٣/١-١٠٤)
= لا خلاف بين العلماء أن "في" قد استعملت في الظرفية الحقيقة مثل صليت في المسجد، وإنما الخلاف في الظرفية التقديرية مثل" في جذوع النخل: واختار البيضاوي أنها حقيقة في الظرفية تحقيقاً أو تقديراً، وأنها من قبيل المشترك المعنوي، بينما يرى غيره أنها حقيقة في الظرفية ومجاز في التقديرية. كما أنكر البيضاوي إستعمال" في" في غير الظرفية كالإستعلاء أو السببية، مثل:" دخلت إمرأة النار في هرة حبستها.."الخ الحديث وقال ابن

المحـــرر في

(حرف الباء، تقيد الحكم بإنما)

قال:" الخامسة: الباء تعدي اللازم وتجزئ المتعدي لما يعلم من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل. ونقل انكاره عن ابن جني، ورد بأنه شهادة نفي.

السادسة: إنما للحصر لأن إن للإثبات وما للنفي، فيجب الجمع على ما أمكن، وقد قال الأعشى: وإنما العزة للكاثر، والفرزدق وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي، وعورض بقوله:" إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم.." الأنفال ٢. قلنا: المراد الكاملون."[٨٣]

مالك أنها تستعمل بمعنى على وهو الاستعلاء، كما تستعمل في السببية. ورجح كلامه الاصوليون لأنه مثبت والبيضاوي نافي، والمثبت مقدم على النافي.(أنظر المراجع السابقة الصفحات التي تلي ما ذكر).

= ترد من لإبتداء الغاية في المكان والزمان مثال المكان:" سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام.."الآية ، ومثالها في الومان قوله تعالى" لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه"،وضابط الإبتدائية: أن يصح وضع لفظ – إبتداء- مكانها، وترد للجنس مثل:" فأجتنبوا الرجس من الأوثان" وضابطها أن يصح وضع الموصول مكانها. وترد للتبعيض مثل:" تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كل الله.."الآية، وضابطها أن يصح وضع لفظ بعض مكانها. واختلفوا في كونها حقيقة في الكل أو في البعض واختار البيضاوي أنها حقيقة في التبين وأنه قدر مشترك بين الإبتداء والتبعيض وليست حقيقة في الكل.

[٨٣] - قال الفخر الرازي في كتابه المحصول: الباء إذا دخلت على فعل لازم فإنها تكون للإلصاق، نحو كتبت بالقلم، وعبر عنه البيضاوي – بالتعدية-، وإن دخلت على فعل متعدٍ تكون للتبعيض، خلافاً للحنفية.والملاحظ تعبير الرازي – الإلصاق- أولى لأمرين:١- لم يذكرسيبويه للباء معنى سوى الالصاق، إذن هو تعبير موافق لأهل اللغة.٢- قد تدخل الباء على متعلق الفعل الازم ولا تفيد التعدية مثل: كتبت بالقلم ومررت بزيد، وقد تدخل على المتعلق وتفيد التعدية مثل قوله تعالى:" ولو شاء الله لذهب بسمعهم".

الفصل التاسع
كيفية الاستدلال بالألفاظ

قال:" الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ وفيه مسائل:
الأولى: لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل لأنه هذيان. احتجت الحشوية بأوائل السور. قلنا: أسماؤها وبأن الوقف على قوله تعالى:" وما يعلم تأويله الا الله" آل عمران ٧، واجب والا يتخصص المعطوف بالحال.
قلنا: يجوز حيث لا لبس مثل:" ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة" الانبياء ٧٢. وبقوله تعالى:" كأنه رُؤُسُ الشياطين." الصافات ٦٥.
قلنا: مثل في الاستقباح. الثانية: لا يعني خلاف الظاهر من غير بيان

= إذا دخلت الباء على متعلق الفعل المتعدي فإنها تفيد التجزئة والتبعيض مثل مسحت يدي بالمنديل أي ببعضه(هو ماختاره البضاوي والرازي) وقالت الحنفية: إن الباء لم تأت للتبعيض وهم يوافقون بهذا ما نقل عن ابن جني.
= تقييد الحكم بإنما نحو: إنما الشفعة فيما لم يقسم، هل يفيد حصر الأول في الثاني؟ بمعنى أنه يفيد الثبات للشفعة في غير المقسوم ونفيها عن غيره ، وعلى هذا فهل هو بالمنطوق أو بالمفهوم؟ فائدة: من أدوات الحصر (الا) على اختلاف فيها. لتفصيل ذلك أنظر المحصول ١٦٧/١ وما بعدها، الإحكام ٨٦/١)

لأن اللفظ بالنسبة اليه مهمل. قالت: المرجئة يفيد إحجاماً. قلنا: حينئذٍ يرتفع الوثوق عن قوله تعالى."[٨٤]

المنطوق والمفهوم

قال:"الثالثة: الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي، أو بمفهومه، وهو إما يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلاً أو شرعاً مثل ارمِ وأعتق عبدك عني، ويسمى اقتضاء، أو مركب موافق وهو فحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، وجواز المباشرة الى الصبح على جواز الصوم جنباً، أو مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب."[٨٥]

٨٤ - الاستدلال باللفظ يتوقف على معرفة الكيفية، من كونه بطريق المنطوق أو المفهوم. وهذا يتوقف على أنه تعالى لا يجوز أن يخاطبنا بالمهمل، ولا بما يخالف الظاهر لأنه لو كان جائزاً لتعذر الاستدلال بالألفاظ على الحكم.الا أن يكون هناك قرينة يحصل بها البيان. الملاحظ أنه جعل هذه المسألة مقدمة لما سياتي.

٨٥ - علمنا أن هذا العلم- أصول الفقه- عبارة عن معرفة دلائل الفقه اجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. في هذا الفصل يوضح البيضاوي كيفة الاستفادة هذه ويذكر الأسس والضوابط التى يمكن على ضوئها استنباط الأحكام الشرعية.لكن لابد من التنبيه الى الاختلاف بين مدرسة الشافعية التى ينتهج نهجها البيضاوي، ومدرسة الأحناف عند تنزيل ذلك بدءً من الاصطلاح.

= اصطلح الشافعية عند تقسيم الدلالة على الحكم الى منطوق ومفهوم. أما الأحناف فقسموه الى أربعة:

١- عبارة النظم: هي دلالة ثبتت وتحققت بنفس النظم، بأن يدل النظم بنفسه لا بواسطة تصحيح الكلام.وهي أقوى الدلالات.مثالها:" وأحل الله البيع وحرم الربا" فالحل والحرمة والتفرقة بين البيع والربا لهما كلها بالعبارة مقصودة بالذات.

مفهوم المخالفة: تعليق الحكم بالاسم

قال:"الرابعة: تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره، والا لما جاز القياس خلافاً لأبي بكر الدقاق وبإحدى صفتى الذات مثل فيسائمة الغنم الزكاة، يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى خلافاً لأبي حنيفة وابن سريج والقاضي وامام الحرمين والغزالي.

لنا: أنه المتبادر من قوله عليه الصلاة والسلام" مطل الغني ظلم" ومن قولهم الميت اليهودي لا يبصر، وأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة، وتخصيص الحكم فائدة، وغيرها منتف بالأصل فتعين. وان الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه والأصل ينفي على أخرى فينتفي بإنتفائها. قيل: لو دل لدل إما مطابقة أو التزاما.قلنا: دلّ التزاماً لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها

٢- إشارة النظم: هي دلالة التزامية لا تقصد أصلاً لا بالذات ولا بالتبع.ولا أن تكون لتصحيح الكلام.وقد تكون جلية وقد تكون خفية فقد تكون نظرية اللزوم :" وعلى المولود له رزقهن.." في اشارة لاختصاص المولود بالوالد فهي مسوقة لإيجاب النفقة للوالدات على الاباء.

٣- دلالة النظم: هي فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة وهى ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بفهم مناط الحكم.وهي قسمان: تارة يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق مثل تحريم الضرب للوالدين لأن مناط النهي عن التأفيف هو الإيذاء، وتارة يكون مساوياً كإثبات الكفارة بالأكل عمداً في نهار رمضان، وكالجماع الذي ورد فيه إيجاب الكفارة.

٤- اقتضاء النظم: هو دلالة الكلام بطريق اللزوم على ما يتوقف عليه صدقه وصحته العقلية أو الشرعية، ولم يجعلوه منطوق ولا مفهوم.

= مما سبق يتضح أن الخلاف في تسمية كيفية الدلالة، لا في نفس كيفية الدلالة ولا في كون اللفظ في كلام الشارع يحمل أولاً على المعنى الشرعي إن وُجد لأنه هو المعنى الموضوع له اللفظ في اصطلاح التخاطب، ومن القواعد المشهورة عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف.وليس مخالف لما يقوله الأصوليون: لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوى(والجمع بين الكلامين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف، فالعرف مبين للمعنى اللغوي وليس معارض له) نهاية السؤل شرح المطيعي ٢٠٢/٢)

المساوي. قيل: ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ليس كذلك. قلنا: غير المدعى."[٨٦]

التخصيص بالشرط، والعدد

قال:" الخامسة: التخصيص بالشرط مثل" وإن كن أولات حمل فأنفقوا" الطلاق ٦، فينتفي المشروط بإنتفائه.قيل: تسمية أن حرف شرط اصطلاح. قلنا: الأصل عدم النقل. قيل: يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل. قلنا: حينئذٍ يكون الشرط أحدهما وهو غير المدعى. قيل: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً النور ٣٣ ليس كذلك. قلنا: لا نسلم بل انتفاء الحرمة لإمتناع الاكراه."[٨٧]

٨٦ - ذكرنا أن البيضاوي يذهب مذهب الشافعية في التقسيم الى منطوق ومفهوم، والمفهوم قسم الي مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العدد وهكذا.

= هنا فصل لمفهوم المخالفة حيث بدأ بمفهوم اللقب والاتفاق على أنه ليس بحجة. وإنما الاختلاف في مفهوم الصفة ومفهوم الشرط؛ فالقائلون بحجية مفهوم المخالفة يقولون أن التركيب الذي استعمل على الصفة ونحوها موضوع للمفهوم عند عدم فائدة أخرى، وعند الأحناف القائلين بعدم الحجية ليس موضوع لما ذكر.(كصفة السوم هل تنفي الزكاة عن المعلوفة) مثلاً

= خلاصة نقاش البيضاوي للمخالفين لاعتبار مفهوم المخالفة عند استدلالهم بالآية أعلاه أنه ليس المراد باللقب خصوص ما اصطلح عليه النحويين ؛وهو ما أشعر بمدح أو ذم، وإنما المراد كل ما دلّ على الذات سواء أكان علماً أو كنية أو لقب.(الآمدي ١٣٧/٣-١٣٨، المعتمد١/ ١٤٨-١٤٩، أبو النور ١٠٠/٢-١٠٤ ونهاية السؤل شرح المطيعي ٢٠٧/٢)

٨٧ -لابد من ذكر أن الشرط والركن كلاهما مطلوب لإكتمال الأمر الشرعي، فرق أهل الأصول بأن الركن داخل ماهية الأمر نفسه، والشرط خارج الماهية ومفهوم الشرط هو

مفهوم العدد

التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص

المسألة السادسة: الحكم المتعلق بعدد لا يدل بمجرده على حكم الزائد والناقص عنه لا نفياً ولا إثباتاً. ومنهم من قال: يدل."[٨٨]

إنتفاء الحكم عند انتفائه فالاحناف قالوا هو الشرط العقلي أو الشرعي أو العادي وليس الكلام فيه بل الكلام في الشرط النحوي وهذا لا يلزم من إنتفائه إنتفاء الجزاء، لذا فقد وجدت أمور أربعة:

١ – ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط فيجب الاتفاق على المطلقة في الآية أعلاه عند وجود الحمل.

٢- دلالة أداة الشرط وهي أن الآية على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط.

٣-عدم المشروط عند عدم الشرط فلا يجب الاتفاق عند عدم وجوب الحمل.

٤-دلالة أداة الشرط وهي أن في الآية على إنتفاء المشروط عند انتفاء الشرط وقد اتفق العلماء على الثلاثة الأول واختلفوا في الأمر الرابع.مت بين قائل بأنها تدل وقائل أنه يعلم من البراءة الاصلية، اختار البيضاوي مذهب الجمهور القول بدلالتها على النفي(الاحكام/ ١٢٦/٣-١٣٣، نهاية السؤل ٢١٩/٢، المعتمد ١٤١/١-١٤٥)

= أما الاختلاف بين الجمهور والحنفية ومن ذهب مذهبهم فيرجع في حقيقته الى نفي مفهوم التخصيص بالشرط فهو عندهم ليس باللفظ حتى يكون النفي حكماً شرعياً مدلول الكلام بل هو بالعقل وهو قول الحنفية أن العدم أصلي لا لغوي- أي ليس من الدليل(اللفظ كما في الآية – إن أردن تحصنا..)

٨٨ - شرح هذا الأسنوي بقوله: مفهوم العدد هو نفي الحكم الثابت بعدد معين عما زاد عليه أو نقص كقوله تعالى: فأجلدوهم ثمانين جلدة" النور ٤. يفهم منه عدم الجلد ما زاد على الثمانين ، ومنهم من أنكر هذا الفهم كالأحناف وقالوا: إن نفي الزيادة على الثمانين في حد القذف لعدم الدليل لا لدليل العدم، والأصل عدم إيجاع المسلم من غير حق.

=ونقله الغزالي في المنخول عن الشافعي في كتاب المفهوم ما نصه: وأما الشافعي فلم ير للتخصيص باللقب مفهوما ولكنه قال بمفهوم بالصفة والزمان والمكان والعدد ، ونصّ عليه في البرهان أيضاً فقال ان الشافعي والجمهور يقولون بهذه الأشياء، وضم الى ذلك أيضاً مفهوم الحد يعني الغاية.

الخطاب إذا لم يدل بمنطوقه ولا مفهومه

قال":السابعة: النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أولا، والمقارن له إما نص آخر مثل دلالة قوله تعالى:" أفعصيت أمري" طه ٩٣ مع قوله تعالى:" ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم" الجن ٢٣. على أن تارك الأمر يستحق العقاب. ودلالة قوله تعالى:" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" الأحقاف: ١٥، مع قوله:" والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدةٌ بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فِصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جُنَاح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله وأعلموا أن الله بما تعملون بصير" البقرة:٢٣٣، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. أو إجماع كالدال على أن الخالة بمثابة الخال في إرثها إذا دل النص عليه."[٨٩]

[٨٩] - تقدم أن الخطاب قد يدل على الحكم بمنطوقه وقد يدل بمفهومه، وخلاصة هذه المسألة فيما لم يدل بمنطوقه ولا مفهومه : أن النص المستدل به على ذلك الحكم قد يحتاج الى نص مقرن قد يكون نصاً أو إجماع ومثل للصورتين، الا أنه وبالرجوع الى إسناد الحديث فالحكم عليه عند الحافظ الهيثمي بالضعف.(أنظر: مجمع الزوائد ١٧٣/٢ برقم ٢١٧٨، التلخيص الحبير٨١/٣.) نهائة السؤل شرح الأسنوي حاشية المطيعي ٢/ ٢٢٧.

خلاصة الباب

قسم البيضاوي كتابه المنهاج الى سبعة كتب بدأها بالكتاب العزيز"القرآن الكريم" مصدر التشريع الأول وعمدة أدلته، ولما كانت وظيفة الأُصولي معرفة هذه الأدلة بصورة إجمالية، ثم معرفة كيفية الإستفادة منها والتوصل بالإستنباط الصحيح للحكم الشرعي؛ لزم الكلام عن اللغة العربية التي نزل بها الكتاب، لذا أفرد البيضاوي لها الباب الأول؛ من حيث وضع اللغة وما يتعلق به، ومن حيث تقسيم الألفاظ بإعتبار دلالاتها؛ إذ التقسيمات كلها متفرعة عن معرفة الدلالة، والاشتقاق وأقسامه وأحكامه، وفرَق بين الترادف وبين التأكيد حيث تناوله في أربع مسائل جعل التأكيد من ضمنها،لذا علق بعضهم بأنه لو سمى الفصل بالترادف والتوكيد لأستقام، ثم تناول الاشتراك في فصل ضم خمس مسائل قرر في المسألة الأخيرة أن المشترك إن تجرد عن قرينة يعتبر مجمل؛ وهذا ما تفرد بذكره فلا تجده عند الآمدي ولا عند ابن الحاجب.

كما بسط الكلام عن الحقيقة والمجاز في مقدمة وثماني مسائل وفصَل في طعن المعتزلة للمقدمات وما استدل به، ونقض الأدلة، وفرع على ذلك ثلاثة فروع: الأول؛ في أن النقل خلاف الأصل؛ إذ

الأصل بقاء الأول ولأنه يتوقف على الأول ونسخه ووضع ثانٍ فيكون مرجوحاً. الفرع الثاني: الأسماء الشرعية موجودة؛ المتواطئة كالحج والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان، وصلاة المصلوب والجنازة. الفرع الثالث: صيغ العقود -كبعت- إنشاء؛ إذ الاخبارات في أصل اللغة وقد تستعمل في الشرع.

وبعد أن ذكر كيفية الاستدلال باللفظ إنتقل الى كيفية الاستدلال عندما يعرض بلألفاظ ما يحدث خللاً بالفهم، وفصل في إحتمالات ذلك وعالجه بحيث إذا انتفى الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا إنتفى إحتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا إنتفى إحتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خللٌ في الفهم.

وقد خصص البيضاوي فصلاً لتفسير الحروف التي تشتد الحاجة في الفقه لمعرفتها لوقوعها في أدلته، وذكر فيه ست مسائل استأنس بأقوال أهل اللغة فيها وأرجع البت وحسم النزاع عند الإستدلال على الحكم لتفسيراتهم، وختم الباب بكيفية الاستدلال بالألفاظ وهو المراد من جميع ما سبق من فصول والتقديم له حيث أنه يتوقف على كونه بطريق المنطوق أو المفهوم فبينه في سبع مسائل إستهلها بمسألتي: عدم جواز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل، ولا بما يخالف الظاهر؛ لأنه لو كان جائزاً لتعذر الاستدلال بالألفاظ على الحكم، فبدأ بهما لكونهما كالمقدمة.

ذكر البيضاوي خلال مسائله عدداً من الاختلافات الأصولية والاستدلالات وناقش بعضها، وأكثر غيره من علماء الأصول الخوض في تفاصيلها وتحرير النزاع فيها واعتبروا بعضه لفظياً وأحياناً قليلة يكون خلافاً معنوياً. فإن كان معنوياً لابد من ذكر فائدته الأصولية، وثمرته الفقهية.

الكتاب الأول
الباب الثاني
الأوامر والنواهي
وفيه فصول

الفصل الأول: في لفظ الأمر
الفصل الثاني: في صيغة أفعل
الفصل الثالث: في مسائل النهي

الباب الثاني
الأوامر والنواهي

الأمر والنهي مما يستفاد كذلك من الآيات، وعلى حسب دلالتهما تترتب الأحكام الشرعية، وهما يطلقان عند الأشاعرة على اللساني وعلى النفساني أيضاً وهو الطلب، والبيضاوي ذكر الأمر في فصلين والنهي في فصل؛ ذلك أن مسائل الأمر أكثر.

قال:"الباب الثاني في - الأوامر والنواهي- وفيه فصول:

الفصل الأول- في لفظ الأمر
وفيه مسألتان:

الأولى: أنه حقيقة في القول الطالب للفعل. وإعتبرت المعتزلة العلو والإستعلاء. ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون. وليس حقيقة في غيره دفعاً للإشتراك. وقال بعض الفقهاء أنه مشترك بينه وبين الفعل، لأنه يطلق عليه مثل:" ومأأمرنا"، "ومأأمر فرعون". والأصل في الاطلاق الحقيقة. قلنا: المراد الثاني مجازاً. قال البصري: إذا قيل أمر فلان تردد بين القول وأبو الحسين [٩٠]

[٩٠] - أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي, متكلم, أصولي, سكن بغداد إلى حين وفاته سنة ٤٣٦ هـ, له كتاب المعتمد في أصول الفقه, وشرح الأصول الخمسة. أنظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, مرجع سابق, ٥ / ٣٨. ومعجم المؤلفين, مرجع سابق, ٣ / ٢٩٨.

والفعل والشيئ والصفة والشأن وهو آية الاشتراك. قلنا: لا بل بتبادر القول."[٩١]

الفرق بين الطلب والإرادة

قال: "الثانية: الطلب بديهي التصور، وهو غير العبارات المختلفة والارادة خلافاً للمعتزلة. لنا: أن الايمان من الكافر مطلوبٌ، وليس بمراد لما عرفت، وأن الممهد لعذره في ضرب عبده يأمره ولا يريد. واعترف أبو علي وابنه بالتغاير، وشرطا الارادة في الدلالة ليتميز عن التهديد. قلنا: كونه مجاز كافٍ."[٩٢]

[٩١] - أسهب شراح المنهاج في تفاصيل العنوان- الأوامر والنواهي- لأن وزنهما الصرفي – من أمر ونهي هو فعل، والقياس في جمعه أفعل، لا فواعل، سواءُ كان صحيحاً أو معتلاً. والخلاصة أن لفظ الأمر (ألف، ميم وراء) هذه المادة حينما وجدت سواء في مصدر أو فعل أو غيره من المشتقات؛ مدلولها الحقيقي صيغة أفعل سواء استعملت في الوجوب أو الندب أو غيرهما، وبعضهم حرره في ما يسمى مأمور به حقيقة أو مجازاً- بمعنى لا بصيغة الفعل إفعل-، وبعضهم شرط الاستعلاء بعد اتفاقهم على استعمال الأمر في القول الطالب للفعل حقيقة.وآخرون بل مجازاً وآخرون بل مشترك.ورجح البيضاوي الحقيقة.(الإحكام١٨٩/٢-١٩٨، المحصول١٨٤/١-١٨٨، المعتمد٣٩/١-٤٣، فواتح الرحموت٣٦٧/١-٣٦٩ وحاشية التلويح على التوضيح١٥٠/١).

[٩٢] هنا خلاف لفظي بين الجمهور والمعتزلة في موضعين:

١- الارادة بمعنى المرجح لصدور الممكن، وعند المعنزلة تطلق ويراد منها عندهم علم الله تعالى بالمصلحة التي تترتب على صدور الفعل وإيجاده، وما لا فلا. والجمهور على ان الارادة بمعنى المرجح تغاير كلاً من العلم والأمر والقدرة فهي صفة، والخلاف في هذا الموضع إنما هو في أن هناك صفة غير العلم بما يترتب على الفعل من المصلحة تسمى بالارادة ويترجح بها الفعل. والمعتزلة قالوا: لا. وهذا خلاف حقيقي في الاعتقاد.

الفصل الثاني
معانى صيغة افعل

قال":الفصل الثاني- في صيغة افعل وفيه مسائل:الأولى: أن صيغة افعل ترد لستة عشر معنى:
الأول: الإيجاب مثل:" وأقيموا الصلاة" البقرة ٤٣.
الثاني: الندب " فكاتبوهم : النور ٣٣، ومنه (كُل مما يليك).
الثالث: الإرشاد " واستشهدوا " البقرة ٢٨٢.
الرابع: الإباحة " كلوا" البقرة ٥٧.
الخامس: التهديد"اعملوا ما شئتم" فصلت٤٠.ومنه " قل تمتعوا" ابراهيم ٣٠
السادس: الامتنان" كلوا مما رزقكم الله" الأنعام ١٤٣.
السابع: الاكراه " ادخلوها" الحجر ٤٦.
الثامن: التسخير" كونوا قردة " البقرة ٦٥.
التاسع: التعجيز" فأتوا بسورة " البقرة ٢٣.
العاشر: الإهانة" ذُق" الدخان ٤٩.
الحادي عشر:التسوية "فأصبروا أو لا تصبروا" الطور ١٦.
الثاني عشر: الدعاء: اللهم اغفر لي.
الثالث عشر: التمني " ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي.
الرابع عشر: الاحتقار " بل ألقوا" طه ٦٦.
الخامس عشر: التكوين: " كن فيكون" البقرة ١١٧.

٢- الارادة لا تطلق على الآمر بل هي بمعنى المرجح فقط عند الجمهور، أما المعتزلة فتطلق عندهم على معنى الأمر- بمعنى الطلب أو هي شرط في الطلب وبناءً على ذلك قالو: كل مطلوب كللإيمان من الكافر مراد، أي بمعنى – مأمور به.
= قسم ابن برهان الارادة الى: ١- ارادة ايجاد الصيغة.وهي شرط اتفاقاً٢- ارادة صرف اللفظ من غير جهة الأمر الى جهة الآمر شرطها المتكلمون دون الفقهاء. ٣- ارادة الامتثال وهي محل النزاع بيننا وبين بعض المعتزلة وهو ما أشار اليه البيضاوي ورد عليه.

السادس عشر: الخبر " فأصنع ما شئت" وعكسه " والوالدات يرضعن" البقرة ٢٣٣. " لا تنكح المرأة المرأة"."[٩٣]

فيما صيغة افعل حقيقة فيه

قال ":الثانية أنه حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي، وقال أبو هاشم: أنه للندب، وقيل للإباحة وقيل مشترك بين الوجوب والندب وقيل

[٩٣] - وبعد الفراغ من اثبات أن الأمر هو القول الطالب للفعل شرع في ذكر صيغته وهي – أفعل – ويقوم مقامها اسم الفعل، والمضارع المقرون باللام. أما مجرد استعمالها ففي معاني كثيرة ذكر منها:

= من الندب التأديب، والفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق والمندوب أعم./ والفرق بين الندب والارشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة والارشاد لمنافع الدنيا. والعلاقة بين الواجب وبين المندوب والارشاد هي المشابهة المعنوية لإشتراكهما في الطلب. أما العلاقة بين الواجب والمباح هي الإذن، وهي مشابهة معنوية أيضاً.

= والتهديد هو التخويف. ومنه الانذار وهو الابلاغ . ولا يكون الا في التخويف،فالتهديد إذن أعم./ والعلاقة التي بينه وبين الايجاب هي المضادة . لأن المهدد عليه إما حرام أو مكروه.

= الامتنان والاباحة يشتركان في علاقة الإذن غير أن الإباحة هي الإذن المجرد والامتنان إذن يقترن به ذكر احتياجنا اليه أو عدم قدرتنا عليه.ولا يكون الا في مأذون فيه. والإكراه كذلك علاقته المشابهة في الإذن. أما التسخير فهو الانتقال الى حالة ممتهنة، والتكوين هو سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال. وأما التعجيز فإنما هو في الممتنعات فالفرق بينه وبين الايجاب هو المضادة لأنه في الممكنات. كذلك المضادة هي العلاقة بين الايجاب والاهانة لأن الايجاب تشريف ورفعة لخدمة الخالق والاهانة تحقير لهم غير أن الفرق بين الاهانة والتحقير أنها تكون بقول أو فعل أو ترك ولا تكون بمجرد الاعتقاد، والتحقير عدم المبالاة وتكون بعدم الالتفات.

= التسوية علاقتها المضادة للوجوب، وأما الدعاء فهو الطلب، والتمني طلب في المستحيلات بينما الترجي يكون في الممكنات. ذكر الخبر وهو استطراد لأن الكلام انجر اليه. و من الأصوليين من زاد على المعاني المذكورة: التفويض / المشورة / الاعتبار/ والتكذيب/ الالتماس والتلهيف/ والتبصير. فتكون جملة المعاني ٢٦ أنظرها في ارشاد الفحول ١/ ٣٧٠. نهاية السؤل ٢/ ٢٥٤ وما بعدها.

للقدر المشترك بينهما، وقيل لأحدهما ولا نعرفه وهو قول الحجة وقيل مشترك بين الثلاثة وقيل بين الخمسة."[٩٤]

الأمر بعد الحظر

قال" :الثالثة الأمر بعد التحريم للوجوب. وقيل للإباحة. لنا: أن الأمر يفيده وروده بعد الحرمة لا يدفعه. قيل:" وإذا حللتم فأصطادوا" المائدة ٢للإباحه. قلنا: معارض بقوله :" فإذا انسلخ الأشهر الحرم فأقتلوا." التوبة ٥. واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب."[٩٥]

[٩٤] - اتفق العلماء على أن صيغة أفعل ليست حقيقة في جميع المعاني المتقدمة لأن التسوية مثلاً ونحوها إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة.ووقع اختلافهم فيما تفيده هذه الصيغة من هذه المعاني حقيقة أو مجازاً على أقوال عديدة والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب فقط واستعمالها فيما عداه يكون مجاز وهذا اختيار البيضاوي ودلل عليه .
الثاني: أنه حقيقة في الندب ونقله الغزالي والآمدي قولا للشافعي وهو قول المعتزلة وأوردوا عليه الأدلة وناقشهم الجمهور عليها.الثالث: أنه حقيقة في الاباحة، لأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب. لم ينسب هذا القول لقائل لكنه مذكور بدليل واحد تمت مناقشته في كتب الأصول.الرابع: أنه مشترك بين الوجوب والندب ومنسوب للشيعة. الخامس: أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما. السادس: أنه مشترك معنوي فهو حقيقة في الوجوب والندب والاباحة لكنه لم يوضع لكل بوضع مستقل بل باشتراك الطلب. السابع: مشترك معنوي فهو حقيقة في الوجوب والندب والاباحة، لكنه لم يوضع لكل بوضع مستقل بل باشتراك الإذن. الثامن: مشترك لفظي الوجوب والندب والاباحة والتهديد ومنسوب للشيعة . التاسع : مشترك لفظي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد. العاشر: التوقف ومنسوب لأبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلاني.

[٩٥] - تقرر أن الأمر للوجوب. أما وروده بعد التحريم ففيه مذهبان:١- أنه أيضاً للوجوب عند الرازي والبيضاوي ونقله ابن برهان عن القاضي والآمدي عن المعتزلة. ٢- أنه للإباحة وهو ما نص عليه الشافعي وأكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب والآمدي وتوقف امام الحرمين الجويني.ولعل الراجح الاباحة لأنها صارت حقيقة عرفية غير مسلمة

الأمر المطلق لا يفيد التكرار

قال: "الرابعة الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه. وقيل للتكرار. وقيل للمرة. وقيل بالتوقف للإشتراك أو الجهل بالحقيقة. لنا: تقييده بالمرة والمرات من غير تكرار ولا نقض وإنه ورد مع التكرار وعدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الاتيان به دفعاً للإشتراك والمجاز وأيضاً لو كان للتكرار لعمّ الأوقات فيكون تكليفاً بما لا يطاق ولنسخه كل تكليف بعده لا يجامعه."[٩٦]

إذ هي لا تثبت الا إذا صارت بحيث يسبق الفهم اليها من الأمر بعد التحريم من غير قرينة(بالتبادر الي الذهن) (روضة الناظر٦١٢/٢،الاحكام ٩٧٨/٣)

[٩٦] - معنى كلامه أنه إذا ورد الأمر مقيداً بالمرة حمل عليها، وإذا ورد مقيداً بالتكرار حمل عليه. لكن الأحناف يقولون بأن الأمر لطلب الفعل مطلقاً وأنه لا يحتمل التكرار لأن التكرار إثبات الفعل مرة بعد أخرى فهو ملزوم العدد.

= ذهب جماعة من المحققين مذهب الأحناف لأن صيغة الأمر بإعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير اشعار بالوحدة والكثرة وهو ما اختاره الآمدي ونصه(والمختار أن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال وهو معلوم قطعاً والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه والا كان الإقتصار على المرة الواحدة كافياً) الاحكام للآمدي ٢٢٥/٢. وقال الغزالي: أن مرادهم من التكرار العموم.المستصفى٥/٤. وآخرون استدلوا على أن الأمر مشترك بين التكرار والمرة: بأنه يحسن الاستفسار به استدلو بحديث ابن عباس عندما سأل الأقرع بن حابس النبي- صلى الله عليه وسلم- أفي كل عام يا رسول الله عندما خطب النبي فقال:" يأيها الناس أن الله كتب عليكم الحج فحجوا".

= الخلاصة: اختلف الاصوليون في الأمر المطلق الذي لم يفد المرة أو التكرار، أو لا يدل على واحد منها بخصوصه على خمسة أقوال:١- وهو المختار للرازي وأتباعه ومنهم البيضاوي: أنه لا يدل على المرة ولا على التكرار؛ وإنما يدل على طلب الماهية، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة تتحقق كذلك في غيرها، لا أن المرة الواحدة هي أقل ما تتحقق به الماهية ولذلك كان تحقق.. ..الأمر بالمرة الواحدة ضروريا وليس المرة ما وضع له الأمر.٢- أن الأمر يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط أن يكون الإتيان

الأمر المعلق بشرط أو صفة

قال: "الخامسة الأمر المعلق بشرط أو صفة مثل:" وإن كنتم جنباً فأطهروا" المائدة ٦ و" والسارق والسارقة فأقطعوا" المائدة ٣٨ لا يقتضي التكرار لفظاً ويقتضيه قياساً: أما الأول: فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه، ولأنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتكرر. وأما الثاني: فلأن الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكرارها، وانما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله." [٩٧]

اقتضاء الأمر الفور

قال:" السادسة" الأمر المطلق لا يفيد الفور خلافاً للحنفية. ولا التراخي خلافاً لقوم. وقيل: مشترك. قيل: أنه تعالى ذم ابليس على الترك ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم. قلنا: لعل هناك قرينة

بالمأمور في هذا الزمن ممكناً. وهذا القول نقل عن جماعة من الفقهاء والمتكلمين واختاره الاستاذ أبو اسحق الإسفرائيني. ٣- الأمر المطلق يدل على المرة ولا يدل على التكرار، نقل هذا القول عن الحنفية وحكى الشيرازي في كتابه اللمع أنه قول أكثر الشافعية.٤- أنه مشترك لفظي بين المرة والتكرار، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة فإن لم توجد يتوقف في فهم المراد.٥- التوقف وعدم الجزم برأي معين للجهل بمدلول الأمر واختار هذا القول الآمدي.(الاحكام٢/٢٢٥-٢٣٥، المحصول١/٢٣٧-٢٤٣، المستصفى ٢/٢-٧، المعتمد١/٩٨-١٠٥، حاشية التلويح على التوضيح١٥٨-١٦٠ واللمع ص٨)

[٩٧] - خلاصة المسألة: التكرار بتكرار الشرط أو الصفة مطلقاَ هو قول من قال أنه يقتضي التكرار لفظاً. بعضهم قال لا يتكرر الا اذا كان الشرط أو الصفة علة. نفاة التكرار يرون أن التعليق هو عبارة عن ربط الجزاء بالشرط على وجع أعم من أن يكون في جميع الأوضاع والصور أو في صورة واحدة ولذا صح عندهم تقسيمه الي: ما يعم، وما لا يعم. والأعم لا يدل على الأخص الذي هو التكرار، وأستدلوا بأن من قال لأمرأته : أنت طالق إن دخلتي الدار، فهذا الطلاق لا يتكرر بتكرر الدخول.

عينت الفورية. قيل: سارعوا يوجب الفور. قلنا: فمنه لا من الأمر. قيل: لو جاز التأخير فاما مع بدل فيسقط أولا معه فلا يكون واجباً. وأيضاً إما أن يكون للتأخير أمد وهو اذا ظن فواته وهو غير شامل لأن كثيراً من الشبان يموتون فجأة أو لا فلا يكون واجباً. قلنا: منقوض بما إذا صرح به قيل: النهي يفيد الفور فكذا الأمر. قلنا: لأنه يفيد التكرار."[٩٨]

الفصل الثالث
مسائل النهي
الأولى: النهي يقتضي الفور

النهي هو القول الطالب للترك دلالة أولية، وقيل: الكف لا الترك[٩٩] - بمعنى عدم الفعل وإن خرج به المكلف عن عهدة النهي لكن لا يثاب

[٩٨] - الأمر المجرد عن القرائن ان قلنا أنه يدل على التكرار دل على الفور. وان قلنا لا يدل على التكرار ففيه مذاهب:
١- لايدل لا على الفور ولا على التراخي، بل يدل على الطلب.ينسب للشافعي واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم.
٢-يفيد الفور وجوباً وهو مذهب الحنفية.
٣-يفيد التراخي جوازا.
٤-انه مشترك بين الفور والتراخي.
= القائلين بالتكرار قائلون بأن الأمر المطلق يفيد الفور لأنهم يوجبون استغراق الأوقات بعد ورود الأمر فوجب المبادرة عندم.
= القائلون بغير هذا يرون الأمر اما مقيد بوقت موسع أو مضيق، والموسع يجوز فيه التأخير الى أن يبقى من وقته ما لا يسع الا الواجب. وأن المضيق لا يجوز فيه التأخير. أما غير المقيد بوقت هو الواجب العمري.

[٩٩] -النهي في اللغة : خلاف الامر؛ نهاه ينهاه نهياً وتناهي :كفّ.(القاموس المحيط للفيروزابادي٣٤٣/٤)

الا الكف عن رغبة المنهي عنه بأن يخطر على باله ويكف نفسه عنه.وفي الفصل أربع مسائل.

قال:"الفصل الثالث- في النواهي: وفيه مسائل: الأولى: النهي يقتضي الفور، لقوله تعالى:"وما نهاكم عنه فأنتهوا" الحشر من الآية٧. وهو كالآمر في التكرار والفور."[١٠٠]

النهي يدل شرعاً على الفساد في العبادات

"الثانية: النهي شرعا يدل على الفساد في العبادات لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأموراً به، وفي المعاملات إذا رجع الى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو لازم له كبيع الحصاة والملاقيح والربا لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير وإن رجع الى أمر مقارن كالبيع وقت النداء فلا."[١٠١]

١٠٠ -النهي هو القول الطالب للترك دلالة أولية.(المراد بالترك هنا الكف، لا الترك بمعنى عدم الفعل لأن قالوا: يخرج المكلف عن عهدة النهي بالترك لكن لا يثاب الا على الكف المنهي عنه بأن يخطر على باله فيكف عنه. لذلك عرفه القاضي: بأنه قول يقتضي طاعة المنهي بالكف عن المنهي عنه.

= صيغة النهي تستعمل في سبعة معاني:١- التحريم.٢- الكراهة. ٣- الدعاء. ٤- الإرشاد. ٥- التحقير. ٦- بيان العاقبة.٧- اليأس وهو كالأمر في حكمه من حيث أنه لايدل على التكرار ولا على الفور. وقيل: يقتضي الفور.

١٠١ -اختلف أهل الأصول فقال بعضهم: لا يدل عليه مطلقاً. ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء والمحققين. وقال آخرون: يدل مطلقاً. وصححه ابن الحاجب. قال الحسن البصري: يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات. وأختاره الرازي، واختلفوا في هل دلالته من جهة اللغة أم من جهة الشرع؟ لتحرير النزاع لابد من ذكر أن الفساد مقابل للصحة والصحة تختلف بإختلاف العبادات والمعاملات، فصحة المعاملات تعني: حل الانتفاع بها و ترتيب الثمرة عليها (مع ملاحظة ترتب الأثر)، أما صحة العبادة فقد اختلف فيها حيث قال المتكلمون: هي موافقة أمر الشارع. وقال الفقهاء: هي سقوط القضاء –أي الاتيان بالفعل

اتياناً يقضي بعدم المطالبة بالفعل مرة ثانية في الوقت أو بعده. وبذلك يكون فساد العبادة عند المتكلمين معناه عدم موافقة أمر الشارع. أما عند الفقهاء فهو الاتيان بالعبادة اتياناً لا يسقط المطالبة بها مرة ثانية.(روضة الناظر٦٥٢/٢ و مابعدها والامدي ٩٩٧/٣)

=خلاصة المسألة: اختلف الأصوليون في كون النهي يفيد الفساد أو لا وإن كان يفيده أمن جهة اللغة أم من جهة الشرع الى ستة أقوال:١- النهي يدل على الفساد لغة مطلقًا في العبادات والمعاملات. ومؤداه أن الصيغى موضوعة للفساد، ناقشهم البيضاوي بأن الاستدلال على الفساد بالصيغة لم يأت من مجردها وإنما استفيد الفساد من الشرع.٢- النهي يدل على الفساد شرعاً في العبادات والمعاملات. ومؤداه أن النهي لا يشعر بعدم ترتب الثمرة على الفعل الا من الشرع. وناقشهم البيضاوي بأن ذلك مسلم في العبادات وفي بعض المعاملات ولا يسلم البعض الآخر كالنهي وقت نداء الجمعة. ٣- النهي لا يدل على الفساد مطلقاً كما لا يدل على الصحة. ناقشهم البيضاوي بأن النهي ظاهر في الفساد وليس نصاً فيه، ومتى كان النهي ظاهراً في الفساد كان محتملاً للصحة والتصريح بما يحتمله اللفظ لا يكون موجباً للتناقض عند التصريح بالصحة لإحتمال النهي لها. ٤- النهي لا يدل على الفساد ولكن يدل على الصحة.ونسب للحنفية ونوقش ببطلان ما أقتضاه من تصور المنهي عنه ، ولأن النهي يشعر بالفساد من جهة الشرع والا لضاعت الفائدة من النهي. ٥- النهي يدل على الفساد في العبادات ولا يدل عليه في المعاملات مطلقاً رجع النهي الى نفس العقد أو الى ركن فيه أو رجع لأمر خارج لازم أو غير لازم.ومؤداه أن العبادة شرعت لمصلحة أخروية هي الثواب، متى ما فعلت على الوجه المطلوب، أما النهي عنها فإنه يقتضي حصول الإثم عند الفعل واجتماع الثواب والعقاب على شيء واحد من جهة واحدة باطل. أما النهي لا يدل على الفساد في المعاملات لأنها شرعت لمصالح دنيوية ولا تنافي بين أن يكون الشيء منهياً عنه يعني لا ثواب عليه في الآخرة وبين أن تترتب عليه مقاصده الدنيوية. نوقش بأن ما قلتوه في العبادة مسلم به وأما ما قلتوه في المعاملات فغير مسلم لأن النهي فيها يشعر بسلب أحكامها عنها من جهة الشرع.٦- النهي يدل على الفساد شرعاً في العبادات مطلقاً وفي المعاملات اذا لم يرجع الى أمر خارج غير لازم بأن رجع الى نفس العقد كبيع الحصاة، أو رجع الى ركن فيه كبيع الملاقيح – وهو بيع الأجنة في بطون أمهاتها لأن المعقود عليه ركن البيع وهو غير موجود، أو رجع الى أمر خارج لازم كالنهي عن الربا فإن النهي راجع الى الزيادة، فإن رجع النهي الى أمر خارج غير لازم كان النهي غير دال على الفساد كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة.(الاحكام٢٧٥/٢-٢٨٢، المحصول ٣٤٤/١-٢٥٠، المستصفى ٢٤/٢-٢٧، اللمع ص١٤، حاشية التلويح٢١٥/١-٢١٨، نهاية السؤل٣٢٢/٢).

"الثالثة: مقتضى النهي فعل الضد لأن العدم غير مقدور. وقال أبو هاشم: من دعي الى زنا فلم يفعل مدح. قلنا: المدح على الكف.[١٠٢] "

النهي المخير

الرابعة: النهي عن الأشياء أما عن الجمع كنكاح الأختين أو الجميع كالربا والسرقة."[١٠٣]

خلاصة الباب

١٠٢ - مقتضي النهي المقصود به أي المطلوب بالنهي. وهو الذي تعلق النهي به. هذه المسألة في بيان فعل ضد المنهي عنه، فإذا قال لا تتحرك فمعناه اسكن- أي افعل ما يضاد الحركة.وقد فرعها صاحب جمع الجوامع على قوله مسألة لا كليف الا بفعل، فقال: فالمكلف به في النهي الكف – أي الانتهاء- وفقاً للإمام ، وقيل: فعل الضد. وقيل: الانتفاء وقيل يشترط قصد الترك.

= قال الأسنوي: " ولك أن تقول ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم النهي عن الشيء أمر بضده..." غير أن صاحب جمع الجوامع- ابن السبكي- ذكر المسألة تفريعا كما سبقت الاشارة ثم ذكر الخلاف في أن النهي أمر بضده في مبحث الأوامر والنواهي، لذلك قال الجلال مع شرحه للمحلي: وأما النهي عن شيء تحريماً أو كراهة فقيل هو أمر بالضد له ايجاباً أو ندبا قطعاً بناءً على أن المطلوب في النهي فعل الضد.

١٠٣ - تناولت المسألة أن النهي قد يكون عن شيء واحد، أو يكون عن أشياء جمعا أي هيئة اجتماعية. أو أن يكون عن الجميع كل واحد منفرد كما مثل له.

دلالة الأمر والنهي من مباحث الدلالات التى وجدت حظاً وافراً من علماء الأصول بحثاً وتدقيقاً لتعلقها بأهم مباحثه، وقد ذكر البيضاوي الأمر في فصلين والنهي في فصل؛ ذلك أن مسائل الأمر أكثر، والنهي في فصل، فذكر الاختلاف في حقيقة الأمر، ومعاني صيغة أفعل حيث حصرها في ستة عشر معنى، بينما زاد الشوكاني أنها ستة وعشرون. وتناول فيما هي حقيقة فيه، الا أنه وهم عند استشهاده بذكر أبي سعيد الخدري وعلق بأنه المقصود في حديث عدم الاستجابة عندما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم-وهو يصلي، وهو غلط تبع فيه صاحب الحاصل الذي تبع فيه صاحب المحصول(الرازي)، والصواب أنه سعيد بن المعلى، كذا ورد في صحيح البخاري في كتاب التفسير، وفي سنن أبي داؤود في الصلاة. وأكثر البيضاوي من ذكر استدلالات المعتزلة، ثم تناول ورود الأمر بعد الحظر، وإفادة الأمر المطلق لطلب الماهية من غير المرة ولا التكرار، ورتب على ذلك اقتضاء الأمر الفور أو التراخي؛ وقرر إفادته طلب الفعل فقط. أما النهي فقد استغنى عن التفصيل فيه بما قاله في الأمر لإرتباطهما، فذكره في أربع مسائل: هل يقتضي الفور، وهل يدل على الفساد، والثالثة عن مقتضى النهي، وقد فرعها ابن السبكي في جمع الجوامع على قوله: مسألة لا تكليف الا بفعل، والرابعة الأخيرة في النهي المخير، وما ذكره ابن السبكي في كتابه وما ذكره الجلال في شرحه عليه فيها أضبط وأكثر فائدة.

الباب الثالث
في العموم والخصوص
وفيه

الفصل الأول:في العموم
الفصل الثاني: في الخصوص
الفصل الثالث:في المخصص

الباب الثالث
في العموم والخصوص
الفصل الأول
العموم

اتفق علماء الأصول على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، لكنهم اختلفوا في إتصاف معناه بالحقيقة أو بالمجاز، وخلافهم في هذا لفظي، ولم يتطرق له البيضاوي. وقد ذكر الزركشي أن العام هو

اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر والعام اسم فاعل مشتق.[١٠٤]

قال:" الباب الثالث- في العموم والخصوص وفيه فصول:

الفصل الأول- في العموم العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع وفيه مسائل."[١٠٥]

الفرق بين المطلق والنكرة والمعرفة والعام والعدد

١٠٤ - البحر المحيط٣/٧، وانظر: روضة الناظر٢/٢٦١-٢٦٢، الاحكام٣/١٠١٧وما بعدها).

١٠٥ -العموم في اللغة الشمول لأمر متعدد، سواء كان لفظاً أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير اذا شملهم وأحاط بهم. وأما في الاصطلاح: قال في المحصول؛ هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع كل واحد، مثل: الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه النكرات، وقد سبقه الى هذا أبوالحسين البصري، وزاد عليه في ارشاد الفحول الشوكاني قيد – دفعه، فقال: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة.(المحصول ٣٥٣/١، المعتمد ١/ ١٨٩، ارشاد الفحول ٣٨٧/١-٣٨٨) وعند الغزالي: هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً.(المستصفى ٣٢/٢)
= وقد حرر النزاع من تعمق نظره بأن المراد بالعموم الذي فيه النزاع: هو الاستغراق لأفراد المفهوم الصالح لجريان الأحكام من التخصيص والتأويل هل يتصف به المعنى فيخص بمخصص كاللفظ أو لا يتصف؟ وحاصل كلامهم أن النزاع لفظي لأنه ان أريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ماهو مصطلح الأصوليين فهو من عوارض الألفاظ خاصة. وان أريد شمول أمر لمتعددهم الألفاظ والمعاني ، وان أريد شمول مفهوم لأفراد كما هو مصطلح أهل الإستدلال اختص بالمعني.وذهب ابن السبكي- صاحب جمع الجوامع- الى أن الصحيح أنه من عوارض الألفاظ وعرف العام بأنه: لفظ يستغرق الصالح له.

قال:" الأولى: أن لكل شيء حقيقة هو بها هو: فالدال عليها المطلق وعليها مع وحدة معينة المعرفة، وغير معينة النكرة، ومع وحدات معدودة العدد، ومع كل جزئياتها العام"[١٠٦]

العموم إما أن يكون لغة أو عرفاً أو عقلاً

قال:" الثانية: العموم إما لغة بنفسه كأي للكل ومن للعالمين ما لغيرها وأين للمكان ومتى للزمان.أو بقرينة في الاثبات كالجمع المحلى بالألف والام والمضاف وكذا اسم الجنس أو النفي كالنكرة في سياقه.أوعرفاً مثل" حرمت عليكم أمهاتكم" النساء٢٣، فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات. أوعقلاً كترتب الحكم على الوصف. ومعيار العموم جواز الاستثناء فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه والا لجاز من الجمع المنكر. قلنا: منقوض بالاستثناء من العدد. وأيضاً استدلال الصحابة بعموم ذلك مثل" الزانية والزاني فأجلدوا" النور: ٢،" يوصيكم الله في أولادكم" النساء ١١، " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله"،" الأئمة من قريش"،"نحن معاشر الأنبياء لا نورث"، شائعاً من غير نكير."[١٠٧]

١٠٦ - الغرض من هذه المسألة بيان الفرق بين المطلق والنكرة والمعرفة والعدد والعام.وقد علق الأسنوي شارح المنهاج أن هذا التقسيم ضعيف؛ لأنه يقتضي أن العدد والعام والمعرفة متقابلات- أي لا يصدق أحدها على الآخر- وليس كذلك.وقيل أن هذه الأقسام متداخلة والتغاير بالإعتبار.

١٠٧ - العموم اما : ١- لغة: بمعنى مستفاد من وضع اللغة بنفسه، وهي صيغ العموم المتعارف عليها عند أهل اللغة، وهي تستعمل فيه وتدل عليه، لكن اختلف أهل الأصول في استعمالها على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز؟ على خمسة أقوال:

الجمع المنكر لا يقتضي العموم

١- الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص. والى ذلك ذهب الشافعي وجمهور المعتزلة وكثير من الفقهاء واختاره لبن الحاجب والبيضاوي.٢-الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم.٣-الصيغ مشترك لفظي بين العموم والخصوص وهو أحد قولي الأشعري.٤-الوقف وعدم الجزم وهو القول الثاني للأشعري واختيار الباقلاني.٥- الصيغ حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي ولا يدرى أهي حقيقة في العموم أو مجاز فيه في ا؟لأخبار.

٢-واما عرفاً: وقد مثل له البيضاوي بالآية أعلاه فإن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين الى تحريم جميع وجوه الاستمتاعات، ذلك ان التحريم لا يضاف الى العين بل الى الفعل؛ لأنه لا تكليف الا بفعل أمراً كان أو نهياً. والخلاف في أنه عرفي أو عقلي خلاف ..حقيقي. وأما الخلاف في أن المفهوم يعم أو لا يعم فهو لفظي. وقد مثل صاحب جمع الجوامع لذلك أيضاً بالفحوى فقال: وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوى.

= الحنفية يجعلون دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة دلالة لغوية بقرينة العقل كما سبق ذكره في مباحث الدلالة، ولما كان المفهوم مطلق لا عموم له لفظي- أي عائد الى اللفظ- والتسمية – أي هل يسمى عاماً أو لا – بناءً على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، أو الألفاظ فقط .

-3أو عقلاً: وضابطه ترتيب الحكم على الوصف، وليس المراد بالعموم هنا العموم الاصطلاحي، والا لم يشمل ما استغرق بقرينة العقل بل المراد كون اللفظ مستغرقاً جميع ما يصلح له ومطلقاً سواء كان بحسب الوضع أو بضميمة قرينة العقل. نلاحظ أن من نظر للوضع النوعي جعل الافادة بطريق المطابقة، ومن نظر الى كون الاستفادة بقرينة العقل جعلها بطريق اللزوم(نهاية السؤل شرح المطيعي ٢/٣٥٠)

= معيار العموم : جواز الاستثناء إضافة الى استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغ استدلالاً شاءعاً من غير نكير.

قال:" الثالثة الجمع المنكر لا يقتضي العموم لأنه يحتمل كل أنواع العدد. قال الجبائي: حقيقة في كل أنواع العدد فيحمل على جميع حقائقه. قلنا: لا بل في القدر المشترك."[١٠٨]

اقتضاء نفي المساواة العموم

قال:" الرابعة: قوله تعالى:" لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة" الحشر٢٠، يحتمل نفي الاستواء من كل وجه ومن بعضه فلاينفي الاستواء من كل وجه لأن الأعم لا يستلزم الأخص. وقوله: لا آكل، عام في كل مأكول فيحمل على التخصيص كما لو قيل: لا آكل أكلاً، وفرق أبو حنيفة بأن أكلاً يدل على التوحيد، وهو ضعيف فإنه للتوكيد فيستوي فيه الواحد والجمع."[١٠٩]

فروع حكاها الامام- الرازي- وذكرها الإسنوي

أحدها: أن خطاب النبي- صلى الله عليه وسلم- بخصوصه لا يتناول على الصحيح الامة.

١٠٨ - اختلف الأصوليون في الجمع المنكر أي الذي لم يقترن بالألف واللام ولم يُضف الى الضمير اذا لم يقع في سياق النفي هل يكون عاماً أم لا؟ فذهب جمهورهم الى أنه ليس عاماً بالمعنى المصطلح عليه وإنما هو خاص. وذهب فريق آخر منهم أبو علي الجبائي وبعض الحنفية الى أنه عام. ومحل النزاع أن النكرة في سياق النفي من سيق العموم سواء كانت مفردة أو مثناة أوجمعاً.

١٠٩ - نفي المساواة بين الشيئين فيه مذهبان: ١- المساواة مقتضاها في الاثبات في كل الوجوه أو من بعضها. فان قلنا من كل الوجوه فلا يستوي ليس بعام بل نفي للبعض، وإن قلنا من بعض الوجوه فلا يستوي عام ٢- نفي المساواة أعم من كونه أو من بعضها.

الثاني: خطاب الذكور الذي يمتاز من خطاب الاناث بعلامة ك " المسلمين"، " فعلوا"، لا يدخل فيه الإناث على الصحيح.
الثالث: لفظ كان لا يقتضي التكرار وقيل: يقتضيه.
الرابع: إذا أمر جمعاً بصيغة جمع ك قوله:" أكرموا زيداً" أفاد الاستغراق.
الخامس: خطاب المشافهة ك قوله:" يأيها الناس" لا يتناول من يحدث بعدهم الا بدليل منفصل.
السادس: إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره الا بإضمار شيء وكان هناك أمور كثيرة يستقيم الكلام بإضمار كل منها لم يجز إضمار جميعها.[١١٠]

[١١٠] - قالت الحنفية والحنابلة: أن خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- بخصوصه يعم الأمة، وقالت المالكية والشافعية: لا يعمهم.
=قال الأكثر من المالكية والشافعية لا يدخل الاناث في خطاب الذكور الجمع مما يغلب فيه الرجال على النساء، وقال الحنفية يتناولهن.
=الفعل المثبت بدون كان وفيما اقترن بكان نحو؛ كان يجمع في السفر، لا يقتضي عموم أقسامه.
=معنى اكرموا أنه أمر لكل واحد من المخاطبين ولو أكرمه واحد منهم لا يكفي(بمعنى عموم الأمر هل هو عين أم على الكفاية)
=الإضمار خلاف الأصل، وهذا هو المراد من قول الفقهاء (المقتضي لا عموم له) مثال:رفع عن أمتي الخطأ، التقدير حكم الخطأ وذلك الحكم قد يكون في الدنيا كإيجاب الضمان وقد يكون في الآخرة كرفع التأثيم. ويعنى أن صدقه لا يتصور الا بتقدير لإستحالة رفع ما وقع فإن كان خاصاً أو عاماً بعينه من دون احتمال آخر لزم ذلك الخاص أو العام فيقدر.والمقصود من نفي العموم عموم ما ترتب عليه الأحكام من صحة التخصيص وغيره لا نفي الاستغراق مطلقاً.
= أما في قول الصحابي مثلاً نهى رسول الله ..الخ فلو قيل مثل هذا الاحتمال لأدى الى عدم العمل بكل ما روي بالمعنى من السنة وهذا تعطيل للسنة. لذلك اختار لبن الحاجب أن الجميع للعموم في مسألة الشفعة للجار.

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

الثامن: قال الشافعي- رحمه الله- ترك الاستفصال في حكاية الحال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مثاله: أن ابن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم- :" أمسك أربعاً وفارق سائرهن" ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معاً أو مرتباً فدلّ ذلك على أنه لا فرق، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة."[١١١]

[١١١] - الحديث صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١٨١/٧ح ١٣٨١٩. وعبد الرزاق ١٦٣/٧. هذه السألة تجدها في كتب الحنفية تحت عنوان: جواب السائل، وهذا القول صرح به الشافعية في كتبهم كالآمدي وشارحي أصول ابن الحاجب على ما ذكره التفتازاني، وقال امام الحرمين الجويني: العموم فرع استقلال الكلام بنفسه بحيث يفرض الابتداء به من غير تقدم سؤال. فإذ ذاك يستمسك بعض باللفظ وآخرون بالسبب. والنزاع إنما هو في أن المراد عموم الجواب للمكلفين أو خصوصه ببعضهم والقطع أن العموم للمكلفين أن ثبت في نحو نعم جواباً لقول السائل أيحل لي كذا، فليس لترك الاستوصاف بل بقياس لهم عليه لوجود علته فيهم.وان كان الجواب عاماً ورد على سبب خاص؛ فعند الأكثر العبر لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلا يخص الحكم به، ونقل عن الشافعي أن العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ وصححه امام الحرمين ونقله عنه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما اعتماداً على قول امام الحرمين في البرهان: أنه الذي صح عندي من مذهب الشافعي لكنه مردود ونقله خطأ عن الشافعي فقد صرح الشافعي في كتابه الأم على أن السبب لا يصنع شيئاً إنما يصنعه الألفاظ، ومشى عليه أكثر أصحابه وبينه الرازي في المحصول وذهب بعض العلماء كأبي الفرج بن الجوزي الى أن العبرة للسبب الخاص إن كان سؤال سائل والى العموم إن كان وقوع حادثة، ومن ذلك تعلم إن قول الشافعي في هذه المسألة خاص بالجواب المستقل كما في حديث غيلان بن سلمة الذي مثل به الأسنوي وان أكثر الشافعية والحنفية متفقون على عموم الجواب المستقل ان كان وارداً على سؤال خاص أو سبب خاص كما هو موضوع المسألة.

مثل:" ياأيها الناس"،" يا عبادي" يشمل الرسول.

التاسع: مثل: " ياأيها الناس" البقرة٢١، " يا عبادي" العنكبوت٥٦.

يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم.[١١٢]

المتكلم داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين

العاشر: المتكلم دتخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين، كقوله تعالى" وهو بكل شيء عليم" البقرة٢٩، وقولك من أحسن اليك فأكرمه. قال ويشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصصة. قال في الحاصل وهو الظاهر.[١١٣]

١١٢ - هذه المسألة ذكرها الحنفية بعنوان خطاب الله سبحانه وتعالى العام" يا عبادي" و" يا أيها الناس" يشمله صلى الله عليه وسلم إرادة كما تناوله لغةً عند الأكثر مطلقاً سواء كان مصدراً بالقول صريحاً أو غير.واختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:١- الشافعية وأكثر العلماء: الخطاب يتناول الرسول كما يتناول الأمة سواء صدر بلفظ قل أو لم يصدر به.٢- بعض الفقهاء والمتكلمين: خاص بالأمة فلا يدخل فيه الرسول مطلقاً سواء صدر بلفظ قل أو لم يصدر به.٣- الصيرفي من الشافعية فصل بين أن صدر الخطاب بلفظ"قل" كان خاصاً بالأمة، وان لم يصدر كان عاماً يشمل الرسول والأمة.(أنظر: المستصفى ٨١/٢، اللمع ص١٢، اصول الفقه لأبي زهير النور ٢/ ٢٣٣-٢٣٥)

١١٣ - هذه المسألة عبر عنها في جمع الجوامع بقوله:" والأصح أن المخاطِب- بكسر الطاء- داخل في عموم خطابه إن كان خبراً.وكلام الحنفية صريح في أن المخاطب يدخل في متعلق خطابه مطلقاً خبراً أو أمراً أو نهياً. لوجود المقتضي وانتفاء المانع.

الحادي عشر: المدح أو الذم لا يخرج الصيغة عن كونها عامة على الصحيح [١١٤].

فرع

فرع قوله تعالى:" خذ من أموالهم صدقة" التوبة ١٠٣، ونحوه يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال، نص عليه الشافعي في الرسالة في باب الزكاة فقال بعد ذكره لهذه الآية ولولا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض. [١١٥]

الفصل الثاني

الخصوص

قال:" الفصل الثاني- في الخصوص؛وفيه مسائل:الأولى: التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ والفرق بينه وبين النسخ أنه يكون

١١٤ - والمسألة أيضاً عبر عنها صاحب جمع الجوامع بقوله: والأصح تعميم العام بمعنى المدح والذم بأن سيق لأحدهما إذا لم يعارضه عام آخر.ومثالها: " ان الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم" الانفطار ١٣، " والذين يكنزون الذهب والفضة" التوبة ٣٤.وقيل: لا يعم مطلقاً لأنه لم يسق للتعميم، اختار الأسنوي أنه يعم مطلقاً. والأصح الواجب تقييده بما فعل ابن السبكي صاحب جمع الجوامع.

١١٥ -وتحرير النزاع في هذه المسألة أن الجمع المضاف الى جمع هل يقتضي عموم آحاد الأول بالنسبة الى كل واحد من آحاد الثاني؟ ذهب الجمهور الى أن قوله تعالى:"خذ من أموالهم صدقة" يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال الا أن يخص بدليل. قال: الشافعي في الرسالة في باب الزكاة فقال بعد ذكره لهذه الآية ولولا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض.(الرسالة ص ١٩٦)وذهب الكرخي من الحنفية وبعض أهل الأصول ورجحه ابن الحاجب الى أنه لا يعم. وتوقف الآمدي في الإحكام (الاحكام/٢/٢٠٤)

للبعض والنسخ قد يكون عن الكل والمخصص المخرج هو إرادة اللآفظ. ويقال: للدال عليه مجازاً.[١١٦]

١١٦ -المقصود من هذا الفصل الخصوص/ التخصيص/ الخاص والمخِصص والمخَصص (بالكسر والفتح)، وحقيقة التخصيص هو موضوع المسألة الأولى فيه: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب. وقال المحققون من الحنفية: أن التخيص قصر العام بالمستقل المقارن، وأما غير المستقل كالاستثناء فلا قصر فيه أصلاً عندهم. أما الخاص: قيل هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وقيل: ما دل على كثرة مخصوصة. أما الخصوص: فقيل : هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه. وقيل: الفرق بين الخاص والخصوص، بأن الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بالارادة.وقيل: الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، واخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير.أما المخصص: فيطلق على معان مختلفة فيوصف المتكلم بكونه مخصصاً للعام، بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، ويوصف الدليل بأنه مخصص.ولما كان المقصود حد التخصيص فالأولى أن يقال فيه: إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص.(ارشاد الفحول١/٤٧٠-٤٧٢، المعتمد١/٢٣٤، المحصول١/٣٩٦وشرح نهاية السؤل ٣٩٨/٢)

= لما كان التخصيص شديد الشبة بالنسخ لإشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ(كلاهما قصر بعض مشتملات الحكم؛ فالتخصيص قصر الحكم على بعض الأفراد، والنسخ قصرالحكم على بعض الأزمان) احتاج أئمة الأصول الى بيان الفرق بينهما من وجوه (على سبيل المثال وليس الحصر):

١- التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال، بخلاف النسخ فإنه لا يتناول الا الأزمان.(الإحكام/٣/١٦٢)

٢- التخصيص لا يكون الا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه يكون عام الأفراد.

٣- التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة أو مجازاً، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ بالكلية.

٤- لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص، ويجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ.

٥- التخصيص بيان المراد باللفظ العام، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته.

٦- التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ.

الشيء القابل للتخصيص

الثانية: القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظاً كقوله تعالى: "قاتلوا المشركين" التوبة ٣٦.أو معنى وهو ثلاثة:الأول:العلة وجوز تخصيصها كما في العرايا.الثاني: مفهوم الموافقة فيخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الولد لحق الولد.الثالث: مفهوم المخالفة فيخصص بدليل راجح كتخصيص مفهوم إذا بلغ الماء قلتين بالراكد. قيل يوهم البداء أو الكذب. قلنا: يندفع المخصص."[١١٧]

يجوز تخصيص ما بقي غير محصور

قال: الثالثة يجوز التخصيص ما بقي غير محصور لسماجة أكلت كل رمان ولم يأكل غير واحدة، وجوز القفال الى أقل المراتب فيجوز في الجمع ما بقي ثلاثة فإنه الأقل عند الشافعي وأبي حنيفة بدليل تفوت الضمائر وتفصيل أها اللغة واثنان عند القاضي والأستاذ بدليل قوله

٧- التخصيص يكون مقترناً بالعام أو متقدماً عليه أو متأخراً عنه، ولا يجوز في الناسخ إذ لا يكون الا متأخراً عن المنسوخ.

٨- التخصيص يكون بالنقل وبأدلة العقل والحس، والنسخ لا يكون الا بالقرآن والسنة.

٩- التخصيص يجوز أن يكون في الأحكام والأخبار، بخلاف النسخ فلا يكون الا في الأحكام.

١٠- التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص.

[١١٧] - الشيء القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لأمر متعدد. والتخصيص يجوز عقلاً وقد وقع شرعاً، والمسألة أعلاه توضح أنه قد يكون من جهة المعنى- أي الاستنباط-، وهو ثلاثة:١- العلة: وعناه وجود العلة مع تخلف الحكم عنها في بعض الصور(ما ذكر من أمثلة)٢- مفهوم الموافقة : يجوز تخصيصه بما عدا الملفوظ.٣- مفهوم المخالفة: فيجوز تخصيصه بدليل راجح على المفهوم. وقيل الخلاف المذكور في كلٍ خلاف لفظي. يعود الى تفسير العام بأنه يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة.والحاصل أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها.(ارشاد الفحول١/٥٢٣-٥٢٥،اللمع ص١٨،المحصول١/٣٩٥،الاحكام٢/٢٧٥-٣٧٦) وغيرها.

تعالى:" وكنا لحكمهم شاهدين" الأنبياء٧٨. فقيل: أضاف الى المعمولين.وقوله:" فقد صغت قلوبكما" التحريم ٤. فقيل: المراد به الميول، وقوله عليه الصلاة والسلام الأثنان فما فوقهما جماعة. فقيل: أراد السفر وفي غيره الى الواحد وقوم الى الواحد."[١١٨]

العام المخصص مجاز

قال:" الرابعة: مجاز والا لزم الاشتراك، وقال بعض الفقهاء إنه حقيقة. وفرق الامام بين المخصص المتصل والمنفصل لأن القيد بالصفة لم يتناول غيرا. قلنا: المركب لم يوضع والمفرد متناول"[١١٩]

المخصصة بمعين حجة

١١٨ موضوع هذه المسألة ضابط المقدار الذي لابد من بقائه بعد التخصيص.وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:١- أنه لابد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعاً أو غير جمع كمن ومنا. ٢- أنه يجوز التخصيص الى أن ينتهي الى أقل المراتب التي ينطلق اليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة وعلى هذا فيجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الى ثلاثة لأنها أقل مراتب الجمع(هذا مبني على مذهب النحاة من أن آحاد الجمع العام مراتب الجموع، وهو خلاف مذهب الفقهاء وأهل الأصول.).٣- أنه يجوز التخصيص الى الواحد مطلقاً. (ذكر الشوكاني ستة مذاهب في هذه المسألة وزاد عليها أنظر:ارشاد الفحول١/٤٦٧- ٤٧٩) .

١١٩ - اختلفوا في العام اذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم لا؟ على ثمانية مذاهب حكاها الآمدي، وذكر البيضاوي منها ثلاثة أصحها عنده وعند ابن الحاجب أنه مجاز.(لأنه حقيقة في الاستغراق) فلو كان حقيقة في البعض أيضاً لكان مشتركاً لفظيا.
= اختلفوا العام بعد تخصيصه هل يكون حجة أم لا، ومحل الخلاف فيما إذا خص بمبين أما اذا خص بمبهم فلا يحتج به على شيء من الأفراد . وكونه حجه في الباقي هو ما ذهب اليه الجمهور، واختاره الآمدي: ونصه(والمختار صحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصيص. الإحكام٢/٣٣٩)كما سيتضح في المسألة التالية.

قال ":الخامسة المخصصة بمعين حجة. ومنعها عيسى ابن أبان[١٢٠] وأبو ثور وفصل الكرخي. لنا: أن دلالته على فرض لا تتوقف دلالته على الآخر لإستحالة الدور فلا يلزم من زوالها زوالها."[١٢١]

التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص

قال: "السادسة: يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وابن سريج أوجب طلبه أولاً. لنا: لو وجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ

١٢٠ - عيسى بن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة, أبو موسى, قاضي من كبار فقعاء الحنفية,خدم المنصور العباسي مدة, وؤلي القضاء بالبصرة عشيرين سنة, وتوفي بها سنة ٢٢١ هـ, له كتاب إجتهاد الرأي, والجامع في الفقه. أنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص ١٥١, الأعلام, مرجع سابق, ٥ / ١٠٠.

١٢١ - المخصص في مبهم غير مستقل مجملاً يتوقف العمل به على البيان، لكن هو حجة بحسب اعتقاد حقيقته كما سبق. لذلك نلاحظ أن البيضاوي قيد المسألة ب- مخصص معين- احترازاً عن المبهم. فإنه اذا خص به فلا يحتج به على شيء من الأفراد، ومرادهم عدم الحجية. واستدلوالقوله تعالى:" أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم" المائدة ١. وقوله تعالى:" فأقتلوا المشركين" التوبة ٥. تعرض البيضاوي الى الأقوال :١- العام حجه في الباقي اذا خص بمعين سواء كان المخصص متصلا او منفصل – قول الجمهور واختارو البيضاوي-.٢- العام ليس بحجة في الباقي مطلقاً خص بمتصل أو بمنفصل- قول أبي ثور وابن أبان.٣- العام حجة في الباقي إن خص بمتصل كالشرط والصفة والاستثناء والغاية وليس حجة في الباقي ان خص بمنفصل كالدليل العقلي أو اللفظي المستقل- وهو قول الكرخي والبلخي من الحنفية.(الاحكام٣٣٨/٢-٣٤٤، المحصول٤٠٢/١-٤٠٥، المعتمد٢٦٥/١-٢٧٣ وغيرها)

والازم منتف قال عارض دلالته احتمال المخصص. قلنا: الأصل يدفعه."[١٢٢]

الفصل الثالث
المخصص

قال:" الفصل الثالث – في المخصص وهو متصل ومنفصل، فالمتصل أربعة: الأول الاستثناء: وهو الإخراج بالا غير الصفة ونحوها، والمنقطع مجاز وفيه مسائل."[١٢٣]

١٢٢ - موضوع المسألة هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؛ فيه مذهبان:١- جوازه ، وهو ما ذهب اليه الصيرفي وتابعه البيضاوي. ٢- منعه، وهو ماذهب اليه ابن سريج ونقله الغزالي والامدي.وبالجملة لم ينقل عن الصحابة التوقف عن البحث عن المخصص ولا انكار واحد منهم في القرن الثاني والثالث،. قال صاحب جمع الجوامع: ويتمسك بالعام في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- قبل البحث عن المخصص.

١٢٣ - المخصص في الحقيقة هو إرادة المتكلم، ويطلق مجازاً على الدال على التخصيص. وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: مالا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام. والمنفصل عكسه.والمتصل أربعة أقسام: الاستثناء، الشرط، الصفة والغاية.
= ذكر أول أقسام المخصص المتصل؛ الالستثناء وهو: لفظ متصل بجملة لا يتصل بنفسه دال بحرف الا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة

شرط الاستثناء

قال: "الأولى: شرطه الاتصال عادة بإجماع الأدباء وعن ابن عباس خلافه قياساً على التخصيص بغيره والجواب النقض بالصفة والغاية وعدم الاستغراق. وشرط الحنابلة الا يزيد على النصف، والقاضي أن ينقص منه. لنا: لو قال علي عشرة الا تسعه لزمه واحد إجماعاً وعلى القاضي استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس قال: الأقل ينسى فيستدرك ونوقض بما ذكرناه."[١٢٤]

الاستثناء من الاثبات نفي

ولا غاية(الاحكام /٤١٨/٢)، واطلاقه على المنقطع مجاز؛ ولا خلاف في أنه لا تخصيص فيه ولا إخراج بوجه من الوجوه.والحنفية عندهم المخصص نوع واحد فقط وهو المتصل.

١٢٤ شرط البيضاوي لصحة الاستثناء شرطين:١- إتصاله بالمستثنى منه .٢- عدم الاستغراق فلا يضر استثناء المساوي وان كثر لكن لا يستغرق بقوله علي عشرة الا عشرة فهذا باطل بالاتفاق.(لإفضائه الى اللغو).أما الحنابلة فشرطهم في الاستغراق الا يزيد المستثنى عن النصف.

= كلامه عن ابن عباس فيه نظر: حيث نسب اليه القول بجواز الاستثناء المنفصل وجواز التأخير فيه الى شهور. حاول بعض العلماء مناقشة النقل عن ابن عباس ونفيه، انظر(المستصفى٢/١٦٥- ١٦٦)،(المحصول٢/٤١٠، الاحكام٢/٤٣٣ونهاية السؤل-شرح المطيعي٢/٤٤٢-٤٤٣).

قال:" الثانية: الاستثناء من الاثبات نفي، وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة. لنا: لو لم يكن كذلك لم يكف لا اله الا الله. احتج بقوله- صلى الله عليه وسلم-:" لا صلاة الا بطهور: قلنا: للمبالغة."[١٢٥]

المتعددة إن تعاطفت أو استغرق الأخير الأول عادت الى المتقدم عليها

قال: "الثالثة:المتعددة إن تعاطفت أو استغرق الأخير الأول عادت الى المتقدم عليها والا يعود الثاني الى الأول لأنه أقرب."[١٢٦]

الاستثناء المذكور عقب الجمل

١٢٥ الجمهور على إن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. وأكثر الحنفية على أنه لا حكم فيه لا نفياً ولا إثباتاً، بل هو مسكوت وهو لبيان أن حكم الصدر على ما عداه من متناولاته.وطائفة من المحققين من الحنفية وافقوا الجمهور على أن الأستثناء يفيد الحكم المخالف فس المستثنى ولكنهم خالفوهم في طريق الإفادة حيث قالوا: إنما يفيده بطريق الإشارة إن لم يكن مقصوداً نحو: علي عشرة الا ثلاثة لأن المقصود منه سبعة، وأما ما زاد فيلزم تبعاً. وبطريق العبارة إن كان مقصوداً ككلمة التوحيد فإن الاثبات والنفي فيها كلاهما مقصودان بمقتضى العرف. وهذا يعني ليس اللفظ موضوعاً لإفادة الحكم التام بالذات، بل هو قيد يستفاد منه الحكم ضمناً وإشارة.
= الحديث حسن أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٥٥ح٤، والطبراني في الأوسط٦/١٩٠ح٦١٥٥.وان لم يكن معروفاً بهذه الألفاظ.ومثل" الحج عرفة"لأن الطهارة لما كان أمرها متأكداً صارت كأنه لا شرط للصحة غيرها.

١٢٦ - هذه المسألة لا يقول بها الحنفية إذ لا يجيزون الاستثناء من المستثنى لأنه عندهم لا حكم فيه، بل هي في حكم المسكوت وقد أهملها ابن الحاجب، وقال فيها الرازي: سواء كان مساوياً نحو: عشرة الا اثنين الا اثنين(يستثني أربعة ويقصد ستة) أو أزيد نحو: عشرة الا اثنين الا ثلاثة.والخلاصة أنه لايقصد التأكيد وانما الاستثناء.

قال:"الرابعة قال الشافعي: المتعقب للجمل كقوله تعالى:" الا الذين تابوا" ١٦٠، يعود إليها وخص أبو حنيفة بالخيرة وتوقف القاضي والمرتضي وقيل إن كان بينهما تعلق فللجميع مثل اكرم الفقهاء والزهاد أو أنفق عليهم الا المبتدعة والا فلأخيرة. لنا ما تقدم أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال والشرط وغيرهما فكذلك الاستثناء. قيل خلاف الدليل في الأخيرة للضرورة فبقيت الأولى على عمومها. قلنا: منقوض بالصفة والشرط."[١٢٧]

٢-التخصيص بالشرط

قال:" الثاني الشرط وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده كالاحصان وفيه مسألتان:"[١٢٨]

[١٢٧] - الاستثناء بعد جمل متعاطفة مطلقاً سواء كان العطف بالواو أو الفاء فمذهب الشافعي فيه أنه يعود على الجميع، وشرط بعضهم أن يكون العطف بالواو . أما أبو حنيفة أنه يعود على الجملة الأخيرة خاصة. وفائدة الخلاف هذا في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، فعلى قول الشافعية تقبل، لأن الإستثناء يعود اليها، وعند أبي حنيفة لا تقبل، وأما الجملة الأولى الآمرة بالجلد فالكل متفق على أن الاستثناء هنا لا يعود اليها لكونه حق آدمي لا يسقط بالتوبة. وهناك من توقف وهناك من فصل فيها.(الاحكام٢/٤٣٨-٤٥١،المعتمد١/٢٤٥-٢٥٢، المحصول١/٤١٣-٤٢٢، المستصفى٢/١٧٤-١٨٠).

[١٢٨] - الشرط في اللغة هو العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، قال الأسنوي: وهذا التعريف – الذي ذكره البيضاوي اصطلاحاً- إنما يستقيم على رأي المعتزلة والغزالي، فإنهم يقولون إن العلل الشرعية مؤثرات، لكن المعتزلة يقولون إنها مؤثرة بذاتها والغزالي يقول بجعل الله – الشارع-.(نهاية السؤل٢/٤٦٤) وأما البيضاوي وغيره من الأشاعرة فإنهم يقولون أنها أمارات على الحكم وعلامات عليه.وقال فريق أنها مؤثرة وقال فريق أنها باعثة، والخلاف لعله لفظي.

الأولى:الشرط إن وجد دفعة فذاك، والا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه أو ارتفاع جزء منه ان شرط عدمه.[١٢٩]

تعدد الشرط والمشروط

الثانية:" إن كان زانياً ومحصناً فالرجم يحتاج اليهما، وان كان سارقاً أو نباشاً فالقطع يكفي أحدهما، وإن شفيت فسالم وغانم حر فشفي عُتقا، وإن قال أو فيعتق أحدهما ويعين."[١٣٠]

3-التخصيص بالصفة

قال:" الثالث الصفة: مثل:"فتحرير رقبة مؤمنة" وهو كالإستثناء "[١٣١]

١٢٩ - وتعني هذه المسألة: أن المشروط متى يوجد. خلاصتها: أن الشرط اذا وجد دفعة واحدة كالتعليق على وقوع الطلاق وكحصول البيع وغيرهما مما يدخل في الوجود دفعة واحدة فيوجد المشروط عند أول أزمنة الوجود إن علق على الوجود، وعند أول أزمنة العدم إن علق على العدم. وان وجد على التدريج كقراءة سورة الفاتحة مثلاً فإن كان التعليق على وجوده كقوله إن قرأت الفاتحة فأنت حر فيوجد المشروط وهو الحرية عند تكامل الفاتحة، وان كان على العدم كقوله لزوجته: ان لم تقرئي الفاتحة فان طالق فيوجد المشروط وهو الطلاق عند ارتفاع جزء من الفاتحة كما لو قرأت الجميع الا حرف واحد لأن المركب ينتفي بجزء.

١٣٠ - حكم الشرط الداخل على الجمل رجوعه على الجميع الا اذا قام دليل بخلاف ذلك ، بخلاف الاستثناء عند الحنفية كما تقدم ذكره.والمقصود من كلام البيضاوي هو الشرط الشرعي، وقال بعضهم عام يشمل الشرعي والعقلي والعادي واللغوي ولكن المخصص هو اللغوي فقط. لذلك قيل: الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

١٣١ - هذه المسألة عن القسم الثالث من أقسام المخصصات المتصلة. وهو: الصفة. وأما الآية التي ذكرها البيضاوي فقد علق عليها الأسنوي بأنها تمثيل غير مطابق لأنها من باب تقييد المطلق لا من باب تخصيص العموم، لأن – رقبة- غير عامة لكونها نكرة في سياق

٤-التخصيص بالغاية

قال:"الرابع الغاية: وهي طرفه. وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، مثل " أتموا الصيام الي الليل" ووجوب غسل المرفق للإحتياط"[١٣٢]

المخصصات المنفصلة

قال:" والمنفصل ثلاثة: الأول العقل كقوله تعالى:" خالق كل شيء" الأنعام ١٠٢، الثاني: الحس مثل:" وأوتيت من كل شيء" النمل ٢٣، الثالث: الدليل السمعي وفيه مسائل: الأولى الخاص إذا عارض العام يخصصه، علم تأخيره أم لا، وأبو حنيفة جعل المتقدم منسوخاً وتوقف حيث جهل، لنا: اعمال الدليلين أولى."[١٣٣]

الاثبات.والصفة كذلك كالإستثناء في وجوب الاتصال وعودها الى الجمل. فال في جمع الجوامع: الصفة كالإستثناء في العود.

١٣٢

- وهذا القسم الرابع والأخير من أقسام المخصصات المتصلة. وهو الغاية(بعضهم أضاف قسماً خامساً وهو بدل البعض، مثل: أكرم بني تميم العلماء. وقد ذكره ابن السبكي وابن الحاجب، ولم يذكره الأكثرون) لأنهم لا يرونه تخصيص، بل توكيد أو تعلق بنية الطرح بالنسبة لمقصود المتكلم(فواتح الرحموت١/٣٤٣-٣٣٤، المختصر في أصول الفقه ص/١٢١-١٢٢).

= الغاية : غاية الشيء طرفه ومنتهاه، ولها حرفان: الى- حتي.وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وهذا مذهب الشافعية أما الحنفية فمعنى المخالفة أن ما بعدها مسكوت عنه لم يحكم به بحكم ما فبلها. وأما كون الغاية داخلة في المحدود فقد فصل فيها علماء الأصول خاصة وأن التخصيص بالشرط والصفة والغاية إنما هو عند القائلين بمفهوم المخالفة، وأما النافون له كالحنفية فلا يقولون بتخصبصها كما سبق ذكره. والاختلاف كذلك في إثبات النقيض للحكم في البعض المخرج. للتفصيل أنظر:(نهاية السؤل بشرح المطيعي ٢/٤٧٤).

١٣٣

- المخصص المنفصل هو الذي يستقل بنفسه بحيث لا يحتاج في ثبوته الى ذكر العام معه، بخلاف المتصل وهو ثلاثة:١- العقل: ولا نزاع في أن ما يقضي العقل بخروجه خارج البتة ولا يشمله الحكم وانما النزاع في أن اللفظ هل يشمله لغة أم لا؟ فمن قال نعم سماه تخصيص ومن قال لا لم بسمه.٢- الحس: وهو المشاهدة والا فالدليل السمعي من

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة والإجماع

قال" الثانية يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة والاجماع كتخصيص "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" البقرة ٢٢٨،" وأُولات الأحمال أجلهن" الطلاق ٤. وقوله تعالى :" يوصيكم الله في أولادكم.." النساء ١١بقوله-صلى الله عليه وسلم-:" القاتل لايرث" الزانية والزاني فأجلدوا.." النور٢ برجمه للمحصن، وتنصيف حد القذف على العبد.[١٣٤]

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد

قال:" الثالثة يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد. ومنع قوم وابن أبان فيما لم يخص بمقوع. والكرخي بمنفصل. لنا:

المحسوسات.٣- الدليل السمعي:والحاصل أنه لا خلاف بين الحنفية والشافعية في قصر العام على بعض أفراده بالدليل الخاص المتراخي، وإنما الخلاف في أنه نسخ أو تخصيص. فعند الحنفية نسخ وعند الشافعية تخصيص. كذلك بين الحنفية على قولهم هذا أن العام اذا نسخ بعضه بالخاص المتأخر كان قطعياً في الباقي وأما اذا خص بالمقارن كان ظنياً في الباقي، وأما عند الشافعية فالعام ظني قبل التخصيص وبعده وقبل نسخ البعض وبعده.

١٣٤ - المسألة هذه تتناول بيان المقطوع بالمقطوع، حيث جوز كثير من العلماء تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً سواء أكان العام مقدماً على الخاص أو العكس. وفصل الحنفية العراقية والقاضي الباقلاني والجويني بأن الخاص مخصص اذا كان موصولاً بالعام .أما الاجماع فقد ضبط عبارته الأسنوي شارح المنهاج بقوله:" لا نسلم أن التخصيص بلإجماع بل ذلك إجماع على التخصيص" وقيل: علة التنصيف في الحد هي الرقع فحكم التنصيف ثابت للعبد اما بطريق مفهوم الموافقة المساوي او بطريق القياس وقد انعقد الإجماع على ذلك فيستند الحكم للإجماع لأنه قطعي فيغني عن مستنده لأنه يكون ظنياً.

اعمال الدليلين ولو من وجه أولى. قيل: قال: صلى الله عليه وسلم- " اذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فأقبلوه وإن خالفه فردوه [١٣٥] قلنا: منقوض بالمتواتر. قيل: الظن لا يعارض القطع. قلنا: العام مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا. قلنا: التخصيص أهون."[١٣٦]

التخصيص بالقياس

قال:"وبالقياس.ومنع أبوعلي، وشرط ابن أبان التخصيص. والكرخي بمنفصل. وابن شريح الجلاء في القياس. واعتبر حجة الاسلام أرجح الظنين. وتوقف القاضي واما الحرمين، لما تقدم. قلنا: على

١٣٥ - حديث موضوع بل صح خلافه:" الا إني أوتيت القرآن ومثله معه" وضعته الزنادقة. أنظر(كشف الخفاء٢/٢٣٣٧، تذكرة الموضوعات١/١٨٧)وقال ابن حجر العسقلاني: لا يخلو من مقال. وهو مخالف لقوله تعالى:" وما آتاكم الرسول فخذوه .."الحشر٧.فصحة هذا الحديث تستلزم ضعفه ورده، وقد رده الحنفية أنفسهم.

١٣٦ -والمسألة هذه تتناول تخصيص المقطوع بالمظنون.وفيها أربعة مذاهب:١- الجواز- وهو أصح الأقوال.٢- عدم الجواز مطلقاً.٣- التفصيل:فإن خُص قبل ذلك بدليل قطعي جاز لأنه يصير مجاز بالتخصيص الأول فتضعف دلالته.٤-التفصيل: إن خُص بدليل منفصل جاز والا لا. والمذكور في كتب الحنفية أصولاً وفروعاً أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وكذا تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد وأجازه علماء الأصول مطلقاً سواء خص بقطعي قبله أم لا.(الاحكام٢/٤٧٢-٤٧٧،المحصول١/٤٣٢-٤٣٦،اللمع ص١٨)

أصله،قيل: مقدماته أكثر. قلنا: قد يكون بالعكس ومع هذا فأعمال الكل أحرى."[١٣٧]

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم

قال:" الرابعة يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل كتخصيص خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه بمفهوم إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثاً."[١٣٨]

التخصيص بالعادة

١٣٧ - وهذا معطوف على المسألة السابقة. ويجوز التخصيص بالقياس القطعي، قال العطار في حاشيته على جمع الجوامع: وهو ما كانت العلة فيه محققة أو قطع بوجودها في الفرع وانتفى الفارق بين الأصل والفرع قطعاً. ومتى كان القياس كذلك فهو أشبه بمفهوم الموافقة المساوي ان لم يكن عينه.(فواتح الرحموت ٣٥٧/١-٣٦٠،المستصفى١٢٢/٢-١٣٦)
= الجمع بين الدليلين أولى من الإهدار. فالتخصيص وان كان مرجوحاً لكن يرجع استلزامه الجمع(الاحكام٤٩١/٢،المحصول٤٣٦/١)

١٣٨ -اذا تقرر أن المفهوم حجة جاز عند البيضاوي تخصيص المنطوق به ووافقه ان الحاجب الآمدي مطلقاً سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة.والمثال المذكور يدل الأول بمنطوقه على أن اماء لا ينجس عند عدم التغيير سواءٌ كان قلتين أم لا، ويدل الحديث الثاني بمفهومه على أن الماء القليل ينجس، فيكون هذا المفهوم المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام:" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"(الاحكام٤٧٨/٢-٤٨٠، المحصول٤٤/١-، اللمع ص١٨، نهاية السؤل شرح المطيعي٤٩٢/٢).

قال:" الخامسة العادة التي قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم تخصيص وتقريره على مخالف العام تخصيص له فإن ثبت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يرتفع الحرج عن الباقين."[١٣٩]

خصوص السبب لا يخصص

قال:" السادسة خصوص السبب لا يخصص لأنه لا يعارضه. وكذا مذهب الراوي كحديث أبي هريرة رضي الله عنه وعمله في الولوغ لأنه ليس بدليل. قيل: خالف الدليل والا انقدحت روايته. قلنا: ربما ظنه دليلاً ولم يكن.[١٤٠]

١٣٩ - العادة قسمها العلماء الى قولية وفعلية، وعبر عنها الحنفية بالعرف القولي والعرف العملي.ولا اشكال في أن العادة القولية تخصيص العموم كما اذا كان من عاداتهم اطلاق الطعام على المقتات خاصة ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً فإن النهي يكون خاصاً بالمقتات، لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية.أما العادة الفعلية – العرف العملي- والمراد بها تعامل الناس ببعض أفراد العام فهذا موضع الخلاف حيث قال الحنفية أنه مخصص للعام تماما كالقولي، وعند الشافعية الصيغة المستعملة عامة ولا تخصيص فتبقى على العموم. كذلك فإن العادة القولية الموجودة في زمنه عليه الصلاة والسلام حجة شرعية تخصص النص الشرعي العام بالشروط المذكورة، أما العادة العملية في معاملات الناس تخصص العام كما في قولهم اشتر اللحم وكانت عادتهم أكل لحم الضأن فعند الحنفية العادة العملية مخصصة وعند الشافعية لا، واستدل الفريقان بأن السكوت عند العلم دليل الجواز عادة، لأن عادته الشريفة النهي عن المنكر فهو كالنص على الجواز فهو مخصص عند الشافعية مطلقاً وعند الحنفية ان تأخر فناسخ وإن قارن ولو حكماً فمخصص ثم ان ظهرت علة مشتركة بين الفاعل وغيره تعدى الحكم الى غير الفاعل بالقياس أو بقوله علية الصلاة والسلام:" حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" والمختار عند الشافعية التعميم مطلقاً وان لم يظهرالجامع ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص.

١٤٠ - هذه المسألة لها تعلق وارتباط بالفروع التي ذكرها الأسنوي حكاية عن الرازي فيما سبق التفصيل عليه تحت عنوان – ترك الاستفصال في حكاية الحال ..الخ.والصحيح أن خصوص السبب لا يخصص وان كان البعض يرى ذلك.فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

إفراد فرد لا يخصص

قال:" السابعة: إفراد فرد لا يخصص مثل قوله صلى الله عليه وسلم:" أيما إهاب دبغ فقد طهر" مع قوله في شاة ميمونة:" دباغها طهورها" لأنه غير مناف.قيل: المفهوم مناف. قلنا: مفهوم اللقب مردود."[١٤١]

عطف العام على الخاص لا يخصص

قال: "الثامنة عطف العام على الخاص لا يخصص، مثل الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوفين. قلنا: التسوية في جميع الأحكام غير واجبة."[١٤٢]

السبب (نهاية السؤل٢/٤٩٦-٥٠٠) والفروع الفقهية على هذه المسألة كثيرة منها: السؤال عن بيع الرطب إذا جف، والوضوء بماء البحر، وتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده، وأبي بردة بإجزاء أضحيته، ومنها: قصة عبد بن زمعة والمولود.كذلك مذهب الراوي لا يكون مخصصاً للعموم على الصحيح.

[١٤١] - اذا افرد فرداً من أفراد العام ونص على واحد مما تضمنه وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام فإنه لا يكون مخصصاً له. والحديثان صحيحان: الأول (مسلم١/٢٧٧ ح ٣٦٦ والترمذي٤/٢٢١ ح ١٧٢٨) والحديث الثاني صحيح(أبوداؤود٢/٤٦٤ ح ٤١٢٥)

[١٤٢] -هذه المسألة صرح ثقات مذهب الحنفية بأنها لا توجد في كتب الحنفية، أما الشافعية فيذهبون الى أن المعطوف عليه إذا كان مشتملاً على اسم عام واشتمل المعطوف على ذلك

عود ضمير خاص لا يخصص

قال:" التاسعة: عود ضمير خاص لا يخصص، مثل والمطلقات يتربصن مع قوله تعالى:" وبعولتهن" البقرة ٢٢٨، لأنه لا يزيد على إعادته."[١٤٣]

المطلق والمقيد

المطلق؛ هو المتناول لواحد لا بعينه بإعتبار حقيقة شاملة لجنسه. وقيل: هو النكرة في سياق الأمر.والمقيد؛ هو المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.[١٤٤]

قال:" تذنيب: المطلق أن اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملاً بالدليلين والا فإن اقتضى قيد والا فلا."[١٤٥]

الاسم بعينه لكن على وجه مخصوص بوصف فلا يقتضي ذلك تخصيص المعطوف عليه عندهم.وتفرع عليها فقه النهي عن قتل ذو العهد في عهده بكافر .

١٤٣ - اذا ورد بعد العام ضمير عائد على بعض أفراده فلا يخصصه وهو مذهب الجمهور، وقيل: يخصص وهو رأي الشافعي على ما نقله عنه القرافي. وهو مذهب أبي الحسين البصري وامام الحرمين وعليه أكثر الحنفية وبعض الشافعية كما نقل الهممام في التيسير على التحرير وقال: هو الأوجه، وقيل: بالوقف وهو المختار في المحصول ومختصراته كالحاصل وغيره، ونقله الآمدي عن الرازي.مثاله قوله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" البقرة٢٢٨/ثم قال:"وبعولتهن أحق بردهن"، فإن المطلقات تشمل البوائن والرجعيات والضمير في قوله تعالى:" وبعولتهن" عائد على الرجعيات فقط لأن البائن لا يملك الزوج ردها (نهاية السؤل٢/٥١٤).

١٤٤ - روضة الناظر/٢/٧٦٣.

إذا اطلق الحكم في موضع ثم قيد في موضعين بقيدين متنافيين

فرع

إذا أطلق الحكم في موضع ثم قيد في موضعين بقيدين متافيين فإن قلنا: إن التقييد بالقياس فلا كلام ونحمله على المقيد المشارك له في

١٤٥

- لم يتطرق البيضاوي لتعريف المطلق ولا المقيد، وعرفه غيره: المطلق الدال على الماهية بلا قيد، وقيل: النكرة في سياق الإثبات و قيل: ما دلّ على شائع في جنسه. واللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالإعتبار أن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلق واسم جنس أيضا. أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة . والوحدة ضرورية إذ لا وجود للماهية المطلوبة بأقل من واحد وهذا موافق لكلام أهل اللغة العربية وانما سمي بالمطلق لمقابلة المقيد.

= وحاصل المسألة هذه: اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فلا يخلو إما أن يكونا في الحكم أو السبب: والاول لا يخلو اما أن يختلف الحكم أو يتحد، والثاني لا يخلو إما أن يكونا منفيين أو مثبتين، واما أن يتحد السبب أو يختلف، هذه خمسة أقسام خاض العلماء في تفصيلاتها وايراد الأمثلة عليها والخلاصة: المطلق والمقيد كالعام والخاص فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا. وذكر صاحب جمع الجوامع ما اذا كانا مثبتين وجعل ذلك في صورتين: ١- اذا اختلف السبب واتحد الحكم كما في كفارتي الظهار والقتل.٢- اذا اتحد السبب واختلف الحكم كما في آيتي الوضوء والتيمم.وقال البدخشي بعد أن حكى تفصيل الصور وما فيها من خلاف:أن يتحد الحكم والسبب مع كونهما منفيين فيعمل بهما اتفاقاً ولا يحمل أحدهما على الآخر لأنه لا تعارض.(وهذا من العام لأن النكرة تحت النفي تعم) ٣- أما اذا وردا مثبتين في حكم واحد وسبب واحد وجب حمل المطلق على المقيد اتفاقاً – مثال ما أشار اليه الأسنوي شارح المنهاج- اذا قال أعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة ولا تعتقها.٤- اذا اختلف حكمها لم يحمل المطلق على المقيد ٥-اذا كان الاختلاف تقييداً واطلاقاً في سبب الحكم الواحد مثال: أداء صدقة الفطر عن كل حر وعبد.وقيل هو ليس من المطلق وانما من قبيل العام.

المعنى، وإن قلنا أنه باللفظ تساقطا وترك المطلق على اطلاقه، لأنه ليس تقييده بأحدهما أولى من الآخر."[١٤٦]

خلاصة الباب

تناول البيضاوي العموم والخصوص في ثلاثة فصول، تكلم في الفصل الأول عن العموم في أربع مسائل تعرض لها شراح المنهاج وبقية المصنفين في علم الأصول بتفاصيل كثيرة وذكروا أقوالاً متعددة في اختلافات أغلبها لفظية؛ حيث ذكر الفرق بين المطلق والنكرة والمعرفة، والعام والعدد، وماهية العام لغة أم عرفاً أو عقلاً، ومعيار العام، وما لا يقتضيه- كالجمع المذكر السالم-ودخول الإناث فيه، وما يقتضيه- كإقتضاء نفي المساواة العموم. أما الفصل الثاني

١٤٦ - ذكر هذا الأسنوي شارح المنهاج وقال: هكذا قاله في المحصول ومثل له بقوله عليه الصلاة والسلام في طهارة الإناء عند ولوغ الكلب فيه. " إحداهن بالتراب" وفي رواية:" أخراهن" فإنه لما لم يمكن الترجيح بلا مرجح وتعذر القياس لعدم ظهور المعنى تساقطا ورجعنا الى أصل الإطلاق وجوزنا التعفيير في احدى الغسلات ولك أن تقول ينبغي التخيير في الأولى والأخيرة فقط – والله أعلم- وهذا الفرع ذكره صاحب جمع الجوامع ومثل له في القضاء بقوله تعالى: " فعدة من أيام أخر" البقرة ١٨٤ وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين " النساء ٩٢ وفي صوم التمتع بقوله:" فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم" البقرة ١٩٦ بأن يبقى على إطلاقه .

فتكلم فيه عن الخصوص، والتخصيص وذكر حقيقته، ذلك في ست مسائل عن المخصِص والمُخصَص، والفصل الثالث جعله لأحكامها؛ وذهب موافقاً الجمهور الى أنها: إما متصلة؛ وهي أربعة، وإما منفصلة وهي ثلاثة.وجعل آخر كلامه في باب العموم والخصوص عن المطلق والمقيد في تذنيب موجز ختم الباب بفرع متعلق بالمطلق والمقيد.وقد أكد فيه على عدد من القواعد وقررها؛ كقاعدة: النكرة في سياق النفي تعم (مع انهم اختلفوا في عموميتها أهي وضعاً بأن تدل عليه المطابقة أم عقلاً)، وأن دلالة الجمع العام قطعية، وأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن العام المخصص مجاز، وأن الاستثناء من الاثبات نفي، وأن المتعددة إن تعاطفت أو استغرق الأخير الأول عادت الى المتقدم عليها، غيرها كثير كما وضح وسبق ذكره.

الباب الرابع
في المجمل والمبين

وفيه فصول

الفصل الأول: في المجمل
الفصل الثاني: في المبيَن
الفصل الثالث: في المبيِن

الباب الرابع
الفصل الأول
في المجمل وفيه مسائل:

تقسيم الألفاظ بحسب إعتبار وضوح الدلالة وعدمه؛ أربعة أقسام: المحكم، المفسر، النص والظاهر، هذا ترتيبهم لدرجة وضوح الدلالة وإحكامها وعدم قبولها النسخ ولا التأويل من أعلى الى أسفل القابل لهما. وكذلك يظهر من أقسام غير واضح الدلالة: المتشابه، الخفي، المشكل، المجمل والمشترك، تتفاوت كذلك في عدم الوضوح وقد تتداخل، ومن العلماء من أدخل بعضها في بعض كالجويني فإنه يدمج المجمل في المتشابه ويجعله شيئاً واحداً، أما البيضاوي فلم يتطرق لذلك بل لم يعرف المجمل لا من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح.

قال:الباب الرابع في المجمل والمبين- وفيه مسائل: الأولى: اللفظ إما يكون مجملاً بين حقائقه كقوله تعالى:" ثلاثة قروء" البقرة ٢٢٨، أو

إفراد حقيقة واحدة مثل:" أن تذبحوا بقرة" أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت فإن ترجح واحد لأنه أقرب الى نفي الحقيقة كنفي الصحة من قوله لا صلاة ولا صيام أو لأنه أظهر عرفاً أو أعظم مقصوداً كرفع الحرج وتحريم الأكل من رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وحرمت عليكم الميتة حمل عليه."[١٤٧]

١٤٧ - لم يتطرق البيضاوي لتعريف المجمل ولا الإجمال لا لغة ولا اصطلاحاً بل شرع مباشرة في بيان أقسامه. المجمل من الإجمال بمعنى الإبهام والجمع، يقال أجمل الشيء يعني جمعه وأبهمه مثاله أبهمت البئر أي سددته وردمته وصار من جملة سطح الأرض. ويأتي كذلك بمعنى الخلط والازدحام.أما في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: (ما اؤدحمت فيه المعاني وأشتبه المراد منه اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب والتأمل) أما غيرهم فيجعلون المجمل من المبهم والجويني يدمج المجمل في المتشابه ويجعله شيئاً واحداً، وعرفه الآمدي بأنه: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه، ولعل الأقرب تعريف ابن الحاجب: المجمل ما لم تتضح دلالته – أي ما له دلالة غيرواضحة، وهذا التعريف يشمل القول والفعل.(أنظر: أصول السرخسي١٦٨/١_ الإحكام ٧/٣_شرح العضد على المنتهى ١٥٨/٢) ثمرة الخلاف مع الحنفية في التعريف: أن بيان المجمل لا يكون الا من المتكلم(المجمل) وليس بالإجتهاد وعند الشافعية يمكن بيانه بالقرائن والاجتهاد، عليه كل مجمل عند الحنفية مجمل عند الشافعية ولا عكس. يلاحظ هذا فيما يفرعه كل على مذهبه في تفسير المجمل.
= أقسام المجمل عند البيضاوي ثلاثة: ١-مجمل بين حقائقه أي بمعنى معانيه الحقيقية التي وضع لها اللفظ(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) القروء لفظ موضوع للحيض بوضع وللطهر بوضع آخر(موضوع بإزاء الحقيقتين- مشترك لفظي) ولم تقم قرينة على تعيين المراد.
٢-مجمل بين أفراد حقيقة واحدة، مثال:" إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة"فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد والمراد واحد معين.
٣-مجمل بين مجازاته إذا إنتفت الحقيقة –أي ثبت عدم ارادتها- وتكافأت المجازات بحيث لم يترجح بعضها على بعض(المحصول ٤٦٣/١-٤٦٥، المستصفى ٣٦٠/١-٣٦٣، الإحكام ١١/٣-١٤ واللمع ص ٢٧-٢٨).وترجيح بعض المجازات له ثلاثة أسباب على ما ذكر الأسنوي شارح المنهاج:١--أن يكون أقرب للحقيقة من المجاز الآخر مثل(لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) حديث صحيح أخرجه الترمذي٢٥/٢ح٢٤٧، وهو إضمار الصحة أرجح

آية مسح الرأس وقطع اليد في السرقة مجملة؟

قال:الثانية: قالت الحنفية " وأمسحوا برؤسكم" المائدة٦ مجمل. وقالت المالكية يقتضي الكل.والحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دفعاً للإشتراك والمجاز.

الثالثة: قيل آية السرقة مجملة لأن اليد تحتمل الكل والبعض والقطع والشق والإبانة.والحق أن اليد للكل وتذكر للبعض مجازاً والقطع للإبانة والشق أبانة[١٤٨]

الفصل الثاني

من إضمار الكمال لأنه أقرب لحقيقة نفي الذات. أو أن يكون المنفي اسماً شرعياً يكون له حكمان كالفضيلة والجواز مثلاً.٢- أن يكون أحد المجازات أظهر عرفاً مثل(رفع عن أمتي الخطأ...)فإن حقيقة اللفظ ارتفاع نفس الخطأ وهو باطل فتعين حمله على المجاز بإضمار الحكم أو الحرج يعني الإثم وهو الأظهر.٣-أن يكون أعظم مقصوداً مثل" حرمت عليكم الميتة"فإن حقيقة اللفظ تحريم نفس العين لكنه باطل عند بعضهم لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق الا بالأفعال المقدورة فتصرف الى المجاز بإضمار الأكل أو البيع أو اللمس وغيره ويرجح الأكل بكونه أعظم مقصوداً والقاعدة(الألفاظ تتنزل على المفهوم عرفاً)والشافعية على أنه لا إجمال هنا.(نهاية السؤل ٥٣٥/٢- المستصفى ٣٤٦/١ – الاحكام ١٠/١)
= أضاف آخرون لأقسام المجمل :٤- العام المخصص بصفة مجملة أو استثناء مجهول أو بدليل منفصل.٥- ومجمل ناشيء عن غرابة اللفظ مثل:" إن الإنسان خلق هلوعا"فإن لفظ هلوع في هذا الموضع غريب فسره ما بعده من آيات.

١٤٨ ليست من المجمل على الراجح خلافاً لبعض الحنفية لأنه ان لم يكن في مثله عرف يصحح ارادة البعض أفاد المسح مسماه وهو الكل. أو كان كان فيه أفاد بعضاً مطلقاً ويحصل في ضكمن الاستيعاب وغيره فلا اجمال، وعند مالك يلزم الاستيعاب لإتضاح دلالته بالمقتضي السالم عن المعارض.وعند الشافعي ثبوت العرف المصحح إرادة البعض لأن الباء للتبعيض اللازم للإلصاق بقدر آلة المسح التي هي اليد وتساوي الربع فلزم مسح ربع الرأس، عند الحنفية مجمل بينه فعل النبي عليه الصلاة والسلام فمسح بناصيته ومقدارها الربع فكان واجباً. والله أعلم.(الإحكام١٧/٣-١٨،المحصول ٤٦٧/١-٤٤٦٨، المعتمد٣٠٨/١ وفواتح الرحموت٣٥/٢)أما آية السرقة فلا اجمال فيها بإعتبار مفرداتها.

في المبيَن

قال:" الفصل الثاني –في المبين وهو الواضح بنفسه أو بغيره مثل" والله بكل شيء عليم" " وأسأل القرية" وذلك الغير يسمى مبيِناً وفيه مسألتان"[١٤٩]

المبين بغيره

قال:الأولى أن يكون قولاً من الله والرسول وفعلاً منه كقوله تعالى:" صفراء فاقع لونها" البقرة ٦٩،وقوله عليه الصلاة والسلام:" فيما سقت السماء العشر وصلاته وحجه فإنه أدل. فإن اجتمعا وتوافقا فالسابق، وإن اختلفا فالقول لأنه يدل بنفسه."[١٥٠]

١٤٩ - المبين بفتح الياء اسم مفعول من قولك بينت الشيء تبيناً- أي توضيحاً.وفي الاصطلاح يطلق ويراد به الخطاب المستغني عن البيان، وهو الواضح بنفسه أو بغيره كما ذكر البيضاوي أعلاه.وينقسم الى : ١/واضح بنفسه إفاده للمراد راجع بوضح اللغة والتعليل(ب)- واضح بنفسه إفادته للمراد بسبب راجع للعقل.٢/واضح بغيره: وهو ما توقف فهم المراد منه على انضمام غيره اليه.

١٥٠ - تتناول هذه المسألة طرق بيان المجمل وهي: ١/ القول ٢/ فعل النبي صلى الله عليه وسلم- (وانما يكون البيان بالفعل بأحد ثلاثة أمور؛١- أن ذلك بالضرورة من قصده ٢- أن يقول هذا الفعل بيان للمجمل: كقوله عليه السلام " صلوا كما رأيتموني أصلي" فالمبين هو فعل الصلاة وقوله صلوا تأكيد أن الفعل هو البيان٣- الدليل العقلي: وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة الى العمل به ثم يفعل فعلا يصلح أن يكون بياناً له.٣/ الكتابة: وقد اختلف فيها أهي قول أم فعل أو قسيم بينهما؟ حيث ذهب القرافي ومن نهج نهجه الي أنها فعل لحركة الأصابع واحتكاك القلم مع الورق، وذهب أبو يعلى الي أنها قول لأنها علامة للغة، وذهب أبوالحسن البصري الى أنها قسيم بين القول والكتابة.٤/ الإشارة وقد وقع البيان بها (أنا

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

قال:" الثانية لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه تكليف بما لا يطاق ويجوز عن وقت الخطاب، ومنعت المعتزلة. وجوز البصري ومنا القفال والدقاق وأبواسحق بالبيان الأجمالي فيما عدا المشترك. لنا: مطلقاً " ثم إن علينا بيانه" القيامة ١٩. قيل: البيان التفصيلي. قلنا: تقييد بلا دليل وخصوصاً أن المراد من قوله أن تذبحوا بقرة معينة بدليل ماعي وما لونها والبيان تأخر. قيل: يوجب التأخير عن وقت الحاجة. قلنا: الأمر لا يوجب الفور. قلنا: لو كانت معينة لما عنفهم. قلنا: للثواني بعد البيان وأنه تعالى أنزل" إنكم وما تعبدون من دون الله" الأنبياء:٩٨.فنقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح فنزلت"إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون" الأنبياء:١٠١، قيل: لا تتناولهم وان سلم لكنهم خصوا بالعقل. وأجيب: بقوله" والسماء وما بناها" الشمس: ٥، وان عدم رضاهم لا يعرف الا بالنقل. قيل:

وكافل اليتيم في الجنة كهاتين..) ٥/ التنبيه على العلة ٦/ البيان بالترك: نسبه الشوكاني لشارح كتاب اللمع؛ وهو أنه عليه السلام إن ترك شيء ثبت من ذلك نفي وجوب ذلك المتروك لأنه لا يقع في فعله محرم ولا ترك واجب. وذكره الأسنوي شارح المنهاج ٥٤٢/٢.(وقد أهمل البيضاوي ذكر بقية طرق البيان سوى القول والفعل).

= تناولت المسألة أيضا: اجتماع القول والفعل؛ ومنها يمكن تفصيل الأحكام على النحو التالي: ١- إذا اجتمع القول والفعل وتوافقا في الدلالة فالمبين هو السابق قولاً كان أو فعلاً والمتأخر تأكيد له.٢- إذا اجتمع القول والفعل واختلفا في الدلالة : (مثال من أحرم بالحج والعمرة معا- القارن- عليه طوافان وسعيان أو عليه طواف واحد وسعي واحد؟ فقد قال عليه السلام:" من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما" فعند البيضاوي وجماعة منهم ابن الحاجب وأكثر الشافعية أن القول هو المبين سواء تقدم أو تأخر، وعند الآمدي إن تقدم القول فهو المبين وان تأخر فيكون الفعل مبينا في حق النبي عليه الصلاة والسلام حتى يجب عليه الطوافان والقول المتأخر في حقنا حتى يكون الواجب طوافاً واحداً عملاً بالدليلين. وعند أبي الحسين المتقدم هو المبين دائما.

تأخير البيان إغواء. قلنا: كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة. قيل: كالخطاب بلغة لا تفهم. قلنا هذا يفيد غرضاً اجمالياً بخلاف الأول."

يجوز تأخير التبليغ الى وقت الحاجة

قال: تنبيه يجوز تأخير التبليغ الى وقت الحاجة وقوله" بلغ لا يوجب الفور"[١٥١]

الفصل الثالث
في المبين له

قال:"الفصل الثالث- في المبين له- إنما يجب البيان لما أريد فهمه للعمل كالصلاة أو الفتوى كأحكام الحيض"[١٥٢]

فروع حكاها الآمدي وابن الحاجب

الأول: اللفظ الوارد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً وعلى ما يفيد معنيين ولم يظهر كونه حقيقة في كل منهما أو في أحدهما

١٥١ - قبل التنبيه الى جواز تأخير التبليغ الى وقت الحاجة وهو مبني على أن الأمر لا يوجب الفور كما تقدم، تناول البيضاوي في المسألة السابقة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة والمقصود به وقت العمل، والقائلين بجوازه يقولون بعدم وقوعه (الاحكام٣/٤١-٦٥، المستصفى١/٣٦٨-٣٨١، المعتمد١/٣١٥-٣٢٩،فواتح الرحموت٢/٤٩-٥١ ونهاية السؤل٢/٥٤٦-٥٥٤).حيث يتفق القائلون بإمتناع التكليف بما لا يطاق على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أي وقت مطالبة الشارع المكلف بالتنفيذ، وهو الوقت الذي اذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب، لأن الإتيان بالشيء مع الجهل وعدم العلم تكليف ليس في الوسع ولا الطاقة.

١٥٢ - كذلك التكليف بالفهم بدون البيان تكليف بالمحال، والبيان مطلوب لأمرين أشار اليهما البيضاوي: العمل والفتوى.

فقط.فقال ابن الحاجب: المختار أنه مجمل لتردده بين هذين الاحتمالين من غير ترجيح. وقال الآمدي: المختار وهو رأي الأكثرين أنه ليس بمجمل بل تحمله على ما يفيد معنيين تكثيراً للفائدة في كلام الشارع.

الثاني: إذا ورد لفظ من الشارع له مسمى لغوي ومسمى شرعي إذا لم يمكن حمل الكلام على مدلوله الشرعي ولكن, أمكن حمله على حكم آخر شرعي وعلى موضوعه اللغوي، فقال الغزالي: يكون مجملاً، وقال الآمدي وابن الحاجب: ليس مجمل بل يحمل على الحقيقة الشرعية.

الثالث: إذا قلنا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فالصحيح جوازه على التدريج. وقيل يمتنع لأن إخراج البعض يوهم استعماله في الباقي.

الرابع: تأخير إسماع المكلف العام بدون اسماعه الخاص.

الخامس: ذهب الكرخي الى أنه لابد أن يكون البيان مساوياً للمبين في القوة وذهب أبو الحسين البصري الى أنه يجوز أن يكون أدنى منه.[١٥٣]

[١٥٣] هذه الفروع لم يذكرها البيضاوي صاحب المنهاج لكن الأسنوي شارحه ذكرها٢/٥٥٦-٥٥٦٠.

خلاصة الباب

لما كان للمجمل في اللغة معنيان؛ المبهم والمختلط بغيره، فقد رتب علماء الأصول تصوراتهم لمفهومه وتعريفه وحده على حسب ما اعتبروه من أيهما، فقد اعتبر الأحناف أن المجمل من الاجمال الذي هو الاختلاط والازدحام فقالوا:(المجمل ماازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب والتأمل)[١٥٤] أما غير الأحناف فيجعلون المجمل من المبهم؛ عرفه الآمدي:(ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه.) وابن الحاجب قال) المجمل؛ ما لم تتضح دلالته- أي ما له دلالة غير واضحة)[١٥٥] وعلى العموم سبب الخفاء وعدم الوضوح في المجمل لفظي لا عارض. والأحناف فرقوا بينه وبين ما كان خفياً بعارض يسمونه المشكل، أما البيضاوي فلم يتطرق لهذا بل شرع في تقسيم الكلام فيه الى ثلاثة فصول تضم مسائل أقسامه وأسبابه، وتعرض لما اعتبره الحنفية مجملاً كآية مسح الرأس وآية قطع اليد، ثم في الفصل الثاني تناول المبيَن وذكر فيه مسألتان في أنواع البيان وعدم جواز تأخيره عن وقت الحاجة- أي

١٥٤ - اصول السرخسي١٦٨/١.مرجع سابق.

١٥٥ - شرح العضد ١٥٨/٢.مرجع سابق.

وقت العمل منعاً للتكليف بما لا يطاق، لأن الإتيان بالشئ مع عدم العلم به محال، لكنه جوز التأخير عن وقت الخطاب، ونبه الى جواز تأخير التبليغ الى وقت الحاجة، وهو وقت تنجيز التكليف سواءٌ كان موسعاً أو مضيقاً. ثم تناول في الفصل الثالث المبين، ولم يذكر فيه مسائل بل اختصر الكلام فيه بعبارة واضحة وواحدة، كما سبق ذكره في موضعه. وقد وجدت من اتمام الفائدة أن أذكر فروع ذكرها الإسنوي شارح المنهاج؛ وقد حكاها عن الآمدي وابن الحاجب.

الباب الخامس
الناسخ والمنسوخ
وفيه

الفصل الأول: في النسخ
الفصل الثاني: في الناسخ والمنسوخ

الكتاب الأول
الباب الخامس
الناسخ والمنسوخ

من المعلوم أن الشافعي- رحمه الله – أول من حرر الكلام في النسخ، واعتبره من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل الغاء النصوص، واختلف من بعده في أنه بيان أو رفع، واختار القاضي والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي أنه رفع، والخلاف لفظي، لأن مرادهم بالرفع زوال التعلق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ؛ وهو المراد بإنتهاء أمد الحكم وليس القرار اليه، لكن صاحب مسلم الثبوت قال:الحق أن الخلاف معنوي، وتحقيقه؛ أن الخطاب المطلق النازل في علمه تعالى هل كان متناولاً للكل أو كان مقيداً بالدوام؟ فكان النسخ رفعاً لهذا الحكم المقيد بالدوام ولا يلزم التكذيب؛ لأن الإنشاء لا يحتمل التكذيب وإنما يرفع الثاني الأول، أو كان الخطاب مخصصاً ببعض الأزمنه وهو الزمان الذي ورد فيه النسخ لكن لم ينزل التقييد به عند نزول المنسوخ؟ فكان النسخ بياناً. وقد ردّ المحققون عليه بأن التحقيق أن النزاع لفظي ليس معنوي، والحق أن المنسوخ حق في زمان العمل به قبل النسخ، والناسخ حق في زمان وقت العمل به ولا تعدد أصلاً .
قال:"الباب الخامس: في الناسخ والمنسوخ – وفيه فصلان

الفصل الأول: في النسخ

وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه وقال القاضي رفع الحكم ورد بأن الحادث ضد السابق فليس رفعه بأولى من دفعه."[١٥٦]

جواز النسخ عقلاً وسمعاً

قال:"وفيه مسائل الأولى: أنه واقع وأحاله اليهود. لنا: أن حكمه أن تبع المصالح فيتغير بتغيرها وإلا فله أن يفعل كيف شاء وأن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت بالدليل القاطع وقد نقل قوله تعالى" ما ننسخ من آية" البقرة ١٠٦ وأن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه والآن محرم اتفاقاً. قيل: الفعل الواحد لا يحسن ويقبح. قلنا:

١٥٦ - اختلفوا في النسخ هل هو من قبيل الغاء الأحكام أم هو من قبيل بيانها؟ واختلفوا هل الخلاف في هذا لفظي أو معنوي؟ والراجح ـنه بيان للأحكام وليس إلغاء لها واختاره الشافعي، والتحقيق في كون الخلاف لفظي أو معنوي قال ابن الحاجب: لفظي وقال صاحب مسلم الثبوت: معنوي والراجح أنه لفظي.

= النسخ في اللغة له معنيان؛ الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل. والنقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلته مع بقائه في نفسه. واختلف الأصوليون في المراد منه لغة؛ قال الرازي: أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، لأن النقل أخص من الزوال إذ هو إعدام صفة وإحداث صفة أخرى، أما الزوال فمطلق الإعدام وكون اللفظ حقيقة في العام مجازاً في الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة. وقال القفال: أنه حقيقة في النقل والتحويل مجاز في الإزالة؛ لأن اللفظ كثر استعماله في النقل وقل استعماله في الإزالة، فجعل حقيقة فيما كثر استعماله فيه حيث الحقيقة أكثر من المجاز، أما الغزالي فقال:اللفظ وضع لكل من المعنيين على سبيل الحقيقة وضعاً أولياً فهو مشترك بينهما حيث أن اللفظ قد استعمل في كل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة.(المستصفى١٠٧/١،المحصول ٤١٩/١-٤٢٠)

مبني على فاسد ومع هذا يحتمل أن يحسن لواحد أو في وقت ويقبح لآخر أو في وقت آخر."[١٥٧]

يجوز نسخ بعض القرآن ببعض

قال:" الثانية يجوز نسخ بعض القرآن ببعض. ومنع أبومسلم الأصفهاني. لنا: أن قوله:"متاعاً" الى الحول نسخت بقوله تعالى:" يتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا" البقرة٢٣٤. قال: قد تعتد الحامل به. قلنا: لا بل بالحمل وخصوصية السنة لا غير وأيضاً تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم." المجادلة١٢ ثم نسخ. قال: زال لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره. قلنا: زال كيف

١٥٧ - للعلماء فيه خمسة مذاهب:١- جائز عقلاً وواقع شرعاً في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة وهذا هو مذهب الجمهور ما عدا أبا مسلم الأصفهاني.٢- جائز عقلاً وواقع سمعاً بين الشرائع المختلفة وغير واقع في شريعة الاسلام وهذا هو مذهب أبي مسلم الأصفهاني.٣- جائز عقلاً وواقع سمعاً وشريعة سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- غير ناسخة لشريعة سيدنا موسى عليه السلام.وهذا مذهب العيسوية من اليهود اصحاب أبي عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهاني ، وهم أحدى فرق اليهود الثلاثة الذين يعترفون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام.٤- جائز عقلاً وغير واقع سمعاً وهذا مذهب العنانية من اليهود أصحاب عنان بن داوؤد رأس جالوت- ومنهم من يزعم أن عيسى عليه السلام ليس نبياً وانما هو من أولياء الله المخلصين)٥- محال عقلاً وشرعاً وهذا مذهب الشمعونية.
= المعنى الاصطلاحي المختار للنسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.يخرج بهذا رفع الاباحة الأصلية والرفع العقلي. أبو مسلم لا يقول بالنسخ وانما يراه تخصيص، وقد حاول تأويل الآيات بما يتوافق مع مذهبه فأدعى التخصيص تارة وأدعى زوال سبب الايجاب تارة أخرى.واحتج على المنع بأن ذلك يشعر البطلان ، وقاموا بالرد عليه بأن النسخ ابطال لا باطل لأن الباطل ضد الحق.

كان. احتج بقوله تعالى:" لا يأتيه الباطل" قلنا: الضمير للمجموع."[١٥٨]

يجوز نسخ الوجوب قبل العمل

قال:" الثالثة: يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافاً للمعتزلة. لنا: أن ابراهيم أمر بذبح ولده بدليل أفعل ما تؤمر به :"وفديناه بذبح عظيم"الصافات١٠٧ فنسخ قبله.قيل: تلك بناء على ظنه. قلنا: لايخطيء ظنه. قيل: إنه امتثل فإنه قطع فوصل. قلنا: لو كان ذلك لم يحتج الى الفداء. قيل: الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر وينهي. قلنا: يجوز للإبتلاء."[١٥٩]

يجوز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل منه، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ الخبر المستقبل.

قال":الرابعة: يجوز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل منه كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى والكف عن الكفار بالقتال. استدل بقوله

١٥٨ - أتفقوا على عدم جواز نسخ جميع القرآن وأما نسخ بعضه فقد خالف فيه أبو مسلم الأصفهاني وقيل أنه منع وقوع النسخ مطلقاً.

١٥٩ المسألة تتناول النسخ قبل العمل وهو جائز خلافا للمعتزلة وبعض الفقهاء، وتتناول النسخ قبل التمكن من الفعل وهو جائز عند الجمهور وتحرير النزاع فيه هل الأمر بالأداء للفعل للإمتثال أم الإبتلاء.

تعالى:" نأت بخير منها" البقرة:١٠٦. قلنا:ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيراً."[١٦٠]

يجوز نسخ الحكم دون التلاوة، ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم، ويجوز نسخهما معاً

قال الخامسة: ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى " متاعاً الي الحول غيراخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم" البقرة ٢٤٠ وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة. وينسخان معاً كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس"[١٦١]

نسخ الخبر

١٦٠ - ههنا مسألتان: ١- يجوز النسخ بلا بدل والمراد بلا بدل من حكم شرعي(لها علاقة بمسألة الاباحة هل هي حكم شرعي؟) والجمهور يقولون بجواز نسخ العبادة بلا بدل.٢- يجوز النسخ بأخف أو مساو اتفاقاً وأما الأثقل فخالف بعضهم فيه.

١٦١ - مثاله نسخ الإعتداد بالحول قال به الجمهور حيث لا تلازم بين الحكم والتلاوة والعكس كذلك صحيح يجوز نسخ التلاوة دون الحكم كما روى الشافعي والترمذي عن عمر أنه قال: مما أنزل الله تعالى في كتابه الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة. وهذا ثابت بطريق التواتر أنه كان قرآناً فنسخ. كما يجوز نسخ التلاوة والحكم معاً وهو أيضاً متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول مثاله ما روى مسلم عن عائشة (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات..)وذكر أن هذا هو المثال الأوحد الذي لا نظير له(الاتقان في علوم القرآن٣/٧١، الإحكام٣/١٩٥ وما بعدها، المستصفى١/١١٩- المعتمد١/٣٨٤ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/٦٩-٧٣،اللمع ص٣٢).

قال:" السادسة: يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافاً لأبي هاشم. لنا: يحتمل أن يقال: لأعاقبن الزاني أبداً ثم يقال أردت سنة. قيل: يوهم الكذب. قلنا: ونسخ الآمر يوهم البداء"[١٦٢]

الفصل الثاني
في الناسخ والمنسوخ

قال:" الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ- وفيه مسائل: الأولى: الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس فيه كنسخ القبلة وللشافعي رحمه الله قول بخلافهما دليله في الأول قوله تعالى:" نأت بخير منها" البقرة ١٠٦، ورد: بأن السنة وحي أيضاً وفيهما قوله تعالى" لتبين للناس" النحل ٤٤، وأجيب في الأول: بأن النسخ بيان، وعورض في الثاني بقوله تبياناً"[١٦٣]

١٦٢ - لا نزاع في نسخ تلاوة الخبر ونسخ تكليفنا بالإخبارية؛ وذلك بأن يكلف الشارع شخصاً بالإخبار عن شيء ثم ينهاه عنه وقد وقع فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر أباهريرة بإخبار من لاقاه بأن من قال:"لا اله الا الله دخل الجنة" فبعد بشارته لعمر رضي الله عنه نهاه كما في صحيح مسلم، والمصلحة في النهي أن يتكلوا فإنه يصل الى المتكاسلين فيتكلون، وأما إبتداءً فأمره علماً منه بأنه يخبر عمر ومثله لا يتكل بل يجهد أداءً للشكر.أما اذا كان نسخ الخبر يوجب الإخبار بنقيضه وهو مما لا يحتمل التغيير فإن المعتزله تمنعه وعندنا أنه يجوز، وأما الذي يتغير ففيه مذاهب:١-يجوزمطلقاً.٢- لا يجوز مطلقاً.٣- التفصيل بين ما إذا كان مدلوله مستقبلاً أو لا.

١٦٣ المراد بالناسخ والمنسوخ بيان ما ينسخ وما ينسخ به،ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بمثله، أما نسخ الكتاب بالسنة فقد اختلف فيه بين مجوز

لا ينسخ المتواتر بالآحاد

قال:" الثانية: لا ينسخ المتواتر بالآحاد لأن القاطع لا يدفع بالظن. قيل: " قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً" منسوخ بما روى عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.قلنا: لا أجد للحال فلا نسخ."[١٦٤]

نسخ الإجماع والنسخ به

ومانع، ثم اختلف المجوزون بين قائل بالوقوع الشرعي وقائل بعدمه.ذكره القرافي في تنقيح الفصول ص ٣١٣ والشيرازي في اللمع ص ٣٣ وجاء في كشف الأسرار للبزدوي١٧٧/٣ نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز عند جمهور الفقهاء والمتكلمين واليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي ومثاله آية الوصية منسوخة بقوله عليه السلام(لا وصية لوارث) وأما نسخ السنة بالكتاب فالأكثرون على الجواز مع أنه نسب للشافعي قولان وفيه شيء من الضطراب وإرادة خلاف الظاهر.(نهاية السؤل٥٨٩/٢) وقد حاولوا تفسير كلام الشافعي وتأويله بأنه يهدف الى حماية كتاب الله وسنة رسوله من الاختراق بدعوى النسخ.

١٦٤ يقتضي حصر التحريم في المذكور في الآية وقد نسخ ذلك بما روي بالآحاد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وأجاب البيضاوي بأن الآية ليست منسوخة ذلك لأنها دلت على أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بأن يقول لهم لا أجد في الوحي الحاصل غير المحرمات المذكورة ولهذا قال أُوحى بلفظ الماضي فيبقى ما عدا الأشياء المذكورة في الآية على الإباحة الأصلية، وحينئذٍ يكون النهي رفعاً لها وليس بنسخ. فالأئمة اختلفوا في أكل سباع البهائم من كل ذي ناب ومخلب فحرمه الحنفية والشافعية والحنابلة وأجازه المالكية سوى الخنزير لأنه مما دلت الآيه عليه(الاحكام٢٠٩/٣-٢١٢،المستصفى١٢٦/١،المعتمد٣٩٨/١-٤٠٠،نهاية السؤل٥٩٦/٢) وغيرها.

قال:" الناسخ الإجماع لا ينسخ لأن النص يتقدمه ولا ينعقد الإجماع بخلافه، ولا القياس بخلاف الإجماع ولا ينسخ به أما النص والإجماع فظاهران وأما القياس فلزواله بزوال شرطه. والقياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه."[١٦٥]

نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى

قال ":الرابعة نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس لأن نفي الازم يستلزم نفي ملزومه والفحوى يكون ناسخاً."[١٦٦]

١٦٥ -الإجماع لا يكون منسوخاً لأن النسخ إنما يكون بنص من الكتاب والسنة أو بإجماع آخر أو قياس وكل هذا باطل إذ النص متقدم على الإجماع والنسخ شرطه تأخير الناسخ والقاعدة الأصولية في النسخ) الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه، وأن يرد بعده لا قبله) ولا ينسخ بإجماع مثله لإستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر فالحكم الثابت بلإجماع الأول ثابت بمستند من الكتاب أو السنة وكذا حكم الإجماع الثاني فالنسخ إن كان فبالمستندين والإجماع إنما هو دليله، فيكون ذلك الدليل الذي إبتنى عليه الاجماع هو الناسخ لا الإجماع ذاته.وأما القياس لا يكون ناسخاً للإجماع فلأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع ولا يصار اليه الا عند عدم وجود الحكم نصاً أو ما يبنى على النص كالإجماع.
= القياس كذلك لا يصلح ناسخاً للنص من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا يكون منسوخاً بهما لأن من شروطه الا يخالف الثابت في واحد منها والا لم يصح إعتباره,وأما كون القياس منسوخاً فقد ذكر بالبيضاوي أنه ينسخ بقياس أجلى منه وعلق عليه الشراح أن هذا الكلام مشكل والحق أن مبتنى القياس الرأي والإجتهاد وهو حجه بالنسبة الى من توصل اليه بإجتهاده(المحصول١/٥٥٩-٥٦٠، الإحكام٣/٢٢٦-٢٢٩، المعتمد١/٤٠٠-٤٠٣،المستصفى١/١٢٦،المختصر في أصول الفقه لإبن اللحام ص١٣٩، نهاية السؤل٢/٦٠٢)

١٦٦ - الفحوى هي فحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة كما تقدم في مباحث دلالات الألفاظ.وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:١- جواز نسخ الأصل المنطوق دون الفحوى أي دلالة

زيادة صلاة ليست بنسخ

قال:الخامسة زيادة صلاة ليست بنسخ. قيل: تغير الوسط.قلنا: وكذا زيادة العبادة أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي، ونسخ عند الحنفية. وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وما لم ينفه، والقاضي عبدالجبار بين ما ينفي اعتداد الأصل وما لم ينفه، وقال البصري: أن نفي ما ثبت شرعاً كان نسخاً والا فلا فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابهما التشهد وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ."[١٦٧]

ما يعرف به النسخ

النص ويجوز نسخ الفحوى دون الأصل. وهذا القول صححه صاحب جمع الجوامع واختاره صاحب مسلم الثبوت.٢- قيل: يجوز نسخ الأصل دون الفحوى ولا يجوز نسخ الفحوى دون الأصل وهذا الذي اختاره ابن الحاجب.٣-قيل: نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر فلا يجوز نسخ أحدهما دون الآخر وهو اختيار المصنف.
= النزاع في هذه المسألة: أن الناسخ تارة يعارض المنطوق الذي هو أصل ودلالة عبارة النص الفحوى، وتارة لا يعارض الفحوى- دلالة النص-والتلازم بينهما والتابعية والمتبوعية خاض فيها العلماء وفي فهم العلة في الفحوى من طريق اللغة أم من طريق العقل؟.

١٦٧ - مبنى الخلاف في هذه المسألة الزيادة إما أن تكون لشيء مستقل كزيادة صلاة على الصلوات الخمس أو زيادة ما يعتبر جزءً في المزيد عليه كركعة في الصلاة أو ما يعتبر شرطاً في المزيد عليه كالإيمان في الرقبة والخلاف في أن زيادة شيء مما ذكر هل ترفع حكماً شرعياً فتكون نسخاً أو لا ترفع فلا تكون ؟ ولذلك أكثر العلماء من تعداد الأمثلة ليعتبرها النظر ويردها الى مقارها ويقضي عليها بالنسخ إن كانت رفعاً وبعدمه إن لم تكن. ولذلك قال في جمع الجوامع: أما الزيادة على النص فليست بنسخ خلافاً للحنفية.وقال أبو الحسين البصري: إن كان الزائد رافعاً لحكم ثابت بدليل شرعي كان نسخاً سواء كان ثبوته بالمنطوق أو بالمفهوم.وقال أبن الهمام في التحرير: إن رفعت الزيادة حكماً شرعياً كانت نسخاً والا لا. واستحسنه الرازي واختاره الجويني والآمدي وابن الحاجب .

قال:" خاتمة:النسخ يعرف بالتاريخ فلو قال الراوي هذا سابققبل بخلاف ما لو قال منسوخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد ولا يراه."[١٦٨]

فروع حكاها ابن الحاجب

أحدها: إذا قال أفعلوا هذا أبداً جاز نسخه عند الجمهور.

الثاني: نقصان جزء العبادة كالركعة أو شرطها كالوضوء نسخ لذلك الجزء أو الشرط اتفاقاً وليس بنسخ للعبادة لأن وجوبها باقٍ بالإجماع.

الثالث: إذا نسخ حكم المقيس عليه كان ذلك نسخاً لحكم المقيس على المختار.

الرابع: اتفقوا على أن الناسخ لا يثبت حكمه قبل أن يبلغه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ثبوت حكمه بعد وصوله الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تبليغه الينا.والمختار أنه لا يثبت.

الخامس: المختار جواز نسخ وجوب معرفة الله تعالى وتحريم الكفر وغيره خلافاً للمعتزلة.[١٦٩]

١٦٨ المقصود هنا بيان الطرق التي يعرف بها كون الشيء ناسخاً ومنسوخاً.ولم يفصل فيها البيضاوي واختصرها في طريقة واحدة وهي معرفة تاريخ المتقدم والمتأخر وأعتمدها ونفى تنصيص الراوي بقوله هذا منسوخ، وزاد غيره أن يدل اللفظ على النسخ، وأن يجمع الصحابة في حضوره عليه الصلاة والسلام على أن ذا ناسخ وذالك منسوخ، وأن يعرف بفعل النبي.

ملاحظة: الفرعان الأولان مذكوران في المحصول أيضاً.

خلاصة الباب

تقرر أن النسخ من قبيل بيان الأحكام وليس من قبيل إلغائها، وأنه ضرورة لا يصار اليه الا عند عدم التوفيق والجمع حال التعارض بين الأدلة. والقاعدة في هذا إعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما، لكنه جائزٌ واقع بشروطه وضوابطه التي تم ذكرها، وبعضها مأخوذ

١٦٩ الفرع الأول اختلافهم كان فيما لو قال الشارع: افعلوا كذا أبداً أو قال: فعل كذا واجب أبداً فأجازوا نسخ الأول دون الثاني نظراً لأنه نص مؤكد لا احتمال فيه لغيره وعليه ابن الحاجب.
الفرع الثاني قيل أنه نسخ ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير ركعة ثم ثبت جوازها أو وجوبها بغيرهما، وقيل: ان كان جزء نسخها وان كان شرط قلا.
الفرع الثالث الجمهور على أن نسخ حكم الأصل للقياس لا يبقى حكم الفرع الثابت بالقياس على الأصل وهذا ليس نسخاً عند الجمهور.
وقيل يبقى حكم الفرع عند نسخ حكم الأصل ونسب للحنفية.
الفرع الرابع حاصله أنه هل يثبت حكم الناسخ بمعنى شغل ذمة المكلف به بعد تبليغ عليه السلام الى الرسول عليه الصلاة والسلام قالت الشافعية يثبت الحكم بهذا المعنى وقالت الحنابلة والحنفية لا يثبت وهو اختيار ابن الحاجب.
الفرع الخامس الحنفية والمعتزلة قالوا لا يجوز نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه أوقبحه السقوط كوجوب الإيمان وحرمة الكفر وسائر العقائد الباطلة.ويجوز نسخ وجوب الإيمان وحرمة الكفر عند الأشاعرة ومنهم الشافعية إذ لا حسن ولا قبح عندهم إلا شرعاً فما أوجب الشرع فهو حسن وما حرمه فهو قبيح ومن أجل ذلك جوزوا نسخ جميع التكاليف عقلاً الا الغزالي قال: لأن المنسوخ لا ينفك عن وجوب معرفة النسخ ومعرفة الناسخ وهو الله تعالى. والنزاع بينه وبين الشافعية لفظي وهذه المسألة فرضية بحتة خصوصاً بعد اجماعهم كما تقدم على أنه لا يجوز نسخ جميع القرآن. وبهذا يثبت أن القرآن قد نسخ بعض الأحكام العملية والراجح والله أعلم أن ما له صفة العموم من الفضائل وما يشتق من الفطرة الإنسانية فإنه غير قابل للنسخ كالعقائد.

من اصطلاحهم عليه. البيضاوي تناول النسخ في الباب الخامس والأخير من الكتاب الأول(الكتاب) في فصلين؛ الأول في النسخ: وفيه ست مسائل اختار في الأولى أنه بيان للأحكام وليس رفعاً لها. وأنه واقع، ثم أن اليهود قالوا بغير ذلك، ثم ذكر منع أبي مسلم الأصفهاني للنسخ في مخالفة لجمهور العلماء، كذلك أكد على جواز النسخ قبل العمل ودلل عليه، وجواز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل، وأنواع النسخ في الكتاب كنسخ الحكم دون التلاوة ونسخ الخبر. الفصل الثاني تناول فيه المنسوخ في خمس مسائل فصّل في جواز نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب، وبين ما يجوز فيه النسخ وما لا يجوز وفقاً للقاعدة الأصولية) القاعدة في النسخ: أن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ، أو أقوى منه، وأن يرد بعده لا قبله.) والتي رتب العلماء عليها؛ ما يجوز فيه النسخ وما لا يجوز، وما يجوز به النسخ وما لايجوز، وذكر ما يستلزمه النسخ؛ من أن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى، وأن زيادة صلاة ليست بنسخ، وذيّل الباب بما أسماه خاتمة، تكلم فيها عما يعرف به النسخ. واستكمالاً للفائدة قمت بذكر فروع حكاها ابن الحاجب وذكرها الإسنوي في شرحه على المنهاج؛ تتم بها الإحاطة بمبحث النسخ بإذن الله.

الكتاب الثاني
في السنة
وفيه
الباب الأول: في أفعاله صلى الله عليه وسلم.
الباب الثاني: في الأخبار

الكتاب الثاني في السنة
الباب الأول
في أفعاله صلى الله عليه وسلم
وفيه مسائل

الكتاب الثاني في السنة النبوية الشريفة وقد تناولها البيضاوي في بابين خص الباب الأول بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقسمه على فصول بل اكتفى بتوزيعه على خمس مسائل، واستغنى عن الكلام في أقواله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أكتفى بما ذكره عن الكتاب العزيز ولم يفرق بينهما لأنهما يتشاركان في المباحث السابقة

كلها، وهو هنا يتوافق مع كثير من المصنفين القدامى في علم أصول الفقه إذ كل ما تقدم متعلقاً بالكتاب فهو متعلقٌ بالسنة.
قال الأولى: إن الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب الا الصغائر سهواً والتقرير مذكور في كتاب " المصباح"."[١٧٠]

فعله المجرد

قال: الثانية فعله المجرد يدل على لإباحة عند مالك، والندب عند الشافعي، والوجوب عند ابن سريج وأبي سعيد الأصطخري وابن

١٧٠ يذكر البيضاوي هنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسنة تشمل القول والفعل والتقرير كما سيلي وقد سبقت الأقوال من السنة تشارك فيها الكتاب من الأمر والنهي وغيرها من كل ما تقدم متعلقاً بالكتاب. ولم يتعرض الى التعريف اللغوي والإصطلاحي للسنة لأنه ذكر مسائل الأفعال مباشرة.
= السنة لغة:هي الطريقة والسيرة(الصحاح٢١٣٩/٥) قيل:الطريقة المسلوكة حسنة أو سيئة. وقيل العادة والطريقة.سنن: أي طرائق.
= السنة اصطلاحاً: (هي مارسم ليحتذى) على ما ذكر ابو الوليد الباجي في كتاب الحدود. واطلاقها عند الفقهاء:ما يقابل الواجب من العبادات، وقد تطلق على ما يقابل البدعة مثل قولهم فلان من أهل السنة.واطلاقها عند الأصولين: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.
= أما المسألة الأولى فموضوعها عصمة الأنبياء؛ وقد وقع الاجماع على عصمتهم بعد النبوة من تعمد الكذب في الأحكام الشرعية، لدلالة المعجزة على صدقهم، وأما الكذب غلطاً فمنعه الجمهور وجوزه القاضي أبو بكر. وإنما إختلفوا في الدليل على ما ذكر هل هو الشرع أم العقل؟ وأما النسيان فلا يمتنع وقوعه منهم إجماعاً. وهذه المسألة من مسائل علم الكلام فلذلك أحال المصنف تقريرها على كتابه المسمى"المصباح" وإنما ذكرت في الأصول لتوقف حجية السنة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم. (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول حاشية سلم الوصول للمطيعي٤/٣)

خيران وتوقف الصيرفي وهو المختار لإحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه.[١٧١]

فعله المندوب

قال: والندب بقصد القربة مجرداً.[١٧٢]

التعارض

قال:الرابعة: الفعلان لا يتعارضان، فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متقدماً نسخه، وإن عارض متأخراً عاماً متأخراً عاماً فبالعكس وإن اختص به نسخه في حقه وان اختص بنا خصنا قبل الفعل،

١٧١ - أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب لا نزاع في كونها على الإباحة لا يتعلق بها أمر ولا نهي وقيل على الندب وقسموها الى أعلى مراتب المندوب وهي السنن المؤكدة وأوسطها النوافل والرغائب وأدناها الإباحة والتأسي.

١٧٢ - قيل للوجوب، ونقله القرافي عن مالك، لأنه الأحوط وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية وفروع المذهب مبنية عليه. وقيل بالتوقف، نقله صدر الشريعة في التوضيح بقوله: فعله المطلق يوجب التوقف عند العض للجهل بصفته ولا تحصل المتابعة الا بإتيانه على تلك الصفة.والمراد بالمطلق كما في التلويح: الخالي عن قرينة الفرضية والوجوب والاستحباب والإباحة وكزنه زلة أو سهواً أو مخصوصاً بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام.وموضوع المسألة: شرحه الأسنوي بقوله:" والندب: أي يعلم خصوصاً الندب بأمرين:١- أن يعلم أنه قصد القربة ويتجرد ذلك عن أمارة تدل على خصوص الوجوب أو الندب، فإنه يدل على أنه مندوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب:٢- كون الفعل قضاءً لمندوب؛ فإنه يكون مندوباً أيضاً.وأقتصر صاحب جمع الجوامع على تقييد الوجوب.

ونسخ عنا بعده، وإن جهل التاريخ فالأخذ بالقول في حقنا لاستبداده."[١٧٣]

[١٧٣] - إذا تعارض القول والفعل هذه مسألة سبقت عند الكلام عن المجمل وهي إما أن يعلم تقدم القول على الفعل، وإما أن يعلم تقدم الفعل على القول، وإما أن يجهل التاريخ. وعلى الأولين إما أن يتعقب الثاني الأول بحيث لا يتخلل بينهما زمان أو يتراخى أحدهما على الآخر وهذان قسمان الى الثلاثة المتقدمة يكون الجميع خمسة أقسام ومن العلماء من جعلها ثمانية بإضافة صفة الخصوص للنبي أو أمته أو يكون عاماً.ومنهم من جعلها أربعة عشر وقيل: ثمانية وأربعون وبعضم قال:تنتهي الى ثمانين قسم.ولما كان أكثر هذه الأقسام غير موجود في السنة فسأفصل هنا على ما يكثر وجوده فيها وهي أربعة عشر قسماً:

١- أن يكون القول مختصاً به مع عدم وجود دليل يدل على التكرار والتأسي، وذلك نحو أن يفعل عليه الصلاة والسلام فعلاً ثم يقول بعده: لا يجوز لي مثل هذا الفعل فلا تعارض بين القول والفعل؛ لأن القول في هذا الوقت لا تعلق له بالفعل في الماضي، إذ الحكم يختص بما بعده ولا في المستقبل إذ لا حكم للفعل في المستقبل؛ لأن الغرض عدم التكرار له.

٢-أن يتقدم القول مثل أن يقول: لا يجوز لي الفعل في وقت كذا، ثم يفعله فيه فيكون الفعل ناسخاً لحكم القول.

٣-أم يكون القول خاصاً به ويجهل التاريخ فلا تعارض في حق الأمة، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف وقد رجح الوقف.

٤-أن يكون القول مختصاً بالأمة وحينئذٍ فلا تعارض؛ لأن القول والفعل لم يتواردا على محل واحد.

٥-أن يكون القول عاماً له وللأمة فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصاً له من عموم القول، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصرثم صلاته الركعتين بعدها قضاءً لسنة الظهر ومداومته عليهما، قال الجمهور بإختصاص الفعل به سواء تقدم الفعل أو تأخر.

٦-أن يدل دليل على تكرار الفعل وعلى وجوب التأسي فيه، ويكون القول خاصاً به، وحينئذٍ فلا معارضة في حق الأمة وأما في حقه فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ، فإن جهل التاريخ قيل: يؤخذ بالقول في حقه، وقيل: بالفعل، وقيل: بالوقف.

٧-أن يكون القول خاصاً بالأمة مع قيام دليل التأسي والتكرار في الفعل، فلا تعارض في حقه، وأما في حق الأمة، فالمتأخر من القول والفعل ناسخ، وإن جهل التاريخ، فقيل: يعمل بالفعل، وقيل: بالقول، وهو الراجح؛ لأن دلالته أقوى من دلالة الفعل، ولأن القول الخاص أخص من الدليل العام الدال على التأسي، والخاص مقدم على العام.

التعبد قبل النبوة

قال: الخامسة:أنه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة تعبد بشرع، وقيل: لا، وبعدها فالأكثر على المنع، وقيل:أمر بالاقتباس، ويكذبه انتظاره الوحي وعدم مراجعته ومراجعتنا، قيل: راجع في الرجم، قلنا: للإلزام، استدل بآيات أمر فيها بإقتفاء الأنبياء السالفة قلنا: في أصول الشريعة وكلياتها.[١٧٤]

٨-أن يكون القول عاماً له وللأمة، مع قيام الدليل على التكرار والتأسي، فالمتأخر ناسخ في حقه عليه الصلاة والسلام وكذلك في حقنا، وان جهل التاريخ فالراجح تقدم القول لما تقدم.
٩-أن يدل الدليل على التكرار في حقه صلى الله عليه وسلم دون التأسي به، ويكون القول خاصاً بالأمة، وحينئذٍ فلا تعارض أصلاً لعدم التوارد على محل واحد.
١٠-أن خاصاً به عليه الصلاة والسلام مع قيام الدليل على عدم التأسي به، فلا تعارض أيضاً.
١١-أن يكون القول عاماً له وللأمة ، مع قيام الدليل على التأسي به في الفعل، فيكون الفعل مخصصاً له من العموم، ولا تعارض بالنسبة الى الأمة، لعدم وجود دليل يدل على التأسي به، وإن جهل التاريخ فالخلاف في حقه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في ترجيح القول على الفعل، أو العكس، أو الوقف.
١٢-إذا دلَّ الدليل على التأسي دون التكرار، يكون القول مخصصاً به، فلا تعارض في حق الأمة، وأما في حقه فإن تأخر القول فلا تعارض، وإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه، وان جهل فالمذاهب الثلاثة في حقه كما تقدم.
١٣-أن يكون القول خاصاً بالأمة ولا تعارض في حقه عليه الصلاة والسلام، وأما في حق الأمة فالمتأخر ناسخ لعدم الدليل على التأسي.
١٤-أن يكون القول عاماً له وللأمة مع قيام الدليل على التأسي دون التكرار، ففي حق الأمة ناسخ، وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فإن تقدم الفعل فلا تعارض، وإن تقدم القول فالفعل ناسخ.
=والتعارض بين أمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، ولا يتصور التعارض بين الفعلين.

١٧٤ اختلفوا في هذا على ثلاثة مذاهب:١- نعم كان عليه الصلاة والسلام – واختاره ابن الحاجب والبيضاوي.٢- لا إذ لو كان مكلفاً بشريعة لوجب عليه الرجوع الى علمائها وكتبها

خلاصة الباب

السنة النبوية الشريفة مصدر التشريع الثاني، ودورها فيه لا يخفى؛ فهي المعاونة للمصدر الأول- الكتاب- والمؤيدة لأحكامه، والمؤكدة لما ورد فيه، كما أنها قد تستقل أحياناً بإنشاء ما سكت عنه بإيجاب ما لم يوجب، أو بتحريم ما لم يحرم، في غير ما تعارض ولا تضاد، وبعضهم ذكر أنها إنما تلحق فرع بأصل ورد في آي الكتاب، أو تلحق فرع كان متردداً بين أصلين فتحسمه وتلحقه بأحدهما. والبيضاوي جعل الكلام عنها في بابين؛ الأول في أفعاله صلى الله عليه وسلم، بدون فصول وإنما خمس مسائل إكتفى بها عن الكلام في أقواله عليه الصلاة والسلام، بما سبق وقدم من مباحث الكتاب العزيز لإشتراكهما في المباحث – الدلالات، كيفية الاستنباط، ما يخل بالفهم، دفع التعارض- وغيرها. كما اكتفى أيضاً بالكلام عن أفعاله وأدخل فيه تقريراته، وإشاراته وقيل همه.

في المسألة الأولى تناول عصمة الأنبياء، وهي مقدمة لما بعدها؛ لأن الاستدلال بأفعالهم متوقف على عصمتهم، ثم فعله المجرد ودلالته على الإباحة، وفي المسألة الثالثة عبر عن الندب بقصد القربى إن كان الفعل مجرداً، ثم أكد على أن الفعلان لا يتعارضان، وختم الباب

ولو راجع لنقل (نفوه شرعاً وعقلاً، واختلف في هل كان مكلفاً بشرع أحد من الرسل وما كانت صفة عبادته).٣- الوقف، واختاره الآمدي.

=وأما بعد النبوة فالأكثرون على أنه ليس متعبد بشرع أصلاً وأختاره الآمدي والرازي والبيضاوي، قال الشوكاني:اختلفوا هل كان متعبداً بعد البعثة بشرع من قبله على ثلاثة أقوال:١- أنه لم يكن متعبداً بل كان منهياً واليه ذهب الشيرازي في آخر قوليه، واختاره الغزالي في آخر عمره.٢- أنه كان متعبد بشرع من قبله، الا ما نسخ منه، نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية وأكثر الحنفية، وطائفة من المتكلمين، وأختاره ابن برهان.٣-الوقف، حكاه ابن القشيري وابن برهان.(الإحكام١٨٧/٤-١٩٠،أصول الفقه لأبي النور٩٧/٣ وما بعدها، نهاية السؤل حاشية سلم الوصول٥٠/٣-٥٦)

بالمسألة الخامسة في تعبده قبل البعثة وهي مما أكثر فيه من علم الكلام وأطالوا.

الباب الثاني
في الأخبار
وفيه فصول

الفصل الأول: فيما علم صدقه
الفصل الثاني: فيما علم كذبه
الفصل الثالث: فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد

الباب الثاني
في الأخبار
الفصل الأول

فيما علم صدقه

الباب الثاني في الكتاب الثاني تناول البيضاوي الأخبار لأنها طريق ثبوت السنة، وهي جمع للفظ الخبر الذي هو من أقسام الكلام وهو يطلق على اللساني والنفساني، والخلاف في أنه هل هو مشترك بينهما أو حقيقة في الأول مجاز في الثاني أو عكسه، ويتعلق به أمور ثلاثة: تلاوته، التكليف بالإخبار به، والنسبة التي اشتمل عليها الخبر التي بمقتضاها يصدق الكلام أو يكذب. والبيضاوي لم يتطرق لتعريف الخبر،[١٧٥] ولم يتطرق كذلك لحده وانما شرع في بيان أقسامه.

قال:"الباب الثاني في الأخبار، وفيه فصول :

الفصل الأول: فيما علم صدقه

وهو سبعة:

الأول: ما علم وجود مخبره بالضرورة أوالإستدلال.

الثاني: خبر الله تعالى والا لكنا في بعض الأوقات أكمل منه تعالى.

الثالث: خبر رسوله صلى الله عليه وسلم والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه.

الرابع: خبر كل الأمة؛ لأن الإجماع حجة.

الخامس: خبر جمع عظيم عن أحوالهم.

السادس: خبر المحفوف بالقرائن.

[١٧٥] - الخبر لغةً:ما أتاك من نبأ عمن تستخبر.(لسان العرب٤/٢٢٦-٢٢٧)

السابع: المتواتر وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب. وفيه مسائل.[١٧٦]

الخبر المتواتر

ذهب الجمهور الى أن العلم الحاصل عقب التواتر ضروري[١٧٧]

١٧٦ -الأخبار لغة جمع خبر؛ وهو: مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار اذا قرعها الحافر ونحوه وهو نوع مخصوص من القول. وإصطلاحاً:ذكر الرازي في المحصول له ثلاثة أمور في حده:١- أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب.٢- أنه يحتمل التصديق والتكذيب.٣- ما ذكره أبو الحسين البصري أنه كلام مفيد بنفسه بإضافة أمر من الأمور الى أمر من الأمور. وقيل: الخبر لا يحد.وقد اختلف هل الخبر حقيقة في اللفظي والنفسي أم حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي أم العكس؟ لكنهم اتفقوا على أن ما لا يكون خبر يسمى إنشاء وتنبيه ويندرج فيه الأمر والنهي والاستفهام والنداء والتمني والعرض والترجي والقسم,.
=القسم الأول الخبر الذي علم المخبر به -بفتح الباء- والعلم به إما بالضرورة مثل الواحد نصف الإثنين، أو الموافق للعلم الصحيح في القطعيات والهندسيات والحسابيات وكقولنا: العالم حادث مما يرجع الى القضايا الأولية التي علمت بالحس أو الموافق لخبر المعصوم.
= الثاني والثالث يعلم صدقه من كونه صادر عن الله تعالى أو عن رسوله وكل ما صدر عنهما فهو صادق وهذا لمن لم يبلغ مقام المشاهدة والحدس أما من بلغهما فهوم معلوم الصدق عند الضرورة
=القسم الرابع الإجماع قال بعضهم ليس من أقسام الخبر لأنه إن كان خاصاً بالمجتهدين فهو اتفاق آرائهم في عصر على حكم شرعي، وان كان عاماً فهو اتفاق آراء الأمة من المجتهدين وعوام المقرين ذلك بالعمل بالمتواتر المتوارث من لدنه صلى الله عليه وسلم الى ما بعده من العصور، وعلى كل حال فهو من الاعتقادات لا من الأقوال حتى يدخل في الخبر.والقسم الخامس من أقسام المتواتر وانما جعله قسماً مستقلاً لأن الذي دل الخبر على صدقه غير معين.القسم السادس المحفوف بالقرائن المنفصلة كخبر موت شخص وسماع البكاء وخروج الجنازةأو القرائن اللآزمة للخبر من أقوال المخبر والخبر عنه وهو مضمون الخبر فإن لهذا دخلاً في إفادة العلم.(الابهاج٢/٢٨٣،٢٨١) و(نهاية السؤل٣/٦٨)القسم السابع التواتر كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم.

ضابط التواتر

قال: الثالثة: ضابطه إفادة العلم، وشرطه ألا يعلمه السامع ضرورة، والا يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد وأن يكون سند المخبرين إحساساً به وعدده مبلغاً يمتنع تواطؤهم على الكذب، وقال القاضي: لا يكفي الأربعة، وإلا لأفاد قول كل أربعة، فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق أو الكذب، وتوقف في الخمسة.[١٧٨]

الفصل الثاني

١٧٧ - المقصود بالعلم الضروري ما لا يحتاج الى نظر وكسب. وهذا اختيار الجمهور ووافقهم الرازي وأتباعه وابن الحاجب، وذهب الجويني والكعبي وأبو الحسين البصري الى أنه نظري.

١٧٨ -تجد في جمع الجوامع يقول:" وحصول العلم آية اجتماع شرائطه".ويقول الأسنوي : ضابط الخبر المتواتر هو حصول العلم؛ ومتى أفاد الخبر بمجرده العلم تحققنا أنه متواتر، وأن جميع شرائطه موجودة وهي أربعة كما حكاها البيضاوي تبعاً للرازي والآمدي؛ فالأولان راجعان الى السامعين، والأخيران راجعان الى المخبرين:١- ألا يكون السامع للخبر المتواتر عالماً بمدلوله بالضرورة ك (الواحد نصف الأثنين) لإمتناع تحصيل الحاصل.٢- ألا يكون معتقداً لخلاف مدلوله لشبهة دليل ان كان من العلماء أو لتقليد إن كان من العوام.٣- أن يكون سند المخبرين إحساساً به.أي إدراكه بإحدى الحواس الخمس.٤-أن يبلغ عدد المخبرين مبلغاً يمتنع بحسب العادة أن يتواطؤوا على الكذب. وقد اختلفوا في العدد الذي به يكون التواتر؛ قيل إثناعشر لأن موسى عليه السلام نصبهم ليعرفوه أحوال بني اسرائيل، وشرط بعضهم عشرون لأنهم العدد الذي ذكره الله للمصابرة ضد العدو، ومنهم من شرط أربعين لقوله تعالى(يأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين)الأنفال٦٤، وكانوا أربعين، وقيل: سبعون لقوله تعالى(واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا) الأعراف١٥٥.وشرط بعضهم ثلاثمائة وبضعة عشر بعدد أهل بدر، لأن الغزوة تواترت بهم، وبعضهم شرط عدد أهل بيعة الرضوان وهم ألف وسبعمائة.(نهاية السؤل٣/٩٢)

فيما علم كذبه

وهو قسمان:

الأول: ما علم ضرورة أو استدلالاً.

الثاني: ما لو صح لتوافرت الدواعي على نقله كما يعلم الا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما إذ لو كان لنقل.

وأدعت الشيعة أن النص دلَ على إمامة علي- رضي الله عنه- ولم يتواتر كما لم تتواتر الإقامة والتسمية ومعجزات الرسول صلى الله عليه وسلم.[١٧٩]

الفصل الثالث

فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد

والنظر في طرفين:

الأول:في وجوب العمل به دلّ عليه السمع، وقال ابن سريج والقفال والبصري: دلّ العقل أيضاً، وأنكره قوم لعدم الدليل أو للدليل على

١٧٩ - معلوم أن بعض ما نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم كذب ولا يمكن تأويله فيمتنع صدوره عنه وسببه نسيان الراوي أو غلطه، أو إفتراء الملاحدة لتنفير العقلاء. والبيضاوي في هذا الفصل ذكر قسمان القسم الأول؛ وهو الخبر الذي علمنا خلافه إما بالضرورة كقول القائل النار باردة أو بالإستدلال كالخبر المخالف لما علم صدقه. ومثال القسم الثاني أي الخبر الذي لو صح لتواتر لكون الدواعي على نقله متوفرة إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة، أو لتعلقه بأصل من أصول الدين كالنص على الإمامة فعدم تواتره دليل على عدم صحته.ولم يتعرض البيضاوي لمسألة خبر الواحد فيما يتكرر وتعم به البلوى وقد ذكره الحنفية وفصلوا فيه ومثلوا له بأمثلة عديده لكن تولى الجمهور الرد عليها ومناقشتهم فيما إستدلوا به.

عدمه شرعاً أو عقلاً، وأحاله آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.[١٨٠]

الثاني: في شرائط العمل به وهو إما في المخبر أو المخبر عنه، أو الخبر.أما الأول فصفات تغلب الظن،وهي خمسة: التكليف، وكونه من أهل القبلة، والعدالة، والأمن من الخطأ والخامس فقه الراوي؛ وهذا الوصف شرطه أبوحنيفة إن كان الخبر مخالفاً للقياس.[١٨١]

أحكام متعلقة بخبر الواحد
(المخبر عنه)

١٨٠ - هنا شرع في القسم الثالث من أقسام الخبر، وهو الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه، وله ثلاثة أحوال:١- أن يترجح احتمال صدقه، كخبر العدل.٢- عكسه أي يترجح احتمال الكذب، كخبر الفاسق.٣- أن يتساوى الأمران، كخبر المجهول.فخبر الواحد ليس بالمتواتر سواء كان مستفيضاً؛ وهو الذي زادت رواته على ثلاثة، أو غير مستفيض؛ وهو ما رواه الثلاثة أو أقل، وهذا قسمه بعضهم الى عزيز وغريب. وهذا القسم دعاهم الى القول بأن خبر الواحد هل يفيد العلم إذا إحتفت به قرينة، أم لا مطلقاً؟ والخلاصة: العمل بخبر الواحد له شروط بعضها في المخبر بكسر الباء وهو الراوي، وبعضها في المخبر عنه وهو مدلول الخبر، وبعضها في الخبر نفسه وهو اللفظ.

١٨١ - الطرف الثاني الذي أشار اليه البيضاوي فصل فيه العلماء بصورة واسعة وفرع هو نفسه مسائل على بعضها؛ مثال شرط العدالة – الشرط الثالث- حيث قال: " والعدالة تعرف بالتزكية، وفيها مسائل:١-شرط العدد في الرواية والشهادة.٢- قال الشافعي بذكر سبب الجرح، وقيل: سبب التعديل، وقيل: سببهما، وقال القاضي: لا فيهما.٣- الجرح مقدم على التعديل؛ لأن فيه زيادة.٤- التزكية أن يحكم بشهادته أو يثني عليه أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل أو يعمل بخبره.
= وذكر الإسنوي فروع حكاها الرازي في كتابه المحصول(نهاية السؤل ١٥٠/٣-١٧٠، المحصول ٢١٦/٢،فواتح الرحموت١٣٩/٢)

قال:" وأما الثاني فألا يخافه قاطع ولا يقبل التأويل ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات بل يقدم لقلة مقدماته وعمل الأكثر والراوي."[١٨٢]

فروع حكاها في المحصول

أحدها: خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول خلافاً للحنفية.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله لا يجب عرض خبر الواحد على الكتاب، وقال عيسى ابن أبان: يجب.

الثالث: مذهبنا أن الأصل في الصحابة العدالة الا عند ظهور المعارض وهذا الذي صححه ابن الحاجب عن الأكثرين، وأراد بالمعارض وقوع أحدهم في كبيرة كما وقع لماعز من الزنا، ولسارق رداء صفوان وغيرهما.

فرعان حكاهما ابن الحاجب

أحدها: الصحابي من رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو عنه، ولم تطل مدته،

الثاني: ولو قال عدل معاصر للنبي صلى الله عليه وسلم أنا صحابي، احتمل الخلاف.

١٨٢ - بعد أن فرغ من ذكر شروط المخبر نجده يتناول هنا شروط المخبر عنه؛ وحاصله: أن خبر الواحد لا يجوز التمسك به إذا عارضه دليل قاطع أي دليل لا يحتمل التأويل بوجه ما سواء كان نقلياً أو عقلياً لإنعقاد الاجماع على تقديم المقطوع به على المظنون الا ان يكون الخبر قابل للتأويل فيؤول جمعاً بين الأدلة. ولم ير البيضاوي الشروط التي اشترطها الحنفية لإعتبار خبر الواحد وهي:١- عدم معارضة القياس ٢- عدم عمل الراوي بخلاف ما يرويه ٣- عدم مخالفة عمل الأكثرين.

أحكام متعلقة بخبر الواحد
(الخبر نفسه)

قال:" وأما الثالث؛ ففيه مسائل:

الأولى: لألفاظ الصحابي سبع درجات: الأولى: حدثني ونحوه، الثانية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الثالثة: أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً والعموم والخصوص والدوام والادوام، الرابعة: أمرنا وهو حجة عند الشافعي، لأن من طاوع أميراً إذ قاله فهم منه أمره، ولأن غرضه بيان الشرع، الخامسة: من السنة، السادسة: عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وقيل: للتوسط، السابعة: كنا نفعل في عهده.[١٨٣]

الثانية لغير الصحابي أن يروي إذا سمع من الشيخ أو قرأ عليه، ويقول له: هل سمعت، فقال: نعم أو أشار أو سكت، وظن إجابته عند المحدثين أو كتب الشيخ أو قال: سمعت مافي هذا الكتاب أو يجيز له.[١٨٤]

١٨٣ - بعد أن تقدم ذكر شروط المخبر في الطرف الأول وكذلك شروط المخبر عنه فإنه يتناول هنا القسم الثالث وهو الخبر، حيث ذكر فيه خمس مسائل؛ الأولى: في بيان ألفاظ الصحابي ومراتبها، وعدها سبع درجات.

١٨٤ - وهذه المسألة معقودة لغير الصحابي، وهي مشتملة على بيان مستندها، وذكر مراتبها وكيفية ألفاظها. عليه؛ فالرواية فيما عدا الصحابة تتقوم بثلاثة أمور: التحمل والأداء والبقاء: وكل منها يكون عزيمة ورخصة فالعزيمة في التحمل أصل وخلف، والأصل أقسام : الأول قراءة الشيخ من حفظه على التلميذ والتلميذ يسمع،الثاني: قراءة المتحمل للحديث على الشيخ والشيخ يسمع أو قراءة غير المتحمل على الشيخ والشيخ يقرر والقارئ وغيره يسمعون تقرير الشيخ، وهذا يسمى العرض. والثالث: أن يقرأ على الشيخ ويقول له هل سمعت،والرابع: أن يقرأ عليه ويقول المتحمل لشيخه هل سمعته فيسكت. هذه أقسام صور

قال: الثالثة: لا تقبل المراسيل خلافاً لأبي حنيفة ومالك.[١٨٥]
قال: الرابعة: يجوز نقل الخبر بالمعنى خلافاً لابن سيرين. لنا: أن الترجمة بالفارسية جايزة فبالعربية أولى، قيل:يؤدي الى طمس الحديث، قلنا: لما تطابقا لم يكن ذلك"[١٨٦]
قال الخامسة:" إذا زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قبلت الزيادة، وكذا إذا اتحد وجاز الذهول على الآخيرين، ولم تغير إعراب الباقي، وإن لم يجز الذهول لم تقبل، وأن غير الإعراب مثل في كل أربعين شاة شاةأو نصف شاة طلب الترجيح، فإن زاد مرة وحذف أخرى فالإعتبار بكثرة المرات."[١٨٧]

الأصل، وأما الخلف فالكتابة والرسالة، وأما الرخصة في التحمل فالإجازة وهو أن يقول الشيخ للمتحمل أجزتك أن تحدث بمروياتي، ومن الرخصة كذلك المناولة . وأما العزيمة للبقاء وهو الأمر الثالث؛ فهي دوام الحفظ من وقت التحمل الى وقت الأداء عن ظهر قلب، والرخصة تذكر مافي الكتاب بعد النظر اليه.

١٨٥ - لم يتعرض البيضاوي لتفسير المرسل، وهو في اصطلاح جمهور المحدثين عبارة عن أن يترك التابعي ذكر الواسطه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. أي رواه تابعي وأسقط الصحابي الذي روى عنه، وان سقط قبل الصحابي واحد فمنقطع، وان كان أكثر فمعضل ومنقطع أيضاً. والكل مع فرض أن الراوي الذي أسقط من ذكرنا تابعي. وأما ما رواه من دون التابعي من غير سند فهو المعلق، والأصوليون أدخلوا كل هذه الأقسام في مسمى المرسل.

١٨٦ - اختلفوا في جواز نقل حديث الرسول صلىالله عليه وسلم- بالمعنى أي بلفظ آخر غير لفظه فجوزه الأكثرون واختاره الامام والآمدي وأتباعهما ونص عليه الشافعي وممن نقله عنه صاحب المحصول.

١٨٧ إذا روى اثنان فصاعداً حديثاً وانفرد أحدهم بزيادة نظر؛ فإن تعدد مجلس روايتهم فلا اشكال في قبولها، وكذلك غذا جهل التعدد والاتحاد قبلت الزيادة اتفاقاً، لكن التفصي.ل فيما

خلاصة الباب

الباب الثاني في الأخبار؛ وهي جمع خبر لم يتطرق البيضاوي لتعريفها لا من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح، بل شرع في ذكر تقسيماتها، ولم يفصل بينها وبين أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بل جعلها في ذات الكتاب لأنها طريق ثبوت الأفعال، وهو في هذا يخالف ترتيب كتاب الحاصل وكتاب المحصول للرازي الكتابين الذين نهج البيضاوي كتابه المنهاج في أصول الفقه على نهجهما واستفاد منهما بل واعتمد عليهما كما سبق ذكره في مقدمة كتابي هذا(المحرر) إذ جاء ترتيب الاجماع فيهما متقدماً على الأخبار، ووزع مسائل الأخبار في فصول ثلاثة: فصل فيما علم صدقه وهي سبعة أقسام، وفصل ثاني فيما علم كذبه وهو قسمان؛ ما علم ضرورة أو استدلالاً، والثاني ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، والفصل الثالث فيما ظم صدقه وهو خبر الواحد العدل؛ والنظر فيه من طرفين: الأول في وجوب العمل بما دل عليه السمع، والثاني في شروط العمل بخبر الواحد. وهو المقصود الأعظم كما أشار الآمدي في كتابه، والملاحظ أنه تناول الكلام بصورة مقاربة لطريق تناول البيضاوي حيث اتفقا في كثير من تفاصيل مسائل الباب كما اتفقا في بداية الكلام بذكر أقسام الخبر الثلاثة. والجمهور في تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد، والأحناف يجعلونه متواتر وآحاد ومشهور, فالمتواتر قطعي الثبوت عن الرسول صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء ويفيد

اذا اتحد مجلسهم. قال ابن السبكي: وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس.تر قطعي الثبوت عن الرسو

العلم واليقين مطلقاً، ويكفر جاحده، ذكر ابن حزم [188] : أن الخبر المتواتر والقرآن الكريم في مرتبة واحدة من حيث القبول، وهو بمنزلة العيان وأعلى مراتب النقل، يجب العمل به وهو صحيح قطعاً ويفيد العلم بطريق التيقن. [189] اهتم البيضاوي كغيره من علماء الأصول بخبر الواحد، حيث ذكر شروط العمل به، وهو ظني الثبوت لأن سنده لا يفيد القطع، وأما من جهة الدلالة كل أقسام السنة الثلاثة المتواتر والمشهور والآحاد؛ قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويل، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل، وخبر الواحد لما أفاد الظن فقد اختلفوا في مجال الأخذ به لأنه لا يفيد اليقين ولا الطمأنينة لكن يجب العمل به لا الاعتقاد للشك في ثبوته وهذا مذهبأكثر العلماء وجملة الفقهاء، كما وضح أن الصحابة رووا خبر الواحد وعملوا به وقد ثبت أن المصلين في مسجد قباء انتقلوا الى القبلة الجديدة بخبر الواحد، ووقائع كثيرة تبين ذلك، الا أنهم يتفاوتون في طريق اثبات السنة بخبر الواحد وفيما يرونه محققاً للإطمئنان والثقة والتثبت، وأحياناً كانوا ينكرونه ويردون العمل به لسبب؛ إما لضعف ثقته بالراوي، ولعلم بما ينسخه، أو ظن منهم أنه عارض لما هو أقوى منه كنص في الكتاب نص متواتر في السنة، و الأئمة اشترطوا شروطاً تجدها مبسوطة في كتبهم مرجعها هو الأخذ بالاحتياط واجلال السنة، فالحنفية يرونه في العمل بالقواعد العامة،

[188] إبن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي, أبو محمد عالم الأندلس في عصره, وُلد سنة ٣٨٤ هـ, وتوفي سنة ٤٥٦ هـ, من آثاره: المحلى في الفقه, و كتاب إبطال القياس. أنظر: هدية العارفين, مرجع سابق, ١ / ٦٩٠.

[189] - الاحكام في أصول الأحكام لأبن حزم ١٠٠/٢.

والجمهور يرون الاحتياط في العمل بالسنة ما أمكن. وحتى الشيعة خبر الواحد مقبول عندهم بشروطهم(الوثاقة والأمانة) ويقولون أنه ثبت بالقطع المنع من العمل بالظن الا ما خرج بالدليل، وكذا الظاهرية؛ يرون أن ما نقله الواحد العدل إذا اتصل برواية العدول(في كل الطبقات).

الكتاب الثالث
في الإجماع

وفيه
الباب الأول في بيان كونه حجة
الباب الثاني في أنواع الاجماع
الباب الثالث في شرائطه

الكتاب الثالث
الإجماع

الاجماع يقال بالإشتراك على معنيين، العزم والاتفاق، وقد جزم الغزالي بكونه مشتركاً، وقال القاضي: العزم يرجع الى الإتفاق؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه، وقال ابن برهان وابن السمعاني العزم أشبه باللغة، والاتفاق أشبه بالشرع.

أما البيضاوي قال:" وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه وسلك- على أمر من الأومر.وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في بيان كونه حجة

وفيه مسائل:

الأولى: قيل: محال كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد، وأجيب بأن الدواعي مختلفة ثمة، وقيل: يتعذر الوقف عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد منهم وخموله وكذبه خوفاً أو رجوعه قبل فتوى الآخر، وأجيب بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة، فإنهم كانوا محصورين قليلين.[١٩٠]

١٩٠ - الاجماع هو الدليل الثالث وهو الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج، وهو كذلك يعتمد عليها. من حيث اللغة يطلق على معنيين: أحدهما العزم على الشيء والتصميم عليه، قال تعالى:" فأجمعوا أمركم" يونس٧١، وقال عليه الصلاة والسلام" لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل."والثاني: الإتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه- صاروا ذوي جمع- كما يقال ألبن وأتمر اذا صار ذا لبن وذا تمر. وأما من حيث الاصلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.(ومنهم من قيده بالأمور الشرعية فق دون العقليات والعرفيات واللغويات- ومنهم من اشترط انقراض عصر المتفقين) والصحيح عدم اشتراطه، والصحيح أنه لا يختص بالصحابة, والبحث في الاجماع في ١- حجيته ٢- أنواعه ٣- شرائطه.

حجية الاجماع

الثانية: أنه حجة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج.لنا: وجوه:
الأول: أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع سبيل غير المؤمنين في الوعيد حيث قال:" ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى" النساء١١٥ فيكون محرماً، فيجب اتباع سبيلهم إذ لا مخرج عنهما.
الثاني: قوله تعالى:" وكذلك جعلناكم أمة وسطا" البقرة ١٤٣ عدلهم فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً كبيرةً وصغيرةً بخلاف تعديلنا، قيل: العدالة فعل العبد، والوسط فعل الله تعالى، قلنا: فعل العبد فعل الله تعالى على مذهبنا، قيل: عدول وقت الشهادة، قلنا: حينئذٍ لا مزية لهم فإن الكل يكونون كذلك.
الثالث: قال النبي- صلى الله عليه وسلم- :" لاتجتمع أمتي على خطأ." ونظائره؛ فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن المشترك بينها متواتر، والشيعة عولوا عليه لاشتماله على قول الامام المعصوم.[١٩١]

[١٩١] - ذهب الجمهور على إن الاجماع حجة يجب العمل به خلافاً للنظام والشيعة والخوارج؛ أما النظام فالاجماع عنده كل قول يحتج به وان كان قولا واحداً، وهو خلاف اللغة والعرف، وأما الشيعة فإنهم يقولون: إن الإجماع حجة لا لكونه اجماعاً، بل لاشتماه على قول الامام المعصوم، وأما الخوارج إن الاجماع إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، أما بعدها فقالوا: الحجة في إجماع طائفتهم لا غير، لأن العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمن عندهم الا من كان على مذهبهم.
= واستدل الجمهور بآيتي النساء والبقرة والحديث(وهو من حيث اللفظ أقوى وأدلّ لكنه ليس متواتر، ةانما تواتره من حيث المعنى فقد ورد بألفاظ متعدده تفيد معناه) فهي أدلة حجية الاجماع وتمسك بها الشافعي، الا أنه نسب للإمام أحمد أنه استبعد نقل الإماع فقال: من ادعى الإجماع فهو كاذب. وأجاب الجمهور عن قول المخالف وعن ذلك كله: بأن هذا

ما عُد من الإجماع وهو ليس منه

الثالثة: قال مالك إجماع أهل المدينة حجة لقوله صلى الله عليه وسلم-:" إن المدينة لتنفي خبثها، وهو ضعيف."[١٩٢]

الرابعة: ذهبت الشيعة كالإمامية والزيدية الى أن إجماع العترة حجة.[١٩٣]

غير مطرد في كل اجماع فإن اجماع الصحابة مثلاً لا يتعذر نقله لمعرفتهم بأعيانهم نظراً لقلتهم، ووجودهم في مكان واحد، وليس فيهم من هو خامل، وخصوصاً المجتهد منهم. (المحصول٢/٤-٨، الإحكام ١/٢٨٢-٢٨٤، المستصفى ١/١٧٣-١٧٤، فواتح الرحموت٢/٢١١-٢١، نهاية السؤل ٣/٢٣٢)

١٩٢ - الحديث رواه البخاري٢/٦٦٥،ونسبة الضعف له المقصود بها الاستدلال به وليس الحديث نفسه إذ هو ثابت في الصحيحين.أما اجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس حجة عند الجمهور، لأنهم بعض الأمة وخالف مالك وقال: اذا أجمعهوا لم يعتد بخلاف غيرهم.وعلق الباجي على ذلك بقوله: إنما أراد مالك بحجية اجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض، كالصاع والمد والأذان وعدم وجوب الزكاة في الخضروات، مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم- فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم.فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء.كما فصل القاضي عبدالوهاب فيه أنه اجماع نقلي واستدلالي فالأول حجة والثاني مختلف فيه.وأنظر:(روضة الناظر٢/٤٧٢، الاحكام ٢/ ٥٤٢-٥٤٣)

١٩٣ - العترة هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، والجمهور على أن إجماعهم ليس بحجة على غيرهم عند المخالفة لما سبق في المسألة التي قبلها. (المحصول٢/٨٠-٨٢،الاحكام١/٣٥٢-٣٥٦، فواتح الرحموت٢/٢٢٨- ٢٣١، نهاية السؤل ٣/٣٤٩-٢٥٣، روضة الناظر٢/٤٢٨)

الخامسة: قال القاضي أبو حازم: إجماع الخلفاء الأربعة حجة لقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" وقيل: إجماع الشيخين لقوله صلى الله عليه وسلم:" اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر."[١٩٤]

السادسة: يستدل بالإجماع فيما لا يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لا كإثباته."[١٩٥]

خلاصة الباب

جاء في الصحاح[١٩٦] : جمعت الشيء المتفرق فأجتمع، والرجل المجتمع؛ الذي بلغ أشده ولا يقال ذلك للنساء. والإجماع هو الدليل

= الشيعة الامامية هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل أشار اليه بالعين. أنظر) الملل والنحل ص١٣١)

١٩٤ الحديث رواه أبوداؤود٥/١٣- والترمذي٥/٤٤ والحديث الثاني الترمذي٥/٦٠٩ وأحمد ٥/٣٨٥ والجمهور كذلك على دللالة الحديث على بيان أهليتهم لإتباع المقلدين لهم لا أن إجماعهم حجة.

١٩٥ هذه المسألة في بيان ما يثبت الإجماع به وما لا يثبت، وحاصلها: كل شيء لا يتوقف العلم بكون الاجماع حجة على العلم به يجوز أن يستدل عليه بالاجماع.سواء كان عقلياً أوشرعياً أو لغوياً أو دينياً وفي العقلي والدنيوي خلاف.

١٩٦ الصحاح للجوهري٣/١١٩٧.

الثالث الذي يلي مصدري التشريع الكتاب والسنة في القوة، وهو بذلك أول الأدلة الاجتهادية، تناوله البيضاوي في ثلاثة أبواب: الأول في بيان كونه حجة ولم يوزعه على فصول بل على مسائل بدأها بالتأكيد عليه وتعريفه من حيث الاصطلاح ووجوب العمل به، ثم في المسألة الثانية ذكر المخالفين، وسماهم-النظام والشيعة والخوارج [١٩٧] وفي الثالثة الى الخامسة فيما عده بعضهم من الاجماع وهو ليس منه، ثم ختم الباب ببيان ما يثبت الاجماع به وما لا يثبت. لم يتعرض البيضاوي كما فعل غيره لضوابط الإجماع: حيث يتبين من تعريفات الإجماع ضرورة توفر الضوابط الآتية: صدور الإتفاق, و المجتهدون, و أن يكون المجتهدون من أمة محمد " صلى الله عليه وسلم ", وأن يكون إتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي " صلى الله عليه وسلم ", و إتفاق المجتهدين في عصر من العصور, و أن يكون الإتفاق على حكم شرعي إجتهادي .([١٩٨])الضابط الأول: صدور الإتفاق, والمقصود بالإتفاق هنا: الإشتراك إما بالأقوال أو الأفعال, أو

١٩٧ - الشيعة: هم الذين شايعوا علي رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الامامة لا تخرج من أولاده وان خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ويجمعهم القول بوجوب التعين والتنصيص وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر.أنظر:) الملل والنحل١١٨)
= والخوارج:هم طائفة خرجت في زمن الصحابة على سيدنا علي ومعاوية، وتسمى بهم كل من خرج على الامام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج في زمان الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان (المرجع السابق ص ٩٢)

١٩٨ ـ أنظر: أنظر: أصول الفقه الإسلامي, د/ وهبة الزحيلي, دار الفكر, سوريا – دمشق, الطبعة الأولى ١٩٨٦م, إعادة ١٤١٧ ه – ١٩٩٦م, ص ٤٩١ وما بعدها.

السكوت, أو التقرير بالنسبة للأمر المتنازع فيه. الضابط الثاني: المجتهدون: والمجتهد هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على إستنباط الأحكام من مآخذها.ولا عبرة بإجماع العوام. ذكر صاحب الروضة[١٩٩] والآمدي[٢٠٠] أنه لا يشترط في المجتهدين أن يبلغوا عدد التواتر.الضابط الثالث: يُشترط أن يكون أهل الإجماع من المسلمين, وهم كل من أجاب دعوة محمد " صلى الله عليه وسلم ", وآمن به. وقد ذكر صاحب الروضة: أنه لا يعتد في الإجماع بقول كافر[٢٠١]. وهو ما أكده الآمدي حيث ذكر: أنه لا إعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة ولا بمخالفته .[٢٠٢]الضابط الرابع: أن يكون إتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي " صلى الله عليه وسلم ", ولا عبرة بالإجماع في عصره عند الجمهور؛ لأنه إذا وافق الرسول " صلى الله عليه وسلم " المجمعين, فالحجة هو قوله- صلى الله عليه وسلم – وإذا خالفهم, فلا عبرة بما أجمعوا عليه؛ لأنه صاحب التشريع, وعليه لا ينعقد الإجماع في عهده"صلى الله عليه وسلم".الضابط الخامس: إتفاق المجتهدين في عصر من العصور: ليس المراد بداهةً جميع

[١٩٩] أنظر: روضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة, ٢ / ٤٥٠.

[٢٠٠] أنظر: الإحكام, للآمدي, ٢ / ٥٥٨.

[٢٠١] أنظر: روضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة, ٢ / ٤٥٨.

[٢٠٢] أنظر: الإحكام, للآمدي, ٢ / ٥٩٨.

مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة, وإلا أدى إلى عدم تحقق الإجماع أصلاً, والمراد بالعصر هو عصر من كان من أهل الإجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً فيها. الضابط السادس: أن يكون الإتفاق على حكم شرعي إجتهادي؛ لأنه لا يعد إجماعاً الذي لا محال للإجتهاد فيه, والذي لا يدرك بالعقل والرأي كالمقدرات الشرعية؛ لأن سنده هو الدليل السمعي, وكذلك على حكم شرعي ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة لا يكون محلاً للإجماع.

الباب الثاني
في أنواع الاجماع

وفيه مسائل:

الأولي: إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم إحداث ثالث؟ والحق أن الثالث إن لم يرفع مجمعاً عليه جاز وإلا فلا، مثاله: ما قيل في الجد مع الأخ الميراث للجد، وقيل لهما: فلا سبيل الى حرمانه، قيل: اتفقوا على عدم الثالث، قلنا: كان مشروطاً بعدمه فزال بزواله، قيل:

وارد على الوجداني، قلنا: لم نعتبر فيه إجماعاً، قيل: إظهاره يستلزم تخطئة الأولين.[٢٠٣]

لايجوز الفصل بين مسألتين لم يفصل فيهما

الثانية: إذا لم يفصل بين مسألتين؛ فهل لمن بعدهم الفصل؟[٢٠٤]

٢٠٣ - أشار البيضاوي الي ثلاثة مذاهب في المسألة:الجواز والمنع والتفصيل، والأكثرون على ماقاله الامام وأتباعه وهو المنع مطلقا على ما رجحه البيضاوي لكونه رافعاً لما اتفقوا عليه. وهو الصحيح وبه الفتوى كما قال الكيا ونسبه اليه الشوكاني. بعض أهل الأصول قيد المسألة بإختلاف الصحابة مثل ابن قدامة في كتابه روضة الناظر، وقال بعض الحنفيه والظاهرية بالجواز.وأما القول بالتفصيل فحاصله في تطبيق الجزئيات في بعض الصور ومثال الأول اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية، فقال بعضهم: يحل مطلقاً سواء أكان الترك عمداً أو سهواً، وقال بعضهم: لا يحل مطلقاً، فالتفصيل بين العمد والسهو ليس رافعاً بل هو موافق في كل قسم منه لقائل.كذلك اختلافهم في فسخ النكاح بالعيوب الزوجية كالفتق والعفل والجب والجزام والبرص. فمن قائل يفسخ بها كلها ومن قائل لا يفسخ بشيء منها. ومثال الثاني: ما ذكر المصنف ما قيل في الجد مع الأخوة؛ فإن الأئمة اختلفوا فقال بعضهم: المال كله للجد، وقال بعضهم: المال بينهما، إذن اتفق الفريقان على أن للجد شيئاً من المال فالقول بحرمانه وإعطاء المال كله للأخوة قول ثالث رافع لما أجمع عليه الأولان، فلا يجوز.

٢٠٤ ومعنى هذه المسألة أن يحكم المجتهدون في المسألتين بحكم واحد إما بالتحليل أو بالتحريم،أو لم ينقل الينا حكم فيهما؛ مثل لذلك الأسنوي بتوريث العمة والخالة لأنهم نصوا بعدم الفرق واتحاد الجامع لذا لا يجوزالفصل، وهذه المسألة قريبة المعنى من التي قبلها لذلك لم يتناولها الآمدي ولا ابن الحاجب منفردة وحكما عليها بالحكم السابق لكن الفرق بينهما ان هذه المسألة مفروضة فيما اذا كان محل الحكم متعدداً، وأما تلك فيما اذا كان متحداً.

يجوز الاتفاق بعد الاختلاف

الثالثة: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف خلافاً للصيرفي.[٢٠٥]

حدوث مجتهدين بعد اختلاف السابقين على قولين

الرابعة: إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم حدث بعدهم مجتهدون آخرون؛ فقال الامام أحمد والأشعري وغيرهما: يستحيل اتفاقهم على أحد قولي أولئك، وأختاره الآمدي، والصحيح عند الامام وابن الحاجب وغيرهما إمكانه، ومثل له المصنف تبعاً لابن الحاجب بإتفاق العلماء على تحريم بيع أم الولد مع أن علياً وابن مسعود وجابر بن عبدالله وابن الزبير وابن عباس في رواية عنه وعمر بن عبدالعزيز كانوا يقولون بالجواز، وبإتفاقهم أيضاً على تحريم المتعة- يعني: تحريم نكاح المرأة الى مدة- مع ان ابن عباس كان يفتي بالجواز.[٢٠٦]

إنقراض إحدى طائفتي المجمعين على قولين

٢٠٥ - هذه المسألة ربطها بعضهم بشرط انفراض العصر وموت المجمعين، لذا بنوا كلامهم على استقرار الخلاف في العصر الأول وانقراض أهله، وأما أن يكون اجماعهم بعد استقرار اختلافهم أنفسهم والخلاف فيهما واحد فمنعه في الصورتين الأشعري واحمد والغزالي وامام الحرمين والمختار أنه واقع وحجة وعليه أكثر الشافعية والحنفية، ومثل له بالإجماع على الخلافة بعد الاختلاف.

٢٠٦ - هذه المسألة صورة ثالثة لإختلاف أهل العصر على قولين مثل لهما البيضاوي تبعاً لأبن الحاجب بإتفاق العلماء على تحريم بيع أم الولد، واتفاقهم على تحريم المتعة- يعني تحريم زواج المتعة وكان ابن عباس يفتى بجوازها قبل أن يبلغه حديث التحريم.

الخامسة: إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجة لكونه قول كل الأمة.[٢٠٧]

الإجماع السكوتي

السادسة: إذا قال البعض وسكت الباقون؛ فليس بإجماع ولا حجة. وقال أبو علي: إجماع بعدهم، وقال ابنه: هو حجة. لنا: إنه سكت لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد، قيل: يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف. جوابه: المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه.[٢٠٨]

٢٠٧ - قال صاحب المحصول إذا ماتت إحداهما أو ارتدت، وجزم بكونه حجة وهو ما يؤخذ من تعليل البيضاوي أما الشافعي فقد ورد عنه: إن المذاهب لا تموت بموت أصحابها بل كل قول باقٍ على حاله ببقاء دليله. لذا جاز تقليد المجتهد بعد موته(نهاية السؤل٣/٢٧٥)

٢٠٨ - تختص هذه المسألة بما يتعارف عليه بالإجماع السكوتي؛ اذا قال بعض المجتهدين قولاً وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه ؛ ففيه مذاهب أصحها أنه لا يكون إجماعاً ولا حجة. كذلك شرط انقراض العصر أبو علي الجبائي لأنه يرى أن استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال.وابنه يري أنه ليس بإجماع لكنه حجة. والقائلون بأنه حجة وإجماع وهم أكثر الحنفية وبعض الشافعية وهؤلاء اختلفوا في أنه حجة قطعية أم ظنية؟ واما اختيار البيضاوي وأكثر المالكية والامام الشافعي والباقلاني وبعض المعتزلة أنه لا ينسب لساكت قول لذا فلا شيء اسمه الاجماع السكوتي، وقد أورد كل فريق من الأدلة ما يقوي ما ذهب اليه واشترط بعض القائلين به مضي مدة التأمل فيه من غير خوف أو مهابة، كذلك أن يكون قبل استقرار المذاهب الفقهية لأنه اذا كان بعدها لم يدل سكوتهم على الموافقة إذ ربما كان لمعرفتهم برأي مذاهبهم في الواقعة. والقائلون به أنزلوا السكوت منزلة الرضا والموافقة حيث لا ينسب لسكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى بيان بيان.
= فصل الشنقيطي في المسألة وذكر لها ثلاثة أحوال:
١- أن يعلم من قرينة حال الساكت الرضى فهو اجماع قولاً واحداً.
٢- أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس اجماع قولاً واحداً.

فرع

قول البعض فيما تعم به البلوى، ولم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين.

إذا قال بعض المجتهدين قولاً، ولم ينتشر ذلك القول بحيث يعلم أنه بلغ الجميع ولم يسمع من أحد ما يخالفه فهل يكون كما إذا قال البعض وسكت الباقون عن إنكاره أم لا؟ إختلفوا فمنهم من قال: يلحق به؛ لأن الظاهر وصوله إليهم، ومنهم من قال: لا يلحق به؛ لأنا لا نعلم هل بلغهم أم لا؟ وأختاره الآمدي. ومنهم من قال: إن كان ذلك القول فيما تعم به البلوى أي: فيما تمس الحاجة اليه؛ كمس الذكر؛ فيكون كقول البعض وسكوت الباقين لأن عموم البلوى يقتضي حصول العلم به، وإن لم يكن كذلك؛ فلا لإحتمال الذهول عنه.

قال الامام: وهذا التفصيل هو الحق، ولهذا جزم به في الكتاب.[٢٠٩]

خلاصة الباب

البيضاوي في الباب الثاني من الكتاب الثالث(الاجماع)؛ تناول أنواعه، وهو هنا أيضا لم يقسمه على فصول وإنما على مسائل ستة وذيلها بفرع: القول فيما تعم به البلوى ومساوته له بلإجماع

= ٣- الا يعلم منه رضى ولا سخط ففيه الأقوال الثلاثة: اجماع بشروط، حجة لا اجماع، وليس بحجة ولا اجماع (مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٥٨) و (نهاية السؤل شرح المطيعي ٣/٢٧٣-٢٧٥)

٢٠٩ المسألة السابقة موضوعها سكوت البعض عن المخالفة بعد علم الكل بالواقعة، أما موضوع هذا الفرع فيما لم ينتشر بحيث لم يبلغ الجميع فلا يكون من محل السكوتي قطعاً نعم إذا كان مما تعم به البلوى. لأن عموم البلوى يقتضي العلم به خاصة اذا تكررفيه السكوت فقد علمت أنه لا يصح أن يكون محلاً للنزاع، بل هو حجة كما سبق.,

السكوتي، حيث ذكر كلام الآمدى وأومأ اليه. وقد تناول في المسألة الأولي؛ إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم احداث قول ثالث؟ ولعله اختار المنع مطلقاً، وللشنقيطي تفصيل في مذكرته على روضة الناظر لأبن قدامة فيه استيعاب جلي للمسألة، وفي المسألة الثانية تناول عدم جواز الفصل بين مسألتين لم يفصل فيها السابقون في اجماعهم عليهما وأوضح ما رأه بالتصريح بعدم الجواز، وصرح بالجواز في المسألة الثالثة وموضوعها الاتفاق بعد الخلاف, ثم تناول في الرابعة حدوث مجتهدين بعد اختلاف السابقين على قولين، وفي الخامسة تكلم عن انقراض احدى طائفتي المجمعين وصرح بأن قول الباقين حجة، أما السادسة فخصصها للإجماع السكوتي.

الباب الثالث
في شرائطه
وفيه مسائل:

الأولى: أن يكون فيه قول كل عالمي ذلك الفن؛ فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ، فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل. قال الخياط وابن جرير وأبوبكر الرازي[٢١٠] : المؤمنون يصدق على الأكثر، قلنا:

٢١٠ - أبو بكر الرازي: هو محمد بن الحسن بن الحسين فخر الدين أبوعبدالله القرشي البكري التيمي، المفسر المتكلم، ولد في رمضان سنة ٥٤٤ه وتوغي سنة ٦٠٦ه، من آثاره: التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، والمحصول في أصول الفقه، أنظر: طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد الداودي تحقيق علي محمد عمر مطبعة الآستقلال الكبرى القاهرة ١٣٩٢-١٩٧٢ ص٢/٢١٣.

مجازاً، قالوا:" عليكم بالسواد الأعظم" قلنا: يوجب عدم الالتفات الى مخالفة الثالث"[٢١١]

مستند الاجماع

الثانية: لابد له من سند؛ لأن الفتوي بدونه خطأ، قيل:لو كان فهو الحجة، قلنا: يكونان دليلين، قيل: صححوا بيع المراضاة بلا دليل، قلنا: لا بل ترك اكتفاءً بالإجماع.[٢١٢]

٢١١ - هذا الباب عقده البيضاوي لبيان ما يكون شرطاً في الإجماع، وما لا يكون شرطاً فيه مما يظن أنه شرط، وذكر فيه خمس مسائل؛ الأولى: أن من شروط الإجماع أن يكون فيه قول جميع علماء ذلك الفن في ذلك العصر؛ فلا عبرة بقول العوام، ولا عبرة بقول علماء فن في غير فنهم ؛ لأن قولهم فيه يكون بلا دليل لكونهم غير عامين بأدلته، والقول بلا دليل خطأ لا يعتد به -فهو مختص بالمجتهدين – والحديث الذي أستدل به رواه أحمد في المسند٢٧٨/٤.

= قال ابن الحاجب: اذا ندر المخالف لا يكون اجماعاً قطعياً، لكن الظاهر أنه حجة؛ لأنه يبعد أن يكون الراجح مع الأقلين. وقال أبو الحسين الخياط ومحمد بن جرير الطبري وأبوبكر الرازي: ينعقد الاجماع مع مخالفة الواحد والاثنين كما نقله عنهم الرازي وعبر عنه البيضاوي بالأكثر.اذن الجمهور على أنه ليس اجماع والبعض على أنه اجماع وعلى كل حال هو حجة .

٢١٢ - هذا هو الشرط الثاني؛ ذهب الجمهور الى أن الإجماع لابد له من شيء يستند اليه من نص أو قياس، لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم. والأمة معصومة عن الخطأ. لذلك قال في جمع الجوامع وشرحه: ولابد له – أي الإجماع- من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في التعريف معنى، وهو الصحيح، فإن القول في الدين بلا مستند خطأ.

= قال في التحرير وشرحه: لا إجماع الا عن مستند- دليل قطعي أو ظني إذ رتبة الاستدلال بإثبات الأحكام ليست للبشر والا لو جاز الإجماع لا عن مستند انقلبت الأباطيل صواباً أو أجمع على خطأ؛ لأن الإجماع قول كل المجمعين وقول كل بلا دليل محرم لأنه إثبات

إنقراض العصر

الثالثة: لا يشترط انقراض المجمعين؛ لأن الدليل قام بدونه، قيل: وافق الصحابة علي-رضي الله عنه في منع بيع أم الولد ثم رجع ورد بالمنع.[٢١٣]

طرق نقل الاجماع

الرابعة: ذهب الإمام والآمدي وأتباعهما كابن الحاجب الى أن الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة لأن الإجماع دليل يجب العمل

للشرع بالتشهي، وهو باطل فكونه بلا مستند باطل. إذن تعاضد الدليل دليل آخر من أعظم الفوائد.

٢١٣ - هذه المسألة فيما ليس شرطاً للإجماع وهو انقراض المجمعين وموتهم، اختلفوا فيه والراجح على ما ذهب البيضاوي عدم الإشتراط موافقاً في ذلك الرازي وأتباعه وابن الحاجب. واشترطه الامام أحمد وابن فورك أما الآمدي ففصل بين الاجماع السكوتي وغيره، وأما استدلال بيع أم الولد: روى البيهقي عن أمير المؤمنين على أنه خطب على منبر الكوفة، فقال:" اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر الأ تباع أمهات الأولاد، وأما الآن فأرى بيعهن، فقال عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك، فأطرق علي رضي الله عنه ثم قال: أقضوا ما أنتم قاضون، فأنا أكره أن أخالف أصحابي.

به، فلا يشترط التواتر في نقله قياساً على السنة وذهب الأكثرون كما قال الإمام أنه ليس بحجة [٢١٤].

التعارض والترجيح

الخامسة: إذا عارض الاجماع نص من الكتاب أو السنة؛ فإن كان أحدهما قابلاً للتأويل بوجه ما أول القابل له سواء كان هو الاجماع أو النص جمعاً بين الدليلين، وان لم يكن أحدهما قابلاً للتأويل تساقطا؛ لأن العمل بهما غير ممكن، والعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، وهذا كله إذا كانا ظنيين؛ فإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً؛ فلا تعارض كما ستعرفه في القياس [٢١٥].

٢١٤ - ذهب ابن السبكي أيضاً الى أنه ليس بحجة، وقال:" وفيه أنه لايلزم من قطعية دلالته على الحكم قطعيته في نفسه، كما لا يلزم من قطعية الدال قطعية المدلول، بل تارة يكون الدليل قطعي الدلالة والثبوت معاً، وتارة يكون ظنيهما، وتارة يكون قطعياً في أحدهما ظنياً في الآخر فلا مانع من كون الاجماع قطعي الدلالة ظني الثبوت." وقال الآمدي:" والخلاف ينبني على أن دليل أصل الإجماع هل هو مقطوع به أو مظنون.

٢١٥ وموضوع المسألة هو محل التعارض، ثم كيفية دفعه والتأكيد على أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما مرَ في مبحث النسخ.
= فائدة أصولية: قال الشوكاني:" اختلف القائلون بحجية الاجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ فذهب جماعة منهم الى أنه حجة قطعية، وبه قال الصيرفي وابن برهان، وجزم به من الحنفية الدبوسي وشمس الأئمة. وقال الأصبهاني: أن هذا القول هو المشهور، وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلاً، ونسبه الى الأكثرين، قال: بحيث يكفر مخالفه أو يضلل ويبدع. وقال جماعة منهم الرازي والآمدي: انه لا يفيد الا الظن، وجماعة فصلوا فيه بين مراتبه فالقطعي، والظني كالسكوتي مختلف فيه، واختار بعضهم في الكل أنه ما يوجب العمل لا العلم.

فروع حكاها في المحصول

أحدها: إذا استدل أهل العصر بدليل أو ذكروا للحديث تأويلاً فذكر أهل العصر الثاني دليلاً آخر وتأويلاً آخر من غير قدح في الأول؛ جاز على الصحيح، ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين، لأن الناس لم يزالوا على ذلك في كل عصر من غير إنكار فكان ذلك إجماعاً، [٢١٦]
وقيل: لا؛ لأن الدليل الثاني والتأويل الثاني غير سبيل المؤمنين.
الثاني: إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة، خلافاً لبعضهم. لنا: أن الصحابة رجعوا اليهم في وقائع كثيرة [٢١٧]
فدل على إعتبار قولهم: معهم.

٢١٦ موضوع المسألة هنا هو: ما إذا أجمع أهل العصر على الاستدلال على الحكم بدليل، أو أجمعوا على تأويل للحديث فذكر أهل العصر الثاني دليلاً آخر أو تأويلاً آخر مع بقاء الحكم المجمع عليه في الحالتين على حاله فهذا جائز على الصحيح. وكذا إذا أجمعوا على علته للحكم فذكر أهل العصر الثاني علة أخرى لأنهم لم يخرقوا الاجماع الأول وإنما خالفوا في الدليل أو التأويل أو العلة دون الحكم.ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين. مثال الأول: الإستدلال على النية بقوله تعالى:" وما أمروا الا ليعبدوا الله تعالى مخلصين له الدين" ثم قال الآخرون ان الدليل:" إنما الأعمال بالنيات" الحديث، ومثال الثاني: قال الشافعية المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام" وعفروا الثانية بالتراب" أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها فلو أوله من بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة كان صحيحاً. ومثال الثال: كأن جعلوا علة الربا الاقتيات وجعل آخرون بعدهم العلة الإدخار.

٢١٧ - هذه المسألة مفرعة على تعريف الإجماع، فمتى قلنا اتفاق جميع المجتهدين في عصر فإن كان التابعي المجتهد موجوداً وقت اتفاق الصحابة فهو معتبر منهم. قال ابن الحاجب: فإن نشأ التابعي بعد إجماعهم؛ ففي إعتبار موافقته خلاف مبني على إنقراض العصر.

الثالث: المبتدع إذا كفرناه؛ فلا إعتبار بقوله لكن لا يجوز التمسك بإجماعنا على كفره في تلك المسائل؛ لأنه إنما ثبت خروجهم عن الإجماع بعد ثبوت كفرهم فلو أثبتنا كفرهم فيها بإجماعنا لزم الدور، وإن لم نكفره إعتبرنا قوله لأنه من المؤمنين.[٢١٨]

الرابع: ارتداد الأمة ممتنع للأدلة على عصمتهم، وقال قوم: لا يمتنع؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك لم يكونوا مؤمنين، فلا يكون سبيلهم سبيل المؤمنين.[٢١٩]

الخامس: جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلافاً لبعض الفقهاء.[٢٢٠]

٢١٨ بعض العلماء فصل في المسألة بين الكافر والمبتدع بدعته جلية وهي المفسقة ان لم تكن عن شبهة قوية معتبرة شرعاً، بأن خالفت دليلاً شرعياً قطعياً واضحاً كالتجسيم فقد اختلفوا في أنها مكفرة أو غير مكفرة بعد كون صاحبها يصلي صلاتنا ويتوجه الى قبلتنا ويأكل ذبيحتنا فالجمهور على أنه فاسق . وبهذا يتبين أن الكلام إنما هو في البدعة الجلية؛ لأنها هي التي قيل بأنها كفر.

٢١٩ الصحيح بناءً على حرمة خرق الإجماع الذي من شأن الأئمة بعده الا يخرقوه أنه يمتنع ارتداد الأمة في عصر سمعاً وان جاز عقلاً.

٢٢٠ العبارة في جمع الجوامع وشرحه:" جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافراً قطعياً..."وقال في الروضة :" من جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة كفر إن كان فيه نص. وقال العطار في حاشيته على جمع الجوامع نقلاً عن البرهان للجويني: شاع في لسان الفقهاء أن خارق الاجماع يكفر، وهو باطل قطعاً؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر والقول بالتكفير والتبريء ليس بالهين."

خلاصة الباب

جعل البيضاوي الباب الثالث والأخير من الكتاب الثالث خاصاً بشروط الإجماع وأدخل فيه طريقة دفع التعارض وبيانه، وهو كذلك لم يقسمه الى فصول وإنما الى مسائل؛ الأولى في بيان شرط المجمعين؛ إذ لابد أن يكونوا من المختصين بالفقه وأصوله وأن يكونوا مسلمين، والثانية؛ في مستنده إذ لابد من أن يستند الإجماع على الكتاب أو السنة، والثالثة أخرج ما لا يُعد من شروط الإجماع حيث ذكر إنقراض العصر وموت المجمعين ليس شرطاً، ثم أوضح في الرابعة طرق نقل الإجماع وذكر منها النقل عن طريق الآحاد على قول بعضهم ولم يرجح، وختم الكلام فيه بذكر التعارض ومحله حيث أكد ما تقرر في مبحث النسخ على أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما تقرر وفق القاعدة التي سبق ذكرها هناك في النسخ.وقد أضفت فروع ذكرها الإسنوي وحكاها الرازي في كتابه المحصول ليتم بذلك الكلام في الاجماع.

والملاحظ أن البيضاوي أهمل ذكر كثير من المسائل التي ذكرها غيره والمتعلقة بالإجماع، كما لم يتطرق لدور الإجماع في التشريع وهو أنه يرفع الدليل الظني لمرتبة القطع، كما يؤكد على الدليل القطعي ويقويه حيث لا مانع من توارد الأدلة كما تقرر من خلال ما تم ذكره.

الكتاب الرابع
في القياس
وفيه
الباب الأول في بيان أنه حجة
الباب الثاني في أركانه

الكتاب الرابع
في القياس
الباب الأول في بيان أنه حجة

القياس في اللغة التقدير، يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفي الاصطلاح عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة، أما البيضاوي:

المحـــرر في

قال: الكتاب الرابع في القياس: وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت."[٢٢١]

الباب الأول
في بيان أنه حجة

[٢٢١] - القياس والقيس مصدران لقاس بمعنى قدر، يقال قاس الثوب بالذراع يقيسه قيساً وقياساً إذا قدره به.والتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة لبنهما، فالمساواة لازمة للتقدير، وذهب بعضهم الى أنه مشترك لفظي بين التقدير والمساواة ووجهته في ذلك أن اللفظ قد استعمل فيهما معاً، والأصل في الاستعمال الحقيقة. وذهب آخرون الى أنه حقيقة في التقدير مجاز في المساواة ووجهته في ذلك أن المساواة لازمة للتقدير والتقدير ملزوم، واستعمال اللفظ في لازم المعنى مجاز لا حقيقة.(لسان العرب١٨٧/٦، الصحاح٩٦٧/٣، الإحكام٢٦١/٣، فواتح الرحموت٢٤٦/٢، الابهاج٧/١-٨، ونهاية السؤل شرح المطيعي١/٤-١٠)

= اصطلاحاً: عرفه الآمدي وابن الحاجب؛ أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه. وعرفهالرازي واتباعه بما ذكره البيضاوي.وذهب فريق ثالث الى أنه مشترك معنوي. ولفظ القياس إذا استعمل بمعنى المساواة أو التقدير تعدى بالباء، أما إذا استعمل بمعنى البناء أو الحمل كما هو معروف عند الفقهاء فإنه يتعدى بعلى فيقال: النبيذ مقاس على الخمر أي محمول عليه في الحكم. والاصوليون اختلفوا في تعريفهم تبعاً لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق الا بوجوده؟ فمن ذهب الى الأول كالآمدي وابن الحاجب عرفه بأنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه أو ما يقرب من ذلك. ومن ذهب الي الثاني كالباقلاني والرازي والبيضاوي وغيرهم عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه، أو حمل معلوم على معلوم آخر لاشتراكهما في العلة،أو بذل الجهد في استخراج الحكم.

= للقياس أربعة أركان: الأصل، الفرع، حكم الأصل، والعلة.وعلى الجملة: العلماء يسمون محل الوفاق أصلاً، ومحل الخلاف فرعاً، ولا مشاحة في الاصطلاحات، فالأصل هو المشبة به ولا يكون ذلك الا لمحل الحكم لا لنفس الحكم، ولا لدليله. والفرع هو المشبة به لا حكمه. والعلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع. والحكم هو ثمرة القياس؛ والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله.

والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل على التقدير، والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياساً وفيه بابان:الباب الأول في بيان أنه حجة، وفيه مسائل:

الأولى: في الدليل عليه يجب العمل به شرعاً.وقال القفال والبصري عقلاً، والقاشاني والنهرواني حيث العلة منصوصة، أو الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفف.وداؤد أنكر التعبد به،وأحاله الشيعة والنظام.استدل أصحابنا بوجوه:

الاول: أنه مجاوزة عن الأصل الى الفرع، والمجاوزة اعتبارٌ، وهو مأمور به في قوله تعالى:"فأعتبروا" قيل المراد الاتعاظ؛ فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية.قلنا: المراد القدر المشترك. قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي. قلنا: بلى، ولكن هنا جواز افستثناء دليل العموم. قيل: الدلالة ظنية. قلنا: المقصود العملي فيكفي الظن.[٢٢٢]

[٢٢٢] اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية لأنه يفيد الظن بالحكم والظن كافٍ فيها، واختلفوا في كونه حجة في الأمور الشرعية: ١- ذهب الجمهور الى أن التعبد به جائز عقلاً، ويجب العمل به شرعاً فقط.٢- وقال القفال والشاسي من الشافعية، وأبو الحسين البصري من المعتزلة: إن العمل به واجب شرعاً وعقلاً، ولا فرق في المذهبين بين أن يكون القياس منصوص العلة أو غير منصوصها ولا بين أن يكون جلياً أو خفياً.٣- وذهب القاشاني والنهرواني وداود بن على الأصفهاني الى أن التعبد بالقياس واجب شرعاً في صورتين وفيما عداهما يحرم العمل به ولا دخل للعقل في الايجاب ولا في التحريم.الصورة الأولى: أن يكون حكم الأصل منصوص العلة إما بصريح اللفظ أو بإيمائه، مثل أن يقول الشارع الخمر حرام للإسكار، فيقاس النبيذ عليها.الصورة الثانية: أن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل، مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء ليثبت له التحريم فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه.٤- وقال ابن حزم الظاهري وأتباعه: التعبد بالقياس جائز عقلاً، ولكن الشرع لم يوجد فيه ما يدل على وجوب العمل به. وعند الشيعة الإمامية والنظام في أحد النقلين عنه: التعبد بالقياس محال عقلاً.(الإحكام٤/٥-٧٢،

الثاني: قصة معاذ وأبي موسى، قيل: كان ذلك قبل نزول:" اليوم أكملت لكم دينكم" المائدة٣.قلنا:المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع.[٢٢٣]

الثالث: أن أبا بكر قال في الكلالة:" أقول برأيي، الكلالة ماعدا الوالد والولد"، والرأي هو القياس اجماعاً، وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس. وقال في الجد:" أقضي فيه برأيي: وقال عثمان:" إن اتبعت رأيك فسديد."، وقال علي:" اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد." وقال ابن عباس: " الجد على ابن الإبن في الحجب" ولم ينكر عليهم والا لأشتهر.[٢٢٤]

المحصول ٢/٢٤٥-٢٩٩، المستصفى ٢/٢٣٤-٢٤١، المعتمد٢/٢١٥-٢٣٤، فواتح الرحموت٢/٣١٠-٣١٦، اللمع ص٥٣-٥٤، اصول الفقه لأبي النور زهير٤/١٧-٣٢)

٢٢٣ -دليل الحجية الأول كان من القرآن أما الدليل الثاني ف من السنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة والخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله أجمعين؛ فإنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وأبا موسى الى اليمن قاضيين كل واحد منهما في ناحية فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب الى الحق عملنا به. فقال- صلى الله عليه وسلم-: أصبتما"وهو خبر مشهور يفيد الطمأنينة، وهو فوق ظن الآحاد، وبمثله يصح إثبات أصل.

٢٢٤ - الدليل الثالث على حجية القياس الإجماع، فإن الصحابة قد تكرر منهم القول به من غير إنكار ذلك إجماعاً، والرأي هو القياس.قال الغزالي في المستصفى٢/٢١٦: مسألة الرد على من حسم سبيل الاجتهاد بالظن ولم يجوز الحكم في الشرع الا بدليل قاطع كالنص وما يجري مجراه، فأما الحكم بالرأي، والاجتهاد فمنعوه وزعموا أنه لا دليل عليه، وإنما الرد عليهم بإظهار الدليل، وما عندي أن أحداً ينازع في الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا تصرف الزكاة الا الى فقير ويعلم فقره بأمارة ظنية، ولا يُحكم الا بقول عدل، وتعرف عدالته بالظن، وكذلك الاجتهاد في الوقت والقبلة وأروش الجنايات وغيرها.كذلك حكم الصحابة بإمامة أبي بكر بالإجتهاد مع إنتفاء النص.كذلك عهد عمر الى أبي موسى الأشعري: اعرف الأشباه، والأمثال ثم قس الأمور برأيك.وحاصله: أنه تواتر عن الصحابة

الرابع: إن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما، والعمل بالمرجوح ممنوع، فتعين الراجح.[٢٢٥]

الخامس: أنه يؤدي الى الخلاف والمنازعة، وقد قال الله تعالى:" ولا تنازعوا" الأنفال:٤٦. قلنا: الآية في الآراء والحروب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" اختلاف أمتي رحمةٌ"[٢٢٦]

السادس: الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف والصلوات في القصر، وجمع بين الماء والتراب في التطهير،وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء، دون الأمة الحسناء، وقطع سارق القليل دون

المجتهدين العادلين العمل بالقياس عند عدم النص وان كان تفاصيل أعمالهم آحاداً، فإن القدر المشترك متواتراً، والعادة قاضية في مثله بوجود القاطع بحجته والعلم به، فهذا الاستدلال في الحقيقة بالقاطع الذي كان عندهم وعملهم شائعاً على وجود القاطع بحجيته والعلم به.المستصفى٢/٢٢٤،كشف الأسرار٧/١٦٠،الفصول في الأصول٢/٤٢٨نهاية السؤل بحاشية سلم الوصول٤/٣٠-٣٤)

٢٢٥ - الدليل الرابع: هو الدليل العقلي؛ فالمجتهد إذا غلب على ظنه كون الحاكم في الأصل معللاً بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع. قالوا: الحكم مقطوع والظن في طريقه.

٢٢٦ - ذكر صاحب المحصول أن هذا الدليل بعينه قائم في الأدلة العقلية فما كان جواباً للخصم كان جواباً لنا.وأجاب البيضاوي بأن الآية وردت في الآراء والحروب، لقرينة قوله تعالى:" فتفشلوا وتذهب ريحكم" الأنفال:٤٦، فأما التنازع في الأحكام فجائزٌ لقوله عليه الصلاة والسلام" اختلاف أمتي رحمة" ذكره العجلوني في كشف الخفاء١/٦٤ – وهو ليس بحديث.(سلم الوصول حاشية نهاية السؤل٤/٣٦)

غاصب الكثير، وجلد بقذف الزنا، وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر، وذلك لا ينافي القياس. قلنا: القياس حيث عرف المعنى.[٢٢٧]

النص على العلة أمرُ بالقياس

قال": الثانية : قال النظام والبصري وبعض الفقهاء إن التنصيص على العلة أمر بالقياس، وفرق أبوعبدالله بين الفعل والترك. لنا: إذا قال:" حرمت الخمر" فالقول لكونها مسكرة يحغليه الإسكار مطلقاً، وعليه أسكارها. قيل: الأغلب عدم التقييد. قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد. قيل: لو قال عله لحرمة الإسكار لاندفع الاحتمال. قلنا: فيثبت الحكم في كل الصور بالنص."[٢٢٨]

٢٢٧ - وهذا الدليل السادس وهو من المعقول أيضاً وعليه اعتمد النظام- أن الشارع فرق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات، وأثبت أحكاماً لا مجال للعقل فيها، وقد اتضح أن البيضاوي قد تولى الرد عليه ضمناً وتصريحاً بأنا إنما ندعي وجوب العمل بالقياس؛ حيث عرف المعنى: أي العلة الجامعة مع انتفاء المعارض، وغالب الأحكام من هذا القبيل، وما ذكرت من الصور فإنها نادرة، لا تقدح في حصول الظن الغالب، لا سيما والفرق بين المتماثلات يجوز أن يكون لإنتفاء صلاحية ما يوهم أنه جامعٌ أو لوجود معارض، والمختلفات كذلك يجوز اشتراكها في معنى جامع، فقد ذكر الفقهاء معاني هذه الأشياء .(الأسنوي في نهاية السؤل٣٩/٤)

٢٢٨ - ذهب النظام وأبوالحسين البصري وجماعة من الفقهاء وكذا الامام أحمد كما نقله ابن الحاجب الى أن التنصيص على الحكم أمر بالقياس مطلقاً سواء كان في طرف الفعل كقوله:" تصدقوا على هذا لفقره" أو الترك كقوله:" حرمت الخمر لإسكارها." قال في التقرير والتحبير ٥/٦:" الاستدلال للحنفية ومن معهم ؛ بأنه لا فرق بين حرمت الخمر لإسكارها، و حرمت ب(كل مسكر إذا كان من واجب الامتثال) والثاني يفيد عموم الحرمة لكل مسكر فكذا الأول إذ لا فرق بين ذكر العلة صريحاً وبين إضافة الحكم اليها وهو المطلوب مردود – لما ذكرنا آنفاً من أنهم لا يقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ ليلزم عدم

القياس القطعي والقياس الظني

قال الثالثة: القياس إما قطعي أو ظني، فيكون الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف، أو مساوياً كقياس الأمة على العبد في السراية، أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا، قيل: تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفاً، ويكذبه قول الملك للجلاد: اقتله، ولا تستخف به، قيل: لو ثبت قياساً لما قال به منكره، قلنا: القطعي لم ينكر. قيل: نفي الأدنى يدل على نفى الأعلى، كقولهم: فلان لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير. قلنا: أما الأول فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل، وأما الثاني فلأن النقل فيه ضرورة ولا ضرورة هنا.[٢٢٩]

الفرق ، وهذا إنما يتم أيضاً بالنسبة الى النظام على نقل غير الغزالي والآمدي.وأنظر البحر المحيط للزركشي٤/٤٩٩. ونقل عن الغزالي أن التنصيص على العلة يقتضي تعميم الحكم في جميع مواردها بطريق عموم اللفظ لا بالقياس.

[٢٢٩] علق الإسنوي بقوله:" هذه المسألة قررها الشارحون على غير وجهها، وقد يسر الله الكريم وجه الصواب فيها، والكلام هنا في أمرين: أحدهما القياس، والثاني الحكم الذي في الأصل، فأما القياس نفسه وهو الإلحاق والتسوية فقد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً، فالقطعي كما قاله في المحصول يتوقف على مقدمتين فقط: إحداهما العلم بعلة الحكم، والثانية العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع.ومثل لذلك بقيتس الضرب على التأفيف، فإنه قطعي؛ لأنا نعلم أن العلة هي الأذى ونعلم وجودها في الضرب، ولكن الحكم هنا ظني لأن دلالة الألفاظ عنده لا تفيد الا الظن، فنخلص أن القياس في هذا المثال قطعي، والحكم المستفاد منه ظني.وأما القياششششس الظني فهو أن تكون إحدى المقدمتين أو كلتهما مظنونة، كقياس السفرجل على البر في الربا، فإن الحكم بأن العلة هي الطعم ليس مقطوعاً به لجواز أن تكون هي الكيل أو القوت.

= ومن كلامه نعلم أن المصنف قسم القياس الى أدون وأراد الأدونية من حيث الحكم لا من حيث العلة، إذ لابد من تمامها في الفرع، بإعتبار أن في الأصل أوصافاً كل منها صالح للعلية وليس في الفرع الا واحد منها.

محل القياس

قال الرابعة: القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات؛ لعموم الدلائل، وفي العقليات عند أكثر المتكلمين، وفي اللغات عند أكثر الأدباء دون الأسباب والعادات، كأقل الحيض وأكثره."[٢٣٠]

خلاصة الباب

الكتاب الرابع في القياس وقد تناوله البيضاوي في بابين: جعل الكلام في الأول في بيان أنه حجة، ولم يقسمه الى فصول؛ وإنما في أربع مسائل بعد أن بدأ الكلام فيه بتعريفه من حيث الاصطلاح وقد اختلفت التعريفات فيه عند الأصوليين تبعاً لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق الا بوجوده، فمن ذهب الى الأول كالآمدي وابن الحاجب عرفه بأنه: مساواة فرع الأصل في علة حكمه، أو ما يقرب من ذلك، ومن ذهب الى الثاني كالباقلاني والرازي والبيضاوي

٢٣٠ - الجمهور على أن القياس يجري في الحدود والكفارات والرخص والمقدرات كما في غيرها من الأحكام الشرعية، واشتهر عن الحنفية الخلاف؛ فقالوا: الحدود والكفارات والرخص والمقدرات لا تثبت بالقياس ولا يكون حجة فيها. مثال القياس في الحدود: قياس النباش على السارق بجامع أخذ المال خفية في كلٍ في، مثال الكفارات: قياس الأكل في نهار رمضان عمداً على الجماع بجامع انتهاك حرمة الشهر في كلٍ، وقياس القتل العمد على القتل الخطأ بجامع إزهاق الروح في كلٍ لتثبت الكفارة في القتل العمد كما تثبت في الخطأ،(الإحكام٤/٨٢-٨٦، اصول الفقه لأبي النور زهير٤/٥٠-٥٢، سلم الوصول٤/٥٢-٦٨) أما القياس في الأسباب فالمقصود به جعل الشارع وصفاً سبباً لحكم فيقاس عليه وصف أخر فيحكم بكونه سبباً؛ فكثير منهم لا يجوزونه ذلك نحو جعل الزنا سبباً للحد فيقاس عليه اللواط.مهم الآمدي وابن الحاجب، وذهب الأكثرون الى الجواز .

عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد؛ مثل: تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه، أو حمل معلوم على معلوم آخر لاشتراكهما في العلة، أو بذل الجهد في استخراج الحكم. وقد تناولت المسألة الأولى الأدلة من الكتاب والسنة وقول الخلفاء الراشدين والمعقول، وكلها بشواهد قوية أدلة على حجيته.وفي المسألة الثانية ذكر قول المثبتين أن النص على العلة أهو أمر بالقياس، وفي الثالثة ذكر أنواع القياس، وفي الرابعة والأخيرة تناول محل القياس.

الكتاب الرابع
القياس
الباب الثاني
في أركانه

الفصل الأول: في العلة
الفصل الثاني: في الأصل والفرع

الكتاب الرابع
القياس
الباب الثاني
في أركانه
الفصل الأول: في العلة

ذكر صاحب الروضة: لا بد في كل قياس من أصل وفرع وعلة وحكم([٢٣١]). وهو ما أكده الآمدي في الإحكام حيث ذكر: القياس مشتمل على أربع أركان: الأصل, والفرع, وحكم الأصل, والوصف الجامع([٢٣٢]). وقد عرفوا العلة بتعريفات عديدة منها ؛ العلة هي

[٢٣١] ـ روضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة, ٣ / ٧٩٨.

[٢٣٢] ـ الإحكام, للآمدي, ٤/ ١٦٢٨.

الجالبة للحكم([٢٣٣]).- العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم.([٢٣٤])

قال البيضاوي: إذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً والثانية فرعاً، والمشترك علةً وجامعاً، وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً، والإمام الحكم في الأولى أصلاً والعلة فرعاً، وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين الفصل الأول في العلة: العلة هي المعرف للحكم. قيل: المستنبطة عرفت به فيدور. قلنا: تعريفه في الأصل وتعريفه في الفرع فلا دور.[٢٣٥]

٢٣٣

ـ التحقيقات في شرح الورقات, الحسين أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي المعروف بإبن قاوان " توفي سنة: ٨٨٩هـ ", تحقيق ودراسة: د/ الشريف سعد بن عبد الله بن حسين الشريف, دار النفائس, الأردن, الطبعة الأولى ١٤١٩ه ـ ١٩٩٩م, ص ٥٦٦, ٥٦٧.

٢٣٤

- المعدول به عن سنن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه, د/ عمر بن عبد العزيز, مكتبة الدار, المدينة المنورة, الطبعة الأولى ١٤٠٨ه ـ ١٩٨٨م, ص١٣.

٢٣٥

- شرع البيضاوي في بيان أركان القياس وبدأ بالعلة – أي الوصف الجامع-وهي في اللغة اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من العلة التي هي المرض يقال: إعتل فلان، إذا حال عن الصحة الى السقم. وقيل: مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة. وفي الإصطلاح: اختلفوا فيها على أقوال:

الأول: انها المعرفة للحكم، بأن جعلت علماً على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي، وأبو زيد من الحنفية، واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج.

الثاني: أنها الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله لها، وهو قول المعتزلة، بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

الطرف الأول
طرق العلة

قال:" والنظر في أطراف: الطرف الأول في الطرق الدالة على العلية: الأول النص القاطع؛ كقوله تعالى:" كي لا يكون دولة" الحشر:٧، وقوله عليه الصلاة والسلام:"إنما جعل الاستئذان لأجل البصر." وقوله:" إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة " والظاهر اللام كقوله تعالى:" لدلوك الشمس" الإسراء٧٨، فإن أئمة اللغة قالوا: اللام للتعليل، وفي قوله تعالى:" ولقد ذرأنا لجهنم" الأعراف ١٧٩، وقول الشاعر:

لدوا للموت وأبنوا للخراب.

للعاقبة مجازاً.وإن مثل:" " ولا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً" وقوله صلى الله عليه وسلم:" إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، والباء مثل: " فبما رحمة من الله لنت لهم" آل عمران:١٥٩."[٢٣٦]

الثالث: أنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها، وبه قال الغزالي والرازي، وقال الصفي الهندي: وهو قريب لا بأس به.

الرابع: أنها الموجبة بالعادة، واختاره الفخر الرازي.

الخامس: أنها الباعث على التشريع، بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة؛ لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

السادس: أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها، وهو اختيار الرازي وابن الحاجب.

السابع: أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها.

وللعلة أسماء تختلف بإختلاف الإصطلاحات، فيقال لها: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب والمؤثر.

[٢٣٦] ذكر البيضاوي هنا أن النظر المتعلق بالعلة منحصر في ثلاثة أطراف؛ الطرق الدالة على العلية، والطرق الدالة على إبطال العلية أو في أقسام العلية. وهذه المسألة مختصة

2-الإيماء

قال:" الثاني :الإيماء؛ وهو خمسة أنواع: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، وتكون الفاء في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوي، مثاله:" والسارق والسارقة" المائدة٣٨،و" ولا تقربوه طيباً فإنه.."، " زنا ماعز فرجم"[٢٣٧] الرابع: أن يفرق في الحكم بين شيئين، بذكر وصف، مثل:" القاتل لا يرث" وقوله عليه الصلاة والسلام:" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد." الخامس: النهي عن مفوت الواجب مثل:" وذروا البيع."[٢٣٨]

٣- الإجماع

بالطرق الدالة على العلية وهي تسعة: النص، وقسمه الى قاطع وهو الذي لا يحتمل غير العلية، وظاهر وهو الذي يحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً.وألفاظ الظاهر ثلاثة: اللام فإن أهل اللغة نصوا على أنها للتعليل، وقولهم في الألفاظ حجة، لكن ليست قاطعة لإحتمال الملك والإختصاص وغيرها في علم النحو،وهكذا. الثاني من أقسام الظاهر: ان؛ تدل على التعليل وتدل على الإيماء ،والثالث: الباء؛ وأصلها الإلصاق ولكن العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل فيها معنى الإلصاق.

٢٣٧ - عرف ابن الحاجب الإيماء بأنه: هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، وقال غيره: هو ما يدل على علية وصف بحكم بواسطة قرينة القرائن، ويسمى بالتنبيه أيضاً. وهو خمسة كما ذكر البيضاوي.

٢٣٨ - فالحديث المذكور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه النسائي٦/٣٤١، ومالك في الموطأ٢/٨٦٧، وليس فيه تنصيص على توريث غير القاتل والثاني :" لا تبيعوا البر بالبر.." فالتفرقة هنا بالشرط، وقد تكون بالغاية؛ كما في قوله " ولا تقربوهن حتى يطهرن" البقرة٢٣٧، وقد تكون بالإستدراك" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان"المائدة ٨٩، وقد تكون بإستئناف ذكرهما، كقوله :"للراجل سهم، وللفارس ثلاثة".
= الخامس النهي عن فعلٍ يكون مانعاً لما تقدم وجوبه علينا، فإنه تعالى لما أوجب علينا السعي، ونهانا عن البيع، علمنا أن العلة فيه تفويت الواجب.

قال:" الثالث الإجماع؛ كتعليل تقديم الأخ من الأبوين، على الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين.[٢٣٩]

٤- المناسبة

قال:" الرابع: المناسبة؛ المناسبة ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، وهو حقيقي دنيوي ضروري، كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا، ومصلحي كنصب الولي للصغير، وتحسيني كتحريم القاذورات، وآخرون كتزكية النفس، وإقناعي يظن مناسباً، فيزول بالتأمل فيه."

قال:" والمناسبة تفيد العلة إذا اعبرها الشارع فيه، كالسكر في الحرمة، أو في جنسه، كامتزاج النسبين في التقديم، أو بالعكس، كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة، أو في جنسه في جنسه، كإيجاب حد القاذف على الشارب؛ لكون الشرب مظنة القذف، والمظنة قد أقيمت مقام المظنون؛ لأن الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً،

٢٣٩ تقدم أن الطرق الدالة على العلية تسعة، وتقدم منها شيئان: النص والإيماء بأقسامهما، اذن الثالث الاجماع: إذا أجمعت الأمة على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، ثبتت عليته له، قال البدخشي: إذا كانت العلة مجمعاً عليها؛ كان ذلك بمنزلة الإجماع على الفرع، فلزم ألا يكون فيه اختلاف واثبات بالقياس، واللازم باطل.وتقديم الأخ كونه من الأبوين في الإرث يقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح والصلاة عليه وتحمل العقل بجامع امتزاج النسبين.كما أشار الإسنوي(نهاية السؤل٤/٩٤)

فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن كونه علة وان لم تعتبر، وهو المناسب المرسل، اعتبره مالك."[٢٤٠]

٢٤٠ الطريق الرابع هو المناسب ويقال المناسبة، والمناسب في اللغة هو الملائم، واختلفوا في معناه الشرعي، فقال ابن الحاجب: المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم على ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة، أو دفع مضرة، وذكر الآمدي نحو ذلك ومثل له بالقتل العدواني يلزم من ترتيب الحكم عليه ايجاب القصاص على القاتل حصول منفعة وهو بقاء الحياة، وان شئت قلت: دفع مضرة، وهو التعدي، فإن الشخص اذا علم وجوب القصاص امتنع عن القتل.

= تقسيم الوصف الى ظاهر ومنضبط وخفي، وغير منضبط؛ إنما هو لبيان ما يصلح لأن يناط به الحكم، وما لا يصلح.وأما تقسيمه الى ما ذكر من أقسام؛ فإن كانت مناسبته بحيث لا يزول بالتأمل فيه فهو الحقيقي، والا فهو الإقناعي، والحقيقي إما دنيوي أو أخروي، والدنيوي إما ضروري أو مصلحي أو تحسيني. وفيه حفظ الكليات الخمس) الدين النفس العقل العرض والمال.)التي لم تبح في ملة من الملل المحرمات فيها لحفظها من جانب الوجود والعدم، ومن العلماء من جعل لها مكملات ملحقة بها تدور حولها. أما الأخروي فهو المعاني المذكورة في علم الحكمة في باب تزكية النفس؛ وهي تهذيب الأخلاق ورياضة النفوس المقتضية لشرعية العبادات.وأما الإقناعي فمثاله تحريم بيع الخمر والميتة بالنجاسة، قياس الكلب والخنزير عليه والمناسبة كونه نجساً يناسب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع إعزاز، والجمع بينهما متناقض، فهذا وان كان يظن به في الظاهر أنه مناسب، لكنه في الحقيقة ليس كذلك.

= الوصف المناسب على ثلاثة أقسام: أحدها أن يلغيه الشارع أي يورد الفروع على عكسه، وهذا لا يجوز التعليل به لهذا أهمله البيضاوي ولم يذكره ومثاله: ايجاب صوم شهرين في كفارة نهار رمضان على المالك فإنه وإن كان أبلغ في ردعه من العتق لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداء، فلا يجوز اعتباره.لذلك أنكروا على يحي بن يحي تلميذ مالك وهو امام الأندلس في زمانه فتواه لعبدالرحمن بن الحكم الأموي عند مواقعته جاريته في نهار رمضان، فأفتاه بصيام شهرين متتابعين فحمله على أصعب الأمور عليه فناسبه كفارة الصوم على العتق الواجب ابتداءً للكفارة.الثاني: أن يعتبر الشارع نوع الوصف في جنس الحكم، واليه أشار البيضاوي بقوله" أو في جنسه"- يسمى الملائم-، الثالث: أن يعتبر الشارع جنس المناسبة في نوع الحكم، واليه أشار بقوله:" أو بالعكس" وذلك كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء.الرابع: أن يعتبر الشارع جنس الوصف في جنس الحكم، كما في ايجاب حد القذف على الشرب، لمظنته – ويسمى المرسل-

قال:" والغريب ما أثر هو فيه، ولم يؤثر جنسه في جنسه كالطعم في الربا، والملائم ما أثر جنسه في جنسه أيضاً، والمؤثر ما أثر جنسه فيه، مسألة المناسبة لا تبطل بالمعارضة؛ لأن الفعل وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه لا يصير نفعه غير نفع لكن يندفع مقتضاه".

٥- الشبة

قال:" الخامس: الشبه. قال القاضي: المقارن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة، فهو المناسبة، أو بالتبع كالطهارة؛ لإشتراط النية، فهو الشبه، وإن لم يتناسب فهو الطرد، كبناء القنطرة. وقيل: ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه، والا فالطرد. وأعتبر الشافعي المشابهة في " الحكم" وابن علية في" الصورة" والامام " ما يظن استلزامه، ولم يعتبر القاضي مطلقاً. لنا: أنه يفيد ظن وجود العلة، فثبت الحكم. قال: ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع، قلنا: ممنوع."[٢٤١]

.والخلاصة أن الوصف المناسب ينقسم الى: مؤثر وملائم وغريب؛ لأنه اعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع كالطواف في طهارة سؤر الهرة أو كالإسكار في حمل النبيذ على الخمر، على غير رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن حرمة الخمر عندهما لعينها غير معللة بالسكر، فهو المؤثر كما في جمع الجوامع ومسلم الثبوت، وعليه فإن المعتبر في المؤثر اعتبار العين في العين، وفي الملائم اعتبار العين في الجنس أو الجنس في الجنس أو في العين، والمراد فيه الجنس القريب، وهذا الذي قال فيه البيضاوي:" المناسبة تفيد العلية إذا إعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة."" حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للمطيعي١٠٤/٤"

[٢٤١] - هذا هو الطريق الخامس من الطرق الدالة على العلية، وهو الشبه، واختلفوا في تعريفه وكذلك في حجيته، فقال بعضهم: هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام.ولكن ألف من الشارع الالتفات اليه في بعض الأحكام، فهو دون المناسب، وفوق الطردي، ولأجل شبهه بكل منهما سمي الشبه.أما كونه حجة أم لا على مذاهب: ١- أنه حجة

٦- الدوران

قال:" السادس الدوران؛ وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف، وينعدم بعدمه، وهو مفيد ظناً، وقيل: قطعا. وقيل: لا قطعاً ولا ظناً."[٢٤٢]

٧- السبر والتقسيم

واليه ذهب الأكثرون.٢- ليس بحجة وبه قال أكثر الحنفية.٣- اعتباره في الأشباه الراجعة الى الصورة.٤- اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، فمتى كانت المشابهة في الصورة أو المعنى، واليه ذهب الفخر الرازي، وحكاه القاضي في التقريب عن ابن سريج.٥- إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه، إن حصلت غلبة الظن، والا فلا، وأما المنظر فيقبل منه مطلقاً، وهذا ما اختاره الغزالي في المستصفى.مثاله: تعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة حتى يقاس عليه الوضوء، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط تانية، والا لاشترطت في الطهارة عن النجس، لكنها تناسبه من حيث انها عبادة.ومثله بعضهم بإيجاب المهر بالخلوة بالزوجة على القول القديم، فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر؛ لأن وجوبه في مقابلة الوطء الا أن جنس هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة للوطء قد اعتبر في جنس الوجوب وهو الحكم ووجه اعتباره فيه أنه قد اعتبر في التحريم والحكم جنس له.

= قال الحنفية الشبه ليس بعلة ولا مسلك للعلة، وبعض الشافعية قال إنه علة وليس بمسلك، وأكثرهم على أنه مسلك ويعبرون عنه بالطردي بزيادة الياء وهو غير الطرد كما سيأتي.أما الشافعي فقد ألحق العبد المقتول بسائر المقتول بسائر المملوكات حتى تجب القيمة على القاتل دون القصاص والدية بجامع كونهما مما يباع ويشترى، وهو المشابهة في الحكم، وحمله ابن علية على الحر فيجب القصاص أو الدية بجامع أن كل منهما انسان مكلف وهو المشابهة في الصورة.

٢٤٢ - عرف الأصوليون الدوران بتعريفات متعدده، عرفه الغزالي: بأنه وجود الحكم بوجود الوصف وانعدام الحكم بعدم الوصف، والباء سببية وهو عنده لا يفيد العلية لأنها مستفادة من غير الدوران وعليه لا يصح أن يكون طريقاً مثبتاً لاستفادتها من غيره، بل لابد من طريق آخر كالمناسبة، أو النص أو السبر والتقسيم.وقال بعض الأصوليين: الدوران هو وجود الحكم مع وجود الوصف وانعدام الحكم مع عدم الوصف – وهو الدوران الذي بمجرده تثبت العلية، والباء للمعية والمصاحبة وليس للسببية. وسماه الآمدي وابن الحاجب الطرد أو العكس.(المحصول٢/٣٤٧، المستصفى٢/ ٣٠٧ وما بعدها.)

قال:" السابع: التقسيم الحاصر، كقولنا: ولاية الإجبار إما ألا تعلل أو تعلل بالبكارة أو الصغر أو غيرهما، والكل باطل سوى الثاني، فالأول والرابع للإجماع والثالث لقوله صلى الله عليه وسلم:" الثيب أحق بنفسها" والسبر غير الحاصرمثل أن تقول: علة حرمة الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت. فإن قيل: لا علة لها، أو العلة غيرها. قلنا: قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلها، والأصل عدم غيرها."[٢٤٣]

٨- الطرد

قال:" الثامن: الطرد؛ وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه، فيثبت فيه إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب، وقد قيل: تكفي مقارنته في صورة، وهو ضعيف."[٢٤٤]

٩- تنقيح المناط

٢٤٣ - الطريق السابع من الطرق الدالة على العلية التقسيم الحاصر، والتقسيم الذي ليس بحاصر، ويعبر عنهما بالسبر والتقسيم.ومعناه: أن الباحث عن العلة يقسم الصفات التي يتوهم عليتها بأن يقول علة هذا الحكم إما هذه الصفة وإما هذه، ثم يسبر كل واحدة منها أي يختبره، ويلغي بعضها بطريقه، فيتعين الباقي للعلية.

٢٤٤ - الطريق الثامن من الطرق الدالة على العلية الطرد، وهو مصدر ميمي من الإطراد، ومعناه وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع في جميع الصور ما عدا الصورة المتنازع فيها،وهذا معناه سلامة الوصف عن النقض، وسلامته لا يوجب كونه علة، لأن السلامة من مانع واحد لا تستلزم السلامة من كل الموانع لجواز أن يوجد مانع آخر. وذهب أكثر أهل الأصول الى أنه لا يفيد العلية ولا يكون حجة، وذهب جماعة منهم البيضاوي والرازي الى أنه مفيد للعلية ويحتج به فيها. واستقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب.

قال:" التاسع: تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق، وقد يقال: العلة إما المشترك أو المميز، ولا يكفي أن يقال: محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم."[٢٤٥]

الطرف الثاني
ما يبطل العلة
١-النقض

٢٤٥ - الطريق التاسع من الطرق الدالة على العلية وآخرها؛ وهو مركب من لفظي: تنقيح وتعني التهذيب والتخليص، والمناط من النوط ومعناه الإناطة والتعلق وتسمى العلة مناطاً لأن الشارع علق الحكم وربطه بها. سمي به الوصف للمبالغة. وفي الإصطلاح: هو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الإعتبار بالإجتهاد، ويناط بالحكم الأعم، أو أن تكون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الإعتبار بالإجتهاد ويناط الحكم بالباقي. هكذا قال صاحب جمع الجوامع. لذا زاد مسالك العلة وجعلها عشرة حيث جعل المسلك العاشر – الغاء الفارق-.

= اذن نظر المجتهد يسمى تنقيح المناط، الا أن الحنفية لم يسطلحوا على الإسم وان سلموا معناه.ويطلقون عليه الاستدلال(سبق ذكر تفصيل ذلك في مباحث الدلالة) فما يسمى دلالة النص عندهم يسمى مفهوم الموافقة أو الفحوى عند الشافعية، والفرق بينه وبين القياس؛ وان النظر في العلة في الأول لإعتبار دلالة اللفظ لفة على المسكوت، والنظر للعلة في الثاني إنما هو لإثبات الحكم.

=فائدة: الفرق بين تنقيح المناط، و تحقيق المناط و تخريج الماط: فالتنقيح تم بيانه ووضح أنه خاص بالعلل المنصوصة فلا يوجد في العلل المستنبطة. وأما تحقيق المناط: فهو قيام الدليل على أن علة الأصل المتفق عليها بين المعترض والمستدل موجودة في الفرع سواءٌ كانت العلة في الأصل منصوصة أو مستنبطة' فقيام الدليل على أن تلك العلة موجودة في الفرع كما هي موجودة في الأصل يعتبر تحقيقاً. ووضح أن تحقيق المناط يجري في العلل المنصوصة والمستنبطة، مثاله؛ أن يتفق المتناظران على أن العلة في تحريم التفاضل في البر هي الاقتيات؛ وأن هذه العلة موجودة فيه، ويختلفا في التين هل هو مقتات أو غير مقتات، فإقامة الدليل على أن التين كالبر يعتبر تحقيقاً للمناط. وأما تخريج المناط فهو استنباط علة معينة للحكم بأي طريق من طرق استنباطها، كالمناسبة مثلاً أو الدوران، أو السبر والتقسيم، فتخريج المناط خاص بالعلة المستنبطة.

قال:" الطرف الثاني فيما يبطل العلية، وهو ستة؛
الأول:النقض، وهو إبداء الوصف بدون الحكم، مثل أن تقول لمن لايبيت النية: تعرى أول صومه عن النية فلا يصح، فينتقض بالتطوع. قيل: يقدح، وقيل: لا مطلقاً. وقيل في المنصوصة. وقيل: حيث مانع. وهو المختار قياساً على التخصيص، والجامع جمع الدليلين، ولأن الظن باقٍ بخلاف ما إذا لم يكن مانع. قيل: العلة ما يستلزم الحكم. وقيل: انتفاء لم يستلزمه. قلنا: ما يغلب ظنه، وإن لم يخطر المانع وجوداً أو عدماً والوارد استثناءً لا يقدح كمسألة العرايا؛ [٢٤٦]
لأن الإجماع أدلّ من النقض."

-2عدم التأثير

قال:" الثاني: عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده، وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى، فالأول: كما لو قيل: مبيع لم يره، فلا يصح كالطير في الهواء، والثاني: الصبح لا يقصر فلا

[٢٤٦] - بعد أن وضح البيضاوي الطرق الدالة على كون الوصف علة؛ شرع هنا على بيان ما ليس بعلة، وهي ستة أولها النقض؛ وهو إبداء الوصف المدعى عليته بدون وجود الحكم في صورة.ويعبر عنه بتخصيص الوصف. صرح صاحب التلويح بأن النقض من قوادح العلة واتبعه آخرون في التسمية.وقال البدخشي: النقض نوعان؛ منع المقدمة تفصيلاً، ويسمى مناقضة في فن النظر، وإجمالاً مثل أن يقال: لو صحت مقدمات دليلك، وهي جارية في هذه الصورة لتثبت الحكم فيها وليس بثابت، وهو المسمى بالنقض الإجمالي.وهو إبداء الوصف المدعى عليته بدون وجود الحكم من الثاني على ما لا يخفى، ويسمى تخصيص العلة.واذا كان النقض وارداً على سبيل الإستثناء كالعرايا فإنه لا يقدح لأنها رخصة بالإجماع، وأما غير ذلك ففيه أربعة أقوال: يقدح مطلقاً واختاره الرازي.٢- لا يقدح مطلقاً ونسب القول به للحنفية.٣- لا يقدح في العلة المنصوصة، سواء حصل مانع أم لا، ويقدح في العلة المستنبطة كطلقاً.٤- لا يقدح حيث وجد مانع مطلقاً، سواء أكانت منصوصة أو مستنبطة، وهو ما اختاره البيضاوي. واضاف ابن الحاجب عدم جواز تخصيصها الا لمانع أو انتفاء شرط.وذكر الآمدي نحوه.(سلم الوصول حاشية شرح الإسنوي٤١٦٢-١٦٤)

يقدم؛ إذ كان كالمغرب، ومنع التقديم ثابت فيما قصر، والأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين، والثاني حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين، وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان والقتل والردة، لا في المستنبطة؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع."[٢٤٧]

١٠- الكسر

قال:"الثالث: الكسر؛ وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر، كقولهم:صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها، قيل: خصوصية الصلاة ملغي؛ لأن الحج كذلك، فبقي كونه عبادة، وهو منقوض بصوم الحائض."[٢٤٨]

٢٤٧ - الطريق الثاني من الطرق الدالة على أن الوصف ليس بعلة عدم التأثير وعدم العكس،فعدم التأثير: هو أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة، وعدم العكس: هو أن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى غير العلة الأولى،مثال الأول: قول الشافعية في الدليل على بطلان بيع الغائب(مبيع غير مرئي، فلا يصح، كالطير في الهواء) فيقول المعترض: عدم الرؤية ليس مؤثراً في عدم الصحة؛ لبقاء هذا الحكم في هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف؛ فإنه ولو رآه لا يصح بيعه لعدم القدرة على تسليمه. ومثال الثاني: استدلال الحنفية على منع تقديم أذان الصبح بقولهم: صلاة الصبح لا تقصر، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها، قياساً على صلاة المغرب، والجامع بينهما هو عدم جواز القصر.والتقديم ثابت بعد زوال هذا الوصف في صورة أخرى غير محل النزاع، كالظهر مثلاً فإنها تقصر مع امتناع تقديم أذانها، وهذا المنع لعلة أخرى غير عدم القصر بالضرورة؛ لزوال عدم القصر مع بقاء المنع.

٢٤٨ - الطريق الثالث الدال على إبطال العلة هو الكسر؛ وهو أن تكون العلة مركبة، فتبين المعترض عدم تأثير أحد جزأيها، ثم ينقض الجزء الآخر.فالكسر مركب من قادحين للعلة هما؛ عدم التأثير والنقض، وابن الحاجب والآمدي لا يخصصانه بالعلل المركبة كما فعل

١١- القلب

قال:"الرابع القلب؛ وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله، وهو إما نفى مذهبه صريحاً، كقولهم: المسح ركن منه، فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه. فيقول: فلا يقدر بالربع كالوجه، أو ضمناً، كقولهم: بيع الغائب عقد معاوضة فيصح كالنكاح. فيقول: فلا يثبت فيه خيار الرؤية. ومنه قلب المساواة، كقولهم: المكره مالك مكلف، فبقع طلاقه، كالمختار. فيقول: فتسوي بين إقراره وإيقاعه، أو إثبات مذهب المعترض، كقولهم: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يكون بمجرده قربة، كالوقوف بعرفة. فيقول: فلا يشترط الصوم فيه، كالوقوف بعرفة. قيل: المتنافيان لا يجتمعان.

قلنا: التنافي حصل في الفرع بعرض الإجماع."[٢٤٩]

البيضاوي ومن معه، بل يجري فيها وفي العلل البسيطة.(المحصول٢/٣٧٤،الإحكام٣/٣٣١-٣٣٦، المختصر ص ١٥٥-١٥٦).

٢٤٩ الطريق الرابع الدال على إبطال العلة هو القلب؛ وهو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل عليها المستدل بها إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه، وعبر عنه في المحصول بقوله نقيض قول المستدل، فمثلاً إذا قال الحنفي مستدلاً على الصوم شرط في الاعتكاف: الاعتكاف لبثٌ مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة، فقال الشافعي معارضاً له: الاعتكاف لبثٌ مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة. فالحنفي يعتبر مستدلاً، والشافعي يعتبر معترضاً، والقياس الذي أتى به الحنفي يعتبر دليلاً مثبتاً لدعواه التي ادعاها وهي اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف، والعلة في هذا القياس؛ كون الاعتكاف لبثاً مخصوصاً، والأصل فيه الوقوف بعرفة، وبالنظر في القياس الذي أتى به الشافعي نجد أن العلة والأصل فيه هما علة الحنفي وأصل الحنفي، وقد أنتج هذا القياس حكماً مخالفاً لقياس الحنفي وهو عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف فيسمى هذا قلباً لانطباق التعريف السابق عليه. والقلب ثلاثة أقسام: ١- مايكون الغرض منه إبطال مذهب المستدل صراحةً مثل قول الحنفي في الاستدلال على وجوب مسح ربع الرأس: مسح الرأس ركنٌ في الوضوء، فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه، فيقول له الشافعي: مسح الرأس ركنٌ في الوضوء فلا يكفي فيه الربع، كالوجه.

١٢- القول بالموجب

قال:" الخامس: القول بالموجب، وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف، مثاله في النفي أن نقول: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، فيقولون مسلم، ولكن لا يمنعه من غيره، ثم لو بينا أن الموجب قائم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل، وفي الثبوت قولهم للخيل يسابق عليه فيجب الزكاة فيه كالإبل، فنقول: مسلم في زكاة التجارة".[٢٥٠]

فقياس الشافعي أنتج أن مسح الرأس لا يكفي فيه الربع. ٢- قلبٌ يكون الغرض منه إبطال مذهب المستدل ضمناً أي بطريق اللزوم، وذلك بأن ينفي لازماً مساوياً لمذهب المستدل، فينتفي هذا المذهب لأن نفي اللازم المساوي يستلزم نفي الملزوم. مثاله: قول الحنفي في استدلاله على صحة بيع الغائب: بيع الغائب عقد معاوضة، فيصح عند عدم رؤية المعقود عليه كالنكاح، فيقول الشافعي له: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح. فقياس الحنفي أنتج صحة بيع الغائب عند عدم الرؤية قياساً على النكاح، فإن العقد فيه صحيحُ اتفاقًا وإن لم يرَ الزوج فيه الزوجة ولكن الحنفي يشترط لصحة بيع الغائب الخيار عند الرؤية فالخيار عنده لازم من لوازم صحة بيع الغائب. وبالنظر في القياس الذي أتى به الشافعي نجد أنه أنتج أن الخيار لا يثبت في بيع الغائب بالقياس على النكاح، فإنه لا خيار فيه للزوج اتفاقاً وبذلك يكون هذا القياس قد نفى لازماً من لوازم مذهب الحنفي لأن نفي اللازم المساوي يستلزم نفي الملزوم.٣- قلب يكون الغرض منه إثبات مذهب المعترض صراحة؛ مثل أن يقول الحنفي مستدلاً على أن الصوم شرط في صحة الإعتكاف....الخ وهذا سبقت الاشارة اليه.وذهب الاصوليون الى أن القلب يكون قادحاً في العلية ويقبل من المعترض، لآنه يضعف دليل المستدل ولأنه ينتج خلاف ما أثبته دليله. والدليل الواحد لا يدل على الشيء وخلافه. (الإحكام٤/١٤٣-١٥٠،المحصول٢/٣٧٦-٣٧٩، سلم الوصول٤/٢٠٨-٢١١).

٢٥٠ - الطريق الخامس من مبطلات العلية القول بالموجب أي: القول بموجب دليل المستدل، وهو عبارة عن تسليم مقتضى ما جعله المستدل دليلاً لحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه.قال الشوكاني: بفتح الجيم، أي القول بما أوجبه دليل المستدل. وهو ما يقتضيه الدليل، وبالكسر الدليل.والمراد هنا الأول أي تسليم موجب الدليل ومقتضاه مع بقاء النزاع، ويعبر عنه في علم المعاني بتلقي المخاطب بغير ما يترقب فقط، واستشهدوا بقولهتعالى:" ولله

١٣- الفرق

قال":السادس: الفرق، وهو جعل تعين الأصل علة أو الفرع مانعاً، والأول يؤثر؛ حيث لم يجز التعليل بعلتين، والسادس عند من جعل النقض مع المنع قادحاً."[٢٥١]

العزة ولرسوله" في جواب:" ليخرجن الأعز منها الأذل" المنافقون٨. فإنه سلم قولهم ذلك مع بقاء النزاع فيمن هو الأعز ومن هو الأذل، وإنما كان شاهداً لا دليلاً، لأن الواقع من المنافقين ليس استدلالاً، إنما هو مجرد إخبار، فلا يكون في الآية تسليم دليل مع بقاء محل النزاع، بل تسليم للخبر، وإنما فيه القول بالموجب على اصطلاح أهل المعاني كما هو واضح.وقال الزركشي: وذلك بأن يظن المعلل أن ما آتى به مستلزم لمطلوبه، من حكم المسألة المتنازع فيها مع كونه غير مستلزم.ومن أنواعه: أن يذكر المستدل إحدى المقدمتين، ويسكت عن الأخرى، ظناً منه أنها مسلمة، فيقول الخصم بموجب المقدمة، ويبقي على المنع لما عداها. ومنها: أن يعتقد المستدل تلازماً بين محل النزاع، وبين محل آخر، فينصب الدليل على ذلك المحل بناءً منه على أن ماثبت به الحكم في ذلك المحل يستلزم ثبوته في محل النزاع. والفرق بينه وبين المعارضة أن حاصله يرجع الى خروج الدليل عن محل النزاع، والمعارضة فيها اعتراف بأن للدليل دلالة على محل النزاع.وهو قسمان: أحدهما أن يقع في النفي، وذلك إذا كان مطلوب المستد نفي الحكم واللازم من دليله شيء معين غير موجب لذلك، فيتمسك به؛ لتوهمه مأخذ الخصم، والثاني:أن يقع في الاثبات، وذلك إذا كان مطلوب المستدل إثبات الحكم في الفرع، والازم من دليله ثبوته في صورة ما من الجنس.

٢٥١ الطريق السادس والأخير من الطرق المبطلة للعلية هو الفرق؛ وهو نوعان: ١- اعتبار ما في الأصل من الخصوصية جزء من العلة.٢- جعل خصوص الفرع مانعاً من ثبوت الحكم فيه، مثال الأول: أن يستدل الحنفي على نقض الخارج من غير السبيلين للوضوء إذا كان نجساً بقوله: خارج نجس فيكون ناقضاً كالخارج من السبيلين والجامع بينهما خروج النجاسة، فيقول الشافعي: قياس مع الفارق؛ لأن نقض الوضوء في الخارج من السبيلين علته خروج النجس من السبيلين، فخصوصية الخروج من السبيلين معتبرة، وليست تلك الخصوصية موجودة في الخارج من غيرهما.ومثال الثاني: أن يستدل الحنفي على قتل المسلم بالذمي بقوله: قاتل فيقتص منه قياساً على من قتل ذمياً، والجامع بينهما القتل العمد

التعليل بالمحل

قال:" قيل: لا يعلل بالمحل لأن القابل لا يفعل، قلنا: لا نسلم، ومع هذا فالعلة المعرف."[٢٥٢]

تعليل الحكم العدمي

قال:" قيل: العدم لا يعلل به؛ لأن الأعدام لا تتميز، وأيضاً ليس على المجتهد سبرها، قلنا: لا نسلم؛ فإن عدد اللازم متميز عن عدم الملزوم وإنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها.قيل: إنما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو أحد التقادير الثلاثة، فيكون مرجوحاً. قلنا: ويجوز بالمتأخر لأنه معرف."[٢٥٣]

العدوان، فيقول الشافعي: قياس مع الفارق؛ لأن خصوصية الفرع وهي كون القاتل مسلماً تعتبر مانعاً من وجوب القصاص عليه إذا كان المقتول ذمياً لعدم التكافؤ بينهما، فإن الذمي حقير والمسلم شريف. والنوع الأول يعتبر قادحاً في العلية عند من لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلتين.(الاحكام٤/١٣٨-١٣٩، المحصول٢/٢٨٠-٢٨٥).

٢٥٢ - بعد أن ذكر أقسام العلة شرع في بيان ما وقع فيه الخلاف منها وبيان شبه المخالف مع الجواب عنها، وحاصل ما حكى فيه الخلاف منها ست مسائل، منها تعليل المحل بمحله؛ وقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: أصحها عند الرازي وابن الحاجب أنه إن كانت العلة متعدية فإنه لايجوز لأنه يستحيل حصول مورد النص بخصوصه في غيره، وإن كانت قاصرة فيجوز سواءٌ كانت العلة مستنبطة أو منصوصة.إذ أن العلة إذا كانت هي محل الحكم أو جزءه فهي لا تكون إلا قاصرة، ولذلك قال في جمع الجوامع وشرحه: والعلة قاصرة، وهي التي لا تتعدى محل النص.منعها قوم عن أن يعلل بها مطلقاً،والحنفية منعوها إن لم تكن ثابتة بنص أو إجماع.٢- لا يجوز مطلقاً ونقله الآمدي عن الأكثرين.٣- يجوز مطلقاً، وهو مقتضى إطلاق البيضاوي.(نهاية السؤل ٤/٢٤٤).

٢٥٣ - يجوز تعليل الحكم العدمي بالعلة العدمية، وفي تعليل الحكم الوجودي بها، كما ذكر البيضاوي؛ لأن دوران الحكم قد يحصل مع بعض العدميات، والدوران يفيد العلية كما تقدم. وقال صاحب جمع الجوامع: ويجوز وفاقاً تعليل العدمي بمثله أو بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالإصراف. كما يجوز قطعاً تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة

العلة القاصرة والعلة المتعدية

قال:" قالت الحنفية: لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة. قلنا: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة. ولنا: أن التعدية توقفت على العلية، فلو توقفت هي عليها لزم الدور"[٢٥٤]

مسائل على العلة

قال:" وهنا مسائل:الأولى: يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها، لأنها نسبة يتوقف عليه.[٢٥٥]

الخمر بالإسكار.وعند الآمدي وابن الحاجب تفصيل في هذا مبني على قواعد، وعند ابن الحاجب أنه يجوز إن كان التعليل به باعثاً على تحصيل مصلحة، مثل تعليل رهن المشاع بجواز بيعه، و لا يجوز إن كان لدفع مفسدة كتعليل بطلان البيع بالنجاسة.

٢٥٤ - العلة القاصرة كتعليل حرمة الربا في النقدين إن كانت ثابتة بنص أو إجماع، فيجوز التعليل به بلاتفاق، كما قاله الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وهو مقتضى كلام الرازي، وقالت الحنفية: لا يجوز لعدم فائدته، لأن فائدة التعليل إنما هو إثبات الحكم، وهو غير حاصل، وقال بعض الاصوليون الخلاف لفظي، لأن مراد الشافعية أنها الباعثة عليه، ومراد الحنفية أنها المعرف للحكم، ولا تناكر في ذلك. وقيل النزاع معنوي، واختاره السبكي من الشافعية قائلاً:نحن معاشر الشافعية لا نفسر العلة بالباعث أبداً؛ فإنه لا باعث لله تعالى على أحكامه، بل هو المختار في الحكم وإنما نفسرها بالمعرف، ومعنى التعريف أن ينصب أمارة على الحكم، فيجوز أن يتخلف الحكم عنها في حق العارف، فعلى هذا صارت العلة بمعنى العلامة والأمارة مع أنها قسيمة، وكونها باعثة لا يتنافى اختياره تعال، فإن موالفقة حكمه تعالى للحكم والمصالح لا توجب الاضطرار.وقال الغزالي: هي المؤثر فيه بإذن الله تعالى أي- بجعله لا بالذات-.

٢٥٥ - صح الاستدلال على الحكم بوجود العلة؛ كما يقال: وجد في صورة القتل بالمثقل علة وجوب القصاص، وهو القتل العمد العدوان.

الثانية: التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي، لأنه إذا أثر معه فدونه أولى. قيل: لا يسند العدم المستمر.[٢٥٦]

الثالثة: الوصف الذي جعل علة في الأصل المقيس عليه لا يشترط الإتفاق على وجوده فيه على الصحيح، بل يكفي قيام الدليل عليه، سواء كان ذلك الدليل قطعياً أو ظنياً؛ لحصول المقصود به، وقياساً على سائر المقدمات.[٢٥٧]

الرابعة: الوصف المانع قد يكون دافعاً للحكم فقط أي: إذا قارن ابتداء دفعه، وإن وجد في الأثناء لم يقدح وقد يكون رافعً فقط، أي: بالعكس مما تقدم، وقد يكون دافعاً ورافعاً، فالأول كالعدة؛ فإنها تمنع ابتداء النكاح لا دوامه، فإن المرأة لو اعتدت عن وطء الشبهة لا ينفسخ نكاحها، وأما الثاني فكالطلاق؛فإنه يرفع النكاح ولكن لا يدفعه، فإن

٢٥٦ - ويقصد هنا: تعليل عدم الحكم بالمانع هل يتوقف على وجود المقتضي؟ وله فيه مذهبان: أرجحهما عند البيضاوي وابن الحاجب أنه لا يتوقف؛ لأن المقتضي والمانع بينهما معاندة ومضادة، والشيء لا يتقوي بضده بل يضعف به.والعلة هي الوصف المؤثر بقطع النظر عن كل ما يتوقف عليه المعلول من وجود شرط وارتفاع مانع.٢- أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضي، واختاره الآمدي.(المسألة من تفاريع تخصيص العلة؛ فإنه يمتنع الجمع بين المقتضي والمانع عند من يمنع التخصيص، وللا يمتنع عند المجيز)

٢٥٧ - أشار الي أن المستدل إذا بين بالدليل علية ما ادعى وأثبت وجوده بدليل، فقد تم ذلك على الخصم؛ لأن ما ثبت بالدليل يجب الاعتراف به، ولا مرد له.

الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد، وأما الثالث فكالرضاع وهو واضح.[٢٥٨]

الخامسة: العلة الواحدة قد يعلل بها معلول واحد، وهو ظاهر، وقد يعلل بها معلولان متماثلان أي: في ذاتين كالقتل الصادر من زيد وعمرو؛ فإنه يوجب القصاص على كل واحد منهما ولا يأتي ذلك في الذات الواحدة لاستحالة اجتماع المثلين، وقد يعلل بها معلولان مختلفان بجواز اجتماعها كالحيض؛ فإنه علة لتحريم القراءة ومس المصحف والصوم والصلاة، وقد يعلل بها معلولان متضادان لكن بشرطين متضادين، كالجسم يكون علة للسكون بشرط البقاء في الحيز وللحركة بشرط الانتقال عنه.[٢٥٩]

الفصل الثاني

٢٥٨ - أشار بهذا الى الوصف المانع، وهو ما يكون علة في عدم الحكم، وهذه المسألة لبيان قوة العلةعلى دفع الحكم ورفعه وأقسام ما تقوى عليه،ثم ان المعلل هنا هو الحكم العدمي كعدم حل النكاح وعدم حل الاستمتاع. قال السعد: يعني أن وجود المانع علة انتفاء الحكم، والسر في ذكر هذه المسألة دفع ما يتوهم من قولهم أن العلة هي معرف للحكم، ومن كون أن المعلل هنا الانتفاء.

٢٥٩ - هذه المسألة خلافية؛ حيث ذهب فريق من العلماء الى وقوع حكمين بعلة واحدة إثباتاً ونفياً مطلقاً، سواء كانا متضادين أ غير متضادين، واختاره في جمع الجوامع فقال:" والمختار وقوع حكمين بعلة إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم، ونفياً كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما. واشترطوا في العلة شرطان:١-أن لا يكون دليلها متناولاً لحكم الفرع.٢- ان لا تكون مستنبطة من الحكم المعلل بها مما يرجع على الحكم الذي اسنبطت منه بالإبطال، كتعليل وجوب الشاة في الأربعين بدفع حاجة الفقراء؛ فإنها تقتضي جواز إخراج القيمة ويلزم من ذلك عدم وجوب الشاة.(للحنفية نظر في أن العلة هنا ليست مبطلة؛ لأن الذي غير النص هو نص آخر)

قال:" أما الأصل؛ فشرطه: ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس؛ لأنهما إن اتحدا في العلة فالقياس على الأصل الأول؛ وإن اختلفا لم بنعقد الثاني، والأ يتناول دليل الأصل الفرع والا لضاع القياس، وأن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين وغير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه."[٢٦٠]

قال:" وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصل، أو أحد أمور ثلاثة: التنصيص على العلة، والاجماع على التعليل مطلقاً، وموافقة أصول أُخر، والحق أن يطلب الترجيح بينه وبين غيره، وزعم عثمان البتي

٢٦٠ - بعد ان انتهى من الكلام على العلة التي هي أحد أركان القياس انتقل للركنين؛ الأصل والفرع. أما الأصل فذكر له خمسة شروط:١- ثبوت حكمه.٢- أن ذلك الحكم ثابتاً بدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع- وقوله بدليل غير القياس شامل لها-.٣- ألا يكون الدليل الدال على حكم الأصل متناولاً للفرع؛ لأنه لو تناوله لكان إثبات الحكم بذلك الفرع بذلك الدليل لا بالقياس.٤- أن يكون حكم الأصل معللاً بعلة معينة غير مبهمة؛ لأن إلحاق الفرع بالأصل لأجل وجود العلة يستدعي العلم بحصول العلة، والعلم بحصول العلة متوقف على تعليل حكم الأصل وعلى تعين علته. ٥- أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سوى القياس؛ لأنه لو كان كذلك لكان يلزم أن يكون حكم الفرع قبل مشروعية الأصل حاصلاً من غير دليل، وهذا تكليف ما لا يطاق.أما إذا كان للفرع دليل آخر غير القياس فإنه لا يشترط تقدم حكم الأصل عليه؛ لأن حكم الفرع قبل حكم الأصل يكون ثابتاً بذلك الدليل، وبعده يكون ثابتاً به وبالقياس، وتوالاد أدلة على مدلول واحد غير ممتنع؛ مثاله: أيجاب النية في الوضوء على إيجابها في التيمم، فإن التيمم متأخر عن الوضوء؛ إذ مشروعيته بعد الهجرة ومشروعية الوضوء قبلها ومع ذلك فالقياس صحيح."انما الأعمال.."

قيام ما يدل على جواز القياس عليه وبشر المريسي الاجماع عليه أو التنصيص على العلة، وضعفهما ظاهر."[٢٦١]

الركن الثالث: الفرع

قال:" وأماالفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت، وشرط العلم به، والدليل على حكمه إجمالاً، ورد بأن الظن يحصل دونهما. لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد.[٢٦٢]

قال: "تنبيه: يستعمل القياس على وجه التلازم، ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً وفي النفي نقيضه لازماَ مثل: لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله، ولو

٢٦١ - المسألة السابقة كانت عن الشروط المعتبرة، أما هذه المسألة فعن الشروط التي إعتبرها بعضهم خلافاً للجمهور، ومنهم الكرخي كما ذكر البيضاوي الشروط التي اشترطها، وذكر زعم عثمان البيتي أنه لا يقاس على أصل حتى يقوم دليل على جواز القياس عليه بخصوصه، وذكر زعم بشر المريسي أن شرط الأصل انعقاد الاجماع على كون حكمه معللاً وثبوت النص على غير تلك العلة. وكل هذا رده البيضاوي ولم يعتبره من شروط القياس أو الأصل إذ لا دليل عليه ولا يجوز أن يثبت في الشرع شيء بلا دليل.

٢٦٢ - الركن الثالث من أركان القياس هو الفرع، وهنا بذكر البيضاوي شروطه؛ وهي: ١- لابد من وجود العلة فيه بصورة مماثلة لعلة الأصل، إما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة، أو في جنسها كقياس وجوب القياس في الأطراف على القياس في النفس بجامع الجناية.٢- الا تتفاوت العلتان لا في الماهية، ولا في الزيادة ولا في النقصان.(مع انه مخالف لكون القياس قد يكون مساوي أو أولى أو أدنى.٣- حصول العلم بوجود العلة في الفرع شرطه بعض العلماء وزعم آخرون أن ظن وجوده يكفي.٤- شرط أبوهاشم أن يكون الحكم في الفرع قد دلّ عليه الدليل إجمالاً، حتى يدل القياس على تفصيله، قال: لولا أن الشرع ورد بميراث الجد جملة والا لم تستعمل الصحابة القياس في توريثه مع الإخوة. نلاحظ أن البيضاوي أشار الى ضعف هذين الشرطين.
= ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز، ومراد النافين أنه لا حاجة إن للقياس.

وجبت في الحلي لوجبت في اللآليء قياساً عليه، واللآزم منتفٍ فالملزوم مثله).[٢٦٣]

خلاصة الباب

الكتاب الرابع في القياس ويعد آخر الأدلة المتفق عليها، تناوله البيضاوي في بابين؛ الباب الأول في بيان أنه حجة حيث بدأ بتعريفه وتقسيمه على مسائل الأولى – قد سمى بها الباب- في بيان أنه حجة، وذكر أن من الأصوليين من يرى أن الدليل على حجيته هو الدليل العقلي، والبيضاوي ذكر أنه دليل شرعي فذكر من الآيات ما يؤيد ماذهب اليه موافقاً أصحابه من الشافعية والجمهور، وفي هذا الباب الثاني قسمه الى فصول على حسب أركان القياس لكنه جعلها فصلين الأول في الركن الأول وهوالعلة، والفصل الثاني دمج ركن الأصل مع ركن الفرع وأشار فيه إشارات طفيفة للركن الرابع الذي هو حكم الأصل ، بالتالي أسهب في الكلام عن العلة وتناولها من طرفين؛ الطرف الأول في طرق العلة وهي عنده تسعة طرق زاد غيره عليها، أما الطرف الثاني تناول فيه ما يبطل العلة وهي عنده ستة. ثم ذكر التعليل بالمحل و تعليل الحكم العدمي، والعلة القاصرة والعلة

٢٦٣ - هذا التنبيه متعلق بإستعمال مصطلح القياس عند الفلاسفة والمناطقة وعند علماء الشرع، خاصة في جزء استعمال القياس الشرعي على وجه التلازم حيث يسميه المناطقة بالقياس الإستثنائي، فيثبتون به الحكم تارة، وينفونه اخرى، والحنفية يقسمون الخارج عن الحكم المعلق الى: مؤثر في الحكم- على إعتبار الشارع الوصف علة- ٢- مفض الى الحكم بلا تأثير فيه وهو- السبب-٣- وان لم يكن مؤثراً ولا مفضياً اليه فإن توقف على ذلك الخارج المتعلق بالحكم وجود الحكم الذي هو الشيء الآخر فهو الشرط.٤- وإن لم يتوقف عليه الوجود أيضاً، فإن دلّ ذلك الخارج المتعلق بالحكم على الحكم الذي هو الشيء الأخر فالعلامة.

المتعدية، ثم ذكر ختام الفصل في التفصيل في العلة وهنا قسمها الى مسائل خمس. أما الفصل الثاني في الأصل والفرع؛ حيث ذكر شرط الأصل والأقوال فيه، كما ذكر شرط الفرع وهو ثلاثة: وجود العلة فيه بلا تفاوت، والعلم به، والدليل على حكمه إجمالاً. وقد فصل الامدي في كتابه الإحكام حيث عرف الفرع بأنه نفس الحكم المتنازع فيه, أو محله. وذكر ايضاً: والفرع المسمى بصورة محل النزاع, وهي الواقعة المتنازع في حكمها نفياً وإثباتاً([٢٦٤]). ثم ذكر شروط الفرع: أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل, إما في عينها كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر, أو في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل.([٢٦٥])بالإضافة إلى هذا الشرط المشترك بينه وبين البيضاوي شروطاً أخرى هي: أن يكون خالياً عن معارض راجح يقتضي نقيض ما إقتضته علة القياس على رأي القائلين بجواز تخصيص العلة ليكون قياساً مفيداً .

- أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدد, أوجنسه كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياساً على إثبات الولاية في مالها, فإن المشترك بينها إنما هو جنس الولاية لا عينها, ولو لم يكن كذلك لكان القياس باطلاً.أن لا يكون حكم الفرع منصوصاًعليه, وإلا فيه قياس المنصوص على المنصوص, وليس أحدهما بالقياس على أولى

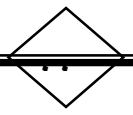
[٢٦٤] ()أنظر: الإحكام, للآمدي, ٤ / ١٦٣١, ١٦٣٣.

[٢٦٥] _أنظر: الإحكام, للآمدي, ٤ / ١٧٢٥.

من العكس. أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل, وذلك كما لو قاس الشافعي الوضوء على التيمم في الإفتقار إلى النية؛ لأنه يلزمه منه أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل كون العلة الجامعة في قياسه علة, ضرورة لكونها مستنبطة من حكم متأخر عنه([٢٦٦]). ثم ختم البيضاوي الباب؛ بتنبيه؛ فحواه استعمال القياس على وجه التلازم. دون أن يتعرض لأقسام القياس التى أطال فيها علماء الأصول في ذكرها وتفريعها على اعتبارات متعددة ومنها القياس العقلي وقياس الشبه وقياس العكس وغيرها. مع اختلافهم في مدى إعتبارها.

الكتاب الخامس
في دلائل اختُلف فيها
وفيه بابان:
الباب الأول: في المقبولة

[٢٦٦] ـ أنظر: الإحكام, للآمدي, ٤ / ١٧٢٥ وما بعدها.



الباب الثاني: في المردودة

الباب الأول
الأدلة المختلف فيها والراجح قبولها
وهي:

1- الأصل في المنافع الاباحة
٢ - الاستصحاب
٣ - الاستقراء
٤ - الأخذ بأقل ما قيل في المسألة
٥ - المناسب المرسل
٦ - فقد الدليل

الكتاب الخامس
في دلائل اختُلف فيها
وفيه بابان:
الباب الأول: في المقبولة وهي ستة:

الأول: الأصل في المنافع الإباحة؛ لقوله تعالى:" خلق لكم مفي الأرض" البقرة ٢٩، " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده" الأعراف٣٢، " أحل لكم الطيبات" المائدة٤، وفي المضار التحريم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار" قيل: على الأول اللام تجيء لغير النفع كقوله تعالى:" وإن أسأتم فلها" الإسراء ٧، وقوله:" ولله ما في السموات" النجم٣١.قلنا: مجاز؛ لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك، وعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم الجل للفرس. قيل: المراد الاستدلال، قلنا: هو حاصل من نفسه فيحمل على غيره."[٢٦٧]

الثاني: الاستصحاب

قال: الثاني؛ الاستصحاب حجة خلافاً للحنفية والمتكلمين، لنا: أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه، ولولا ذلك لما تقررت المعجزة؛ لتوقفها على استمرار العادة، ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده صلى

[٢٦٧] - الأدلة المقبولة ستة الأول منها: الأصل في الأشياء النافعة هي الإباحة وفي الأشياء الضارة الحرمة.

الله عليه وسلم لجواز النسخ، ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح؛ ولأن الباقي يستغني عن سبب أو شرط جديد بل يكفيه دوامهما دون الحادث، ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحاً.[٢٦٨]

الثالث: الإستقراء

الاستقراء مثاله الوتر، يؤدى على الراحلة، فلا يكون واجباً؛ لاستقراء الواجبات، وهو يفيد الظن، والعمل به لازم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" نحن نحكم بالظاهر"[٢٦٩]

الرابع: الأخذ بأقل ما قيل في المسألة

الرابع: أخذ الشافعي بأقل ما قيل،إذا لم يجد دليلاً كما قيل دية الكتابي الثلث، وقيل: النصف، وقيل: الكل بناءً على الإجماع، والبراءة

٢٦٨ - الدليل الثاني من الأدلة المقبولة استصحاب الحال؛ وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول، لعدم ما يصلح للتغيير، والسين فيه للطلب على القاعدة، ومعناه أن المناظر يطلب الآن صحة ما مضى، مثاله: استدلال على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً، فيبقى على ما كان عليه، وهو حجة عند الإمام والآمدي وأتباعهما، خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين.ويستدل به على نفي العدم الأصلي.

٢٦٩ - الاستقراء ينقسم الى: تام (إثبات حكم كلي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياتها. والناقص(هو إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفرادها، وهذا لا يفيد القطع؛ لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ من الجزئيات على خلاف ما استقرئ منها) ومثاله: استدلال بعض الشافعية على عدم وجوب الوتر؛ لأن الوتر يؤدى على الراحلة، وكل ما يؤدى على الراحلة لا يكون واجباً. فالمقدمة الأولى فبالاجماع، وأما الثانية فباستقراء وظائف اليوم والليلة أداء وقضاء.

الأصلية، قبل: يجب الأكثر؛ ليتيقن الخلاص، قلنا: حيث يتيقن الشغل والزائد لم يتيقن."[٢٧٠]

الخامس: المناسب المرسل

الخامس المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين، اعتبر وإلا فلا. وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره؛ ولأن الصحابة قنعوا بمعرفة المصالح."[٢٧١]

السادس: فقد الدليل

[٢٧٠] - الدليل الرابع أخذ به الشافعي في إثبات الحكم، إذا كان الأقل جزءً من الأكثر، ولم يجد دليلاً غيره في دية الكتابي ثلاثة أقوال: الثلث؛ وقالت المالكية النصف من دية المسلم، وقالت الحنفية المثل، فاختار الشافعي المذهب الأول وهو: الثلث بناءً على المجموع والبراءة الأصلية.

[٢٧١] - تقسيم المناسب الى: معتبر شرعاً، وملغى شرعاً، وما لا يعلم حاله؛ وهو ثلاثة:١- غير معتبر مطلقاً وهو قول الشافعية والحنفية.٢- حجة معتبرة مطلقاً وهو قول مالك ونقل ايضاً عن الشافعي واختاره الجويني الا أنه شرط فيه أن تكون المصالح مشبهه بالمصالح المعتبرة.٣- ان كانت المصلحة المترتبة من حكم الشرع ضرورية (من الأمور الخمس الدين النفس ..) قطعية (تبتت بطريق ليس فيه شبهة ويجزم بحصول المصلحة فيها) وكلية(أي توجب نفعاً عاماً للمسلمين)وجب العمل به وهو قول الغزالي واختاره البيضاوي)

السادس: فقد الدليل بعد التفحص البليغ، يغلب ظن عدمه، وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل)[٢٧٢]

خلاصة الباب

عقد البيضاوي الكتاب الخامس في الأدلة المختلف فيها وقسمها علي بابين خص الأول بالكلام في الأدلة المختلف فيها بدرجة أقل لكنها في الأغلب متفق في الأخذ بها بدرجات متفاوتة، وخص الباب الثاني بالأدلة المختلف فيها والأغلب أنها مردودة. تناول في الباب الأول ستة أدلة: الدليل الأول؛ الأصل في الأشياء النافعة هي الاباحة، وفي الأشياء الضارة هو الحرمة، وقد تناولها أهل الأصول بإسهاب وفصلوا في حكم المنافع والمضار قبل الشرع أي قبل البعثة لأحد من الرسل (لاحكم قبل الشرع). الدليل الثاني هو الاستصحاب أي الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول لعدم ما يصلح للتغير. الدليل الثالث: الاستقراء وهو التتبع ذكره البيضاوي دون أن يذكر تعريفه أو أقسامه إذ ينقسم الى تام وناقص. الدليل الرابع: الأخذ بأقل ما قيل في المسألة؛ وعمل به الشافعي عليه رحمة الله. الدليل الخامس: المناسب المرسل؛ وشرط له أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية. الدليل السادس والأخير: فقد الدليل، أي الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه، أي تعلقه.

[٢٧٢] -اختلفوا في هذا الدليل السادس والأخير من الأدلة المقبولة، ولكنه مقبول عند الكثيرين ومنهم البيضاوي؛ ويعني الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه.والمراد بعدم الحكم هنا عدم تعلقه، لا عدم ذاته، فإن الأحكام قديمة.

الباب الثاني
في المردودة وهي:

١ - الاستحسان
– 2 قول الصحابي

الباب الثاني – في المردودة
١- الاستحسان

ذكر الآمدي في الإحكام[٢٧٣]: وقد إختُلف فيه فقال به أصحاب أبي حنيفة, وأحمد بن حنبل, وأنكره الباقون, حتى نُقل عن الشافعي أنه قال: من إستحسن فقد شرع.

[٢٧٣] – أنظر: الإحكام, للآمدي, ٥ / ٢٠٨٦.

الإستحسان لغة: من حَسُنَ حُسناً. وأحْسَنَ : فعل ما هو حسن وحسَّن الشئ: جعله حسناً وزيَّنه, وإستحسنه: عده حسناً.([٢٧٤]) الإستحسان إصطلاحاً: ذكر صاحب الروضة: للإستحسان ثلاث معان([٢٧٥]) أحدها: أن المراد بالإستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. قال القاضي يعقوب([٢٧٦]): القول بالإستحسان مذهب أحمد رحمه الله وهو: أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه.وهذا مما لا يُنكر, وإن إختُلف في تسميته: فلا فائدة في الإختلاف في الإصطلاحات مع الإتفاق في المعنى.والثاني: أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله.

وقال الكرخي: الإستحسان هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إى خلاف, لوجه هو أقوى.و لا يتحقق إستحسان مختلف فيه يصلح محلاً للنزاع, ويحتاج للإستدلال على إثباته وإنكاره كما صرح بذلك علماء الأصول, وهم الناقلون لمذاهب العلماء هذه, فحقيقة الخلاف لفظي. ولا حاصل للنزاع للفظي,

[٢٧٤] ـ أنظر: الكشاف, صالح شهلوب, دار أسامة, الأردن – عمان, الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م, ص ١٨٥, ١٨٦.

[٢٧٥] ـ أنظر: روضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة, ٢ / ٥٣١, وما بعدها.

[٢٧٦] ـ القاضي يعقوب: هو القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزبيني, قرأ الفقه وبرع فيه, وصنف كتباً في الأصول والفروع, وُلي القضاء بباب الأزج, وكان ذا معرفة ثاقبة بأحكام القضاء, توفي سنة ٤٨٦ هـ. أنظر: طبقات الفقهاء الحنابلة, ٢ / ٣٢٩ وما بعدها.

فالقائلون بالإستحسان يريدون ما هو راجع إلى أحد الأدلة الشرعية, وليس دليلاً مستقلاً عنها. والمنكرون للإستحسان القائلون بأن من إستحسن فقد شرَّع يريدون: أن من أثبت حكماً بهواه وإستحسن من غير دليل فهو الشارع لذلك الحكم حينئذ, أما إذا رجع إلى دليل كما هو حال الإستحسان فلا خلاف في إعتباره([٢٧٧]). ومن الأصوليين من ذكر أن أنواع الإستحسان خمسة هي:([٢٧٨])

الأول: الإستحسان بالنص أو الأثر: وهو العدول عن حكم القياس في المسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة.

مثاله: السلم: فإن مقتضى القياس في السلم أنه لا يجوز؛ لكون المبيع فيه معدوماً وقت العقد, ولكن عُدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر هو الجواز؛ لورود النص الذي يدل على الجواز, وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)([٢٧٩]), وهذا النص يدل من غير شك على جواز السلم , فتركنا القياس لهذا الأثر.

[٢٧٧] ـ الإستحسان وحجيته عند الأصوليين, د/ عبد الله ربيع عبد الله محمد, دار السلام للطباعة والنشر والترجمة, مصر – القاهرة, الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م, ص ٩٢ وما بعدها, بتصرف يسير.

[٢٧٨] ـ الإستحسان وحجيته عند الأصوليين, د/ عبد الله ربيع عبد الله محمد, مرجع سابق, ص ٣٨ وما بعدها.

[٢٧٩] ـ أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب السلف, باب السلم في كيل معلوم, ٣ / ١١١.

الثاني: الإستحسان بالإجماع: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع. مثاله: عدم قطع من قُطعت يده ورجله, فإن حكم القياس أن تُقطع يد كل من سرق, وإن عاد قُطعت رجله, وإن عاد قُطع أيضاً. ولكن عُدل عن هذا الحكم, عندما يسرق مرة ثالثة, فإنه لا يُقطع, ويخْلُد في السجن حتى يتوب؛ للإجماع على ذلك, حيث رُوي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: (إني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورِجلاً يمشي عليها)[٢٨٠], وبهذا حاج بقية الصحابة فإنعقد الإجماع.

الثالث: الإستحسان بالعرف والعادة: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه ؛ لجريان العرف بذلك, أو عملاً بما إعتاده الناس. مثاله: حلف شخص وقال : (والله لا أدخل بيتاً), فالقياس يقتضي أنه يحنث بدخول كل موضع يُسمى بيتاً في اللغة, والمسجد يُسمى بيتاً في اللغة, فيحنث لو دخله, ولكن عُدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر, وهو أنه إذا دخل المسجد لا يحنث؛ وذلك لأن الناس تعارفوا على أنهم لا يُطلقون هذا اللفظ (البيت) على المسجد, فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ .

الرابع: الإستحسان بالضرورة: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف ضرورة؛ سداً للحاجة أو دفعاً للحرج. مثاله : قبول الشهادة بالتسامع, فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول ؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة, وذلك بالعلم, ولم يحصل في هذه الأمور, مثل البيع لا يجوز للشاهد أن يشهد بالسماع, بل لابد من المشاهدة إتفاقاً, ولكن عُدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر, وهو

[٢٨٠] ـأخرجه الدار قطني في سننه, كتاب الحدود والديات, رقم الحديث: ٢٨٨, ٣ / ١٨٠.

جواز الشهادة في النكاح والدخول للضرورة, حيث هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس, ويتعلق بها أحكام تبقى على إنقضاء القرون, فلو لم تُقبل الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج, وتعطيل الأحكام, بخلاف البيع؛ لأنه يسمعه كل أحد.

الخامس: الإستحسان بالقياس الخفي: وهو أن يُعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر هو أدق وأخفى من الأول, لكنه أقوى حجية وأسد نظراً وأصح إستنتاجاً منه. مثاله: عدم القطع على من سرق من مدينه: من له دين حال من دراهم أو دنانير, فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تُقطع يده؛ لأن أخذه لها يُعتبر إستيفاء, أما إذا كان الدين مؤجلاً, فالقياس يقتضي أن تُقطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يُباح له أخذه قبل الأجل, ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر وهو أن يده لا تُقطع؛ وذلك لأن ثبوت الحق وإن تأخرت المطالبة يُعتبر شبهة دارئة, وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن فعدم قطع اليد ثبت إستحساناً.([٢٨١])

قال البيضاوي: "الاستحسان قال به أبو حنيفة، وفسر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته، ورد بأنه: لا بد من ظهوره؛ ليتميز صحيحه من فاسده، وفسره الكرخي بأنه: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل مالي صدقة بالزكوي، لقوله تعالى:" خذ من أموالهم صدقة" التوبة:١٣، وعلى هذا فالاستحسان تخصيص. وأبوالحسين: بأنه ترك وجه من وجوه

[٢٨١] _أنظر: الإستحسان وحجيته عند الأصوليين, د/ عبد الله ربيع عبد الله محمد, مرجع سابق, ص ٣٨ وما بعدها.

المحـــرر في

الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ؛ لا قوى يكون كالطاريء، فخرج التخصيص، ويكون حاصله تخصيص العلة."[٢٨٢]

٢- قول الصحابي

٢٨٢ - البيضاوي هنا يبين الأدلة المردودة حيث ذكر منها اثنين وبدأ بالاستحسان؛ ونسب القول به لأبي حنيفة ونسبه الآمدي كذلك للحنابله وافقه ابن الحاجب في النسبة اليهم. وهو في اللغة: مشتق من الحسن وعناه ما يميل اليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وان كان مستقبحاً عند غيره، وقد اتفق الأصوليون أنه بهذا المعنى ليس حجة؛ لأنه قول في الدين بالهوى والتشهي، وهو ممنوع إجماعاً. وأما اللفظ فيجوز استعماله لوروده في الكتاب والسنة، وقد استعمله الشافعي في عبارته في المتعة قال:" واستحسن أن تكون ثلاثين درهماً." وغيرها في الكتابة والشفعة. وقد اختلف الأصوليون في الاستحسان بغير الاطلاقين السابقين من حيث كونه دليلاً يحتج به أو لا.وقد تعرض كل من تناول الاستحسان الذي وقع فيه النزاع لتعريفه ومنهم: الكمال بن الهمام: الاستحسان عند الحنفية يطلق باطلاقين؛ أحدهما قياس خفي وقع في مقابلة قياس جلي، كقياس سؤر سباع الطير كالصقر والبازي على سؤر الإنسان بجامع أن كلا منهما لا يؤكل لحمه، وسؤر الإنسان طاهر، فسؤر سباع الطير كذلك، فإن القياس خفي وقع في مقابلة قياس جلي، هو قياس سؤر سباع الطير على سؤر سباع البهائم كالأسد والنمر بجامع أن كلاً منهما لحمه نجس. وسؤر سباع البهائم نجس لإختلاطه باللعاب النجس كذلك. فالحنفية أثبتوا طهارة سؤر سباع الطير وسموا ذلك استحسان. والثاني: دليل وقع في مقابلة القياس الظاهر سواء كان الدليل نصاً أو اجماعاً، ومثاله السلم، فإن النص دل على جوازه، والقياس الظاهر يقتضي بعدم الجواز، لعدم وجود المعقود عليه عند العقد، وكذلك الاستصناع، وهو طلب الصنعة لما فيه تعامل كالخف والنعل، لأن الإجماع يدل على جوازه والقياس يقتضي منعه.(سلم الوصول٤/٣٦٣،الإحكام ٤/٢٠٩-٢١٥، المحصول٢/٢٥٥-٥٦١، المعتمد٢/٢٩٥-٢٩٧، حاشية التلويح على التوضيح ص١٦٢،اللمع ص ٦٨، اصول الفقه لأبي النور٤/١٨٨-١٩١).

تعريف الصحابي في العرف: من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وطالت صحبته معه وإن لم يروِ عن الرسول -صلى الله عليه وسلم([283]).أما تعريف الصحابي عند المحدثين: هو من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم, ومات على إسلامه.([284])

أما تعريف الصحابي عند الأصوليين: ذكر صاحب الروضة تعريف الصحابي عند حديثه عن عدالة الصحابة في فصل التعديل حيث ذكر([285])وهذا يتناول من يقع عليه إسم الصحابي ويحصل ذلك بصحبته ساعة, ورؤيته مع الإيمان به. والآمدي في الإحكام أيضاً تناول تعريف الصحابي عند حديثه عن مبحث السنة حيث ذكر: إختلف العلماء في مسمى الصحابي: فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي: من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم، مسلماً وصَحِبه وإن لم يختص به إختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صُحبته.

أما البيضاوي قال:"الثاني: قيل: قول الصحابي حجة، وقيل: إن خالف القياس، وقال في القديم إن انتشر ولم يخالف. لنا: قوله تعالى"

[283] ـ التعريفات, علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني, تحقيق: محمد باسل, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م, ص ١٣٥.

[284] ـ مدخل الفقه الإسلامي وأصوله, د/ يوسف محمد البدوي, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان – الأردن, الطبعة الأولى ٢٠٠٧م, رقم الإيداع: ٢٣٤/ ١ / ٢٠٠٧, ص ١٣٩.

[285] ـروضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة, المجلد الثاني, ص ٤٠٣, ٤٠٤.

فاعتبروا" يمنع التقليد، وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، وقياس الفروع على الأصول، قيل:" أصحابي كالنجوم". قلنا: المراد عوام الصحابة، قيل: إذا خالف القياس اتبع الخبر، قلنا: ربما خالف لما ظنه دليلاً، ولم يكن."[٢٨٦]

خلاصة الباب

ذكر البيضاوي دليلين في باب الأدلة المردودة؛ هما الاستحسان ونسب القول به الى أبي حنيفة، الحنابلة كذلك يقولون به والمنكرون للإستحسان القائلون بأن من إستحسن فقد شرَّع يريدون: أن من أثبت حكماً بهواه وإستحسن من غير دليل فهو الشارع لذلك الحكم حينئذ, أما إذا رجع إلى دليل كما هو حال الإستحسان فلا خلاف في إعتباره.[٢٨٧]

أما الدليل الثاني هو قول الصحابي فقد اتفق العلماء كما قاله الآمدي، وابن الحاجب على أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من الصحابة ومثله في جمع الجوامع.

٢٨٦ - قول الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، واختلفوا في حجيته على غيرهم: ١-عند مالك حجة مطلقاً٢-حجة إن خالف القياس٣-حجة بشرط أن ينتشر، ولم يخالفه أحد٣-ليس حجة مطلقاً وهو المشهورعن الشافعي واختاره البيضاوي وابن الحاجب.

٢٨٧ ـ الإستحسان وحجيته عند الأصوليين, د/ عبد الله ربيع عبد الله محمد, دار السلام للطباعة والنشر والترجمة, مصر – القاهرة, الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م, ص ٩٢ وما بعدها, بتصرف يسير.

الكتاب السادس
في
التعادل والترجيح
وفيه أبواب:

الباب الأول: في تعادل الأمارتين
الباب الثاني: في الأحكام الكلية للتراجيح
الباب الثالث: في ترجيح الأخبار وهو على وجوه
الباب الرابع: في ترجيح الأقيسة وهي بوجوه

في
التعادل والترجيح
الباب الأول: في تعادل الأمارتين

تناول البيضاوي ما يخل بالفهم؛ كالتعارض وكيفية دفعه في الكتاب السادس في أربعة أبواب، وأطلق عليه التعادل. أما صاحب الروضة فقد ذكر: إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب علية التوقف، ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما.[٢٨٨] ()
كما تتفاوت مسالك العلماء في طرق دفع التعارض على منهجين: طريقة الحنفية وطريقة الشافعية والجمهور.[٢٨٩] ()
قال البيضاوي :" في تعادل الأمارتين في نفس الأمر، منعه الكرخي، وجوزه قوم، وحينئذٍ فالتخيير عند القاضي وأبي علي وابنه، والتساقط عند بعض الفقهاء، فلو حكم القاضي بإحداهما مرة لم يحكم بالأخرى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر:" لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين."[٢٩٠]

٢٨٨ ـ روضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة, ٣ / ٩٩٨.

٢٨٩ ـ أسباب إختلاف الفقهاء، أ. د. سالم بن علي الثقفي، دار البيان للطباعة والنشر، السعودية، الطائف، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، ص ٣٤٨.

٢٩٠ ـ استخدم البيضاوي لفظ التعادل؛ وهو: التساوي والمماثلة بين الشيئين، وقد يذكره بعض الأصوليون ويريدون به التعارض، وهو من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم، منهم البيضاوي والآمدي والإسنوي وابن السبكي، لذا قال: باب التعادل والترجيح.

وقال:" إذا نقل عن المجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه، ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين، وإن نقل في مجلسين، وعلم التأخير فهو مذهبه، والا حكى القولان، وأقوال الشافعي كذلك، وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين."[٢٩١]

خلاصة الباب

لما فرغ البيضاوي من تقرير الأدلة شرع في بيان حكمها عند تعارضها، وذلك لأنها إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر؛ فهو التعادل، وإن كان؛ فهو الترجيح. ثم جعل الكتاب

= أما التعارض في اللغة: مصدر من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر للإشتراك في أصله المشتق منه، ومأخوذ من العرض بضم العين؛ وهو الناحية أو الجخة، كأن المتعارض كل منهما في وجه الآخر أي ناحيته، والمعارضة هي المقابلة في سبيل الممانعة.(القاموس المحيط١٣/٤-مادة عدل، النوادر في اللغة ص٢٤٥، لسان العرب مادة دفع، مقاييس اللغة٢٦٩/٤-٥١/٥-٣٨٨/٣).

=الترجيح في اللغة:جعل الشيء راجحاً، وإنما يكون بالتمييل والتغليب؛ كقولهم: رجح الميزان، ورجح الوزن،إذا زاد جانب الموزون حتى مالت كفته وثقلت، ويقال: أرجحت إذا أعطيت راجحاً، ورجحت بتشديد الجيم فضلت وقويت الشيء.

٢٩١ - هذه المسألة في حكم تعارض القولين عن مجتهد واحد، ولا شك أن تعارضهما بالنسبة الى المقلدين له كتعارض الأمارتين بالنسبة الى المجتهدين. لذلك نقلها هنا. وخلاصة الكلام فيها: القولان إما أن يكون النقل في موضع واحد؛ بأن يقول مثلاً: هذه المسألة فيها قولان، فيستحيل أن يكون المراد أنهما له في ذلك الوقت؛ لاستحالة اجتماع النقيضين، فإن ذكر ما يدل على تقوية أحدهما فيكون ذلك مذهبه، وإن لم يذكر شيئاً من ذلك فإنه يدل على توقفه في المسألة لفقدان الرجحان عنده.والحال الثاني: أن يكون نقل القولين عن المجتهد في مجلسين، بأن ينص مثلاً في كتاب على إباحة شيء وينص في الآخر على تحريمه؛ فإن علم المتأخر منهما فهو مذهبه ويكون الأول منسوخاً. واشار البيضاوي لأقوال الشافعي- وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين(وقد وقع منه ذلك في موضع واحد من غير ترجيح البتة منحصر في سبع عشرة مسألة على ما نقله الشيرازي عن الشيخ أبي حامد المرزوي)

مشتملاً على أربعة أبواب: الأول منها في التعادل، والثلاثة الباقية في التراجيح. ولم يقسمه الى فصول،حيث تناول مسألتين فقط في هذا الباب التعادل بين الأمارتين: أي الدليلين الظنيين فاتفقوا على جوازه بالنسبة الى نفس المجتهد.واختلفوا في جوازه في نفس الأمر، وذكر البيضاوي الأقوال فيه وأختار مذهب الجمهور المجيزين للتعادل في نفس الأمر، كما حكاه عنهم الرازي، والآمدي وابن الحاجب، لأنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه.

ثم في المسألة الثانية: تطرق لحكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد، لأنهما يسببان تعارض بالنسبة للمقلدين له كتعارض الأمارتين بالنسبة الى المجتهدين؛ فلذلك ذكرها في هذا الباب.

الباب الثاني
في الأحكام الكلية للتراجيح

هذا الباب واللذان يتبعانه، جعل البيضاوي ثلاثتهم عن الترجيح، وجعل أولها للأحكام الكلية للتراجيح، وهي الأمور العامة لأنواعها بحيث لا تخص فرداً من أفراد الأدلة، وجعله مشتملاً على مقدمة مبينة لماهية الترجيح ولمشروعيته وعلى أربع مسائل.

قال:" الترجيح تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى؛ ليعمل بها كما رجحت الصحابة خبر عائشة على قوله:" إنما الماء من الماء".

قال مسألة: لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها، والا ارتفع النقيضان أو اجتمعا."[٢٩٢]

[٢٩٢] عقد البيضاوي هذا الباب للأحكام الكلية للتراجيح، وهي الأمور العامة لأنواعها وجعله مشتملاً على مقدمة مبينة لماهية الترجيح ولمشروعيته، وأربع مسائل عليه.
= سبق تعريف الترجيح من حيث اللغة، أما من حيث الاصطلاح فالناظر في تعريفات الأصوليين له يجد أنهم سلكوا في ذلك مسلكين، ا- تعريفه بما يفيد ـنه فعل المرجح، والثاني

الجمع والتوفيق عند تعارض النصوص

قال:" مسألة إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى بأن يتبعض الحكم فيثبت البعض، أو يتعدد فيثبت بعضها أو يعم فيوزع؛ كقوله صلى الله عليه وسلم:" ألا أخبركم بخبر الشهود؟ فقيل نعم، فقال: أن يشهد الرجل قبل(يستشهد) وقوله: ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد" فيحمل الأول على حق الله تعالى، والثاني على حقنا."[٢٩٣]

تعريفه بما يفيد معنى الرجحان، وهو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه؛ من ذلك المسلك الأول؛ تعريف الرازي: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.وتعريف البيضاوي المأخوذ منه الا أنه أبدل الطريقين بالأمارتين، وهذا تنصيص منه على أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية.وقد عرفه بعض الحنفية بما يفيد فعل المرجح؛ مثل أبو زيد الدبوسي قال: إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفاً لا أصلاً. وقد نقله عنه عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار وعلق عليه بقوله:" يفهم من هذا التعريف أن التعارض الذي يكون معه ترجيح لا يكون الا بين دليلين متماثلين في القوة.

٢-المسلك الثاني: تعريف الترجيح بما يفيد معنى الرجحان، منذلك تعريف الآمدي"اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب تاعمل به وإهمال الآخر"(معجم مقاييس اللغة٤٨٩/٢، القاموس المحيط٢٢١/١، اساس البلاغة٣٢٣/١، المحصول٤٤٣٤٤٤/٢،شرح الكوكب المنير ص٤٢٧، الإحكام لالآمدي٣٢٠٣٢١/٢، سلم الوصول حاشية نهاية السؤل٣٩٤/٤-٤٠٦)

٢٩٣ - هذه المسألة لتوضيح أول ما يفعله المجتهد عند الترجيح وهي معقوده لبيان شرطه إذ هي من أهم طرق دفع التعارض؛ ويطلق عليها الجمع والتوفيق- عند الشافعية على وجه الخصوص، وخلاصة الكلام فيها: إذا تعارض دليلان فإنه يرجح أحدهما على الآخر، إذا لم يكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار الى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال.ثم إن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه يكون على ثلاثة أنواع:١- أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين؛ أي يكون قابلاً للتبعيض فيثبت بعضه دون بعض(بالاشتراك والتوزيع)ومثاله؛ قسمة الملك، وذلك إذا كان في يد اثنين دار وأدعى كل

المحـــرر في

محل الترجيح

قال:" مسألة إذا تعارض نصان، وتساويا في القوة العموم، وعلم المتأخر فهو ناسخ، وإن جهل فالتساقط أو الترجيح، وإن كان أحدهما قطعياً أو أخص مطلقاً عمل به،وإن تخصص بوجه طلب الترجيح."[٢٩٤]

واحدٍ منهما أنها ملكه، فإنها تقسم بينهما نصفين، لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له، وثبوت الملك قابل للتبعيض فنحكم لكل ببعض الملك جمعاً بين الدليلين من وجه.٢- أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين أي يحتمل أحكاماً فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام، مثاله" لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد" فإنه معارض لتقريره عليه الصلاة والسلام الصلاة في غير المسجد، ومقتضى كل واحد منهما متعدد، فإن الخبر يحتمل نفي الصحة، ونفي الكمال، ونفي الفضيلة، وكذا التقرير يحتمل ذلك أيضاً، فحمل الخبر على نفي الكمال ويحمل التقرير على الصحة.٣- أن يكون كل واحد من الدليلين عاماً أي مثبتاً لحكم في الموارد المتعددة، فيوزع الدليلان عليها، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد كالمثال الذي ذكره البيضاوي(خبر الشهود) والحديث أخرجه مسلم ومالك والترمذي عن زيد بن خالد، قال مالك" هو الذي يخبر بالشهادة التي لا يعلم بها الذي هي له فيأتي بها الإمام فيقضي له بها.

[٢٩٤] -هذه المسألة بيان محل ترجيح أحد النصين المتعارضين على الآخر وهو أنهما على قسمين:١- أن يكونا متساويين في القوة والعموم؛ وهذا فيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلم أن أحدهما متأخر الورود عن الآخر، فحينئذٍ يكون ناسخاً للمتقدم.٢- أن يجهل المتأخر منهما فلم يعلم فينظر فإن كانا معلوميين فيتساقطان، ويجب الرجوع الى غيرها.٣- أن يعلم تقاربهما ولم يتعرض لهذا البيضاوي لكن ذكره الرازي فقال: إن كانا معلومين وأمكن التخيير فيهما تعين القول به، فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق الا التخيير.

القسم الثاني: ألا يكونا كذلك (القوة ؛بمعنى أن يكونا معلومين أو مظنونين، التساوي في العموم أن يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر) فإذا كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، أو لا يتساويا في العموم بأن يكون أحدهما أخص من الآخر مطلقاً، أو أخص منه من وجه. إذن فيه كذلك ثلاثة أحوال: أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فحينئذٍ يرجح القطعي.٢- أن يكون أحدهما أخص من الآخر مطلقاً، فحينئذٍ يرجع الخاص على العام ويعمل به جمعاً للدليلين، سواءٌ علم تأخيره عن العام أم لا. ٣- أن يكون العموم والخصوص بينهما من وجه دون وجه، فحينئذٍ يطلب الترجيح بينهما من جهة أخرى؛ ليعمل بالراجح؛

لأن الخصوص يقتضي الرجحان كما تقدم، وقد ثبت لكل واحد خصوص من وجه بالنسبة الى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر، ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام:" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فإن بينه وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوات في الأوقات المكروهة عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات، خاص ببعض الصلوات، وهو القضاء، والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات، وهو وقت الكراعة، فيصار الى الترجيح. ولا فرق أن يكونا قطعيين أو ظنيين، لكن في الظنيين يمكن الترجيح بقوة الإسناد وبالحكم، ككون أحدهما للحظر مثلاً، وأما في القطعيين فلا يمكن الترجيح بقوة الإسناد، بل بالحكم كالتحريم مثلاً؛ لأن الحكم بذلك يعني بالتقديم بهذا الوجه طريقة الاجتهاد، وليس في ترجيح أحدهما على الآخر بالإجتهاد إطراح الآخر.

= هذا التفصيل كله مذهب الشافعية، وأما الحنفية قالوا: إن الجمع في العاميين المتعارضين بالتنويع، بأن يخص حكم أحدهما بالبعض، والآخر بالبعض الآخر، وفي المطلقين بالتقييد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر، وفي الخاصين بالتبعيض؛ بأن يحمل أحدهما على حال، والآخر على حال، أو يحمل أحدهما على المجاز وإبقاء الآخر على الحقيقة، وفي العام والخاص بتخصيص العام والعمل به فيما وراء الخاص، والعمل بالخاص مع احتمال الغلط، فلا يقطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص كتخصيص الشافعية، وعلى هذا لا يرد عليهم أن التخصيص فرع المقارنة، ولا علم في التعارض بالمقارنة. قال الشافعية إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فيقدم الجمع الذي كان فيه إعمال الدليلين على الترجيح الذي فيه إهمال المرجوح. ورد هذا الحنفية بأن: تقدم الراجح على المرجوح هو المعقول وعليه انعقد الإجماع، فأولوية الإهمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحاً، والسر في ذلك أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليل؛ ولهذا قدموا قوله صلى الله عليه وسلم:" استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" كما رواه الحاكم وصححه على قوله:" وعلى شرب العرنيين أبوال الإبل كما رواه البخاري ومسلم، لأن الحديث الأول مقتضي للتحريم، وما ورد في قصة العرنيين من شربهم أبوال الإبل مقتضي للإباحة، ومقتضي التحريم مرجح على مقتضي الإباحة، مع إمكان حمل العام وهو الحديث الأول على بول ما لا يؤكل لحمه، وحمل ما في قصة العرنيين على ما يؤكل، كما حمل مالك فقال بإباحته، ومع إمكان حمل ذلك الحديث العام على ما لا يكون للتداوي، كما حمل أبويوسف فأباح التداوي بأبوال الإبل، بل بالمحرم مطلقاً كما في رواية عنه، وقوله أرفق بالناس كما قالوه في الأصول والفروع.

قال:"مسألة قد يرجح بكثرة الأدلة؛ لأن الظنين أقوى، قيل: يقدم الخبر على الأقيسة، قلنا: إن اتحد أصلها فمتحدة، والا فممنوع."[٢٩٥]

خلاصة الباب

هذا الباب جعله البيضاوي أول أبواب الترجيح الثلاثة المعقودة للكلام عن الترجيح، فهو للأحكام الكلية للتراجيح، وهي الأمور العامة لأنواعها بحيث لا تخص فرداً من أفراد الأدلة، وجعله مشتملاً على مقدمة مبينة لماهية الترجيح ولمشروعيته وعلى أربع مسائل. والذي عليه كثير من علماء الأصول أن اطلاق المسألة الأولى وهو عدم الترجيح في القطعيات فيه نظر، لأن التعارض قد يقع في القطعيات إذ يمكن تعارضها في ظن المجتهد؛ لتطرق الاحتمالات وإن لم يكن في الواقع. ثم في المسألة الثانية توضيح وترتيب لطرق دفع التعارض والتي من أهمها وأولها الجمع والتوفيق؛ وبين كيفية هذا الجمع وكيفية التوفيق بالإشتراك والتوزيع، أو بالتنويع والأهم عندهم القاعدة:(إعمال الدليلين أولى من هدر أحدهما). وخلاصة الترجيح ودفع التعارض أنه على منهجين: منهج الجمهور؛ الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع ومن أمثلته: ورد عنه عليع الصلاة والسلام: " أنا لكم مثل الوالد أعلمكم. إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)([٢٩٦]) .كما ورد عن ابن

[٢٩٥] - يجوز الترجيح بكثرة الأدلة كما ذهب الشافعي ومن تبعه، أما عند أبي حنيفة وتلاميذه؛ فلا يجوز ما لم تبلغ الأدلة والرواة حد الشهرة، قال صاحب جمع الجوامع:" والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، لأن الكثرة تفيد القوة.

[٢٩٦] ـ أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء, ١ / ٨٤. وأخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, ٣ / ١٥٢, ١٥٣.

عمر-رضي الله عنه أنه قال:" دخلت على حفصة فجالت مني لفتة فرأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- بين حجرين مستقبل القبلة" .([٢٩٧])

فالحديثان متعارضان غير أنه يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وذلك بأن يُحمل حديث النهي على غير البناء لأنه لا يشق فيه تجنب الإستقبال والإستدبار بخلاف البنيان قد يشق، فيحل فعله كما فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم _لبيان الجواز وبهذا يُجمع ويوفق بين الحديثين.ثانياً: الترجيح. ثالثاً: إذا تعزر الجمع والتوفيق نظر في تاريخ الدليلين المتعارضين فإن عرفه ينسخ المتأخر المتقدم.رابعاً: الحكم بسقوط الدليلين.

المنهج الثاني: وهو للحنفية: أولاً: ينظر في التاريخ. ثانياً: فإن لم يعلم التاريخ فإن كان لأحد الدليلين فضل يرجح به على الآخر الذي ليس له ذلك الفضل.ثالثاً: وان لم يوجد مرجح ولا علم بالتاريخ جمع بينهما إن أمكن. رابعاً: وإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما، ذكر الشاشي إن كان التعارض بين الآيتين يميل الى السنة. وان كان بين السنتين يميل إلى آثار الصحابة-رضي الله عنهم والقياس الصحيح. ثم إذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحرى ويعمل بأحدهما لأنه ليس دون القياس دليل شرعي يصار إليه.([٢٩٨])يعني ذلك التساقط والإستدلال بما دون الدليلان في الرتبة. في المسألة الثالثة بسط البيضاوي الكلام في بيان محل الترجيح؛ ذلك بالعلم بتاريخ ورودهما أو بجهله، وأوضح عندها المطلوب حسب كل حال كما سبق ذكره. وختم الباب بالكلام عن الترجيح بكثرة الأدلة ومنع الأحناف له وبيان قول الجمهور به والتفصيل في شروطه ومسوغاته أكثر فيها غيره.

[٢٩٧] _ أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, ٣ / ١٥٣.

[٢٩٨] _ أصول الشاشي, مرجع سابق, ص ٣٠٤.

الباب الثالث
في ترجيح الأخبار
(1)

ذكر الزركشي [٢٩٩] أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح. وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه.

ثم بعد الفراغ من الأحكام الكلية للتراجيح عقد البيضاوي هذا الباب لذكر الأسباب المرجحة.

قال:" الأول بحال الراوي: فيرجح بكثرة الرواة، وقلة الوسائط، وفقه الراوي، وعلمه بالعربية وأفضليته، وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة، وجليس المحدثين، ومختبراً، ثم معدلاً بالعمل على روايته، وبكثرة المزكين، وبحثهم وعلمهم، وحفظه وزيادة ضبطه، ولو لألفاظه صلى الله عليه وسلم ودوام عقله وشهرته، وشهرة نسبه، وعدم التباس اسمه، وتأخر إسلامه. [٣٠٠] "

[٢٩٩] - البحر المحيط/ ٤٩١/٧.

[٣٠٠] وبعد أن بين البيضاوي الأحكام الكلية للتراجيح شرع هنا في ذكر الأسباب المرجحة؛ فعقد لها بابين: باب في ترجيح الأخبار، وباب في ترجيح الأقيسة. فأما الأخبار فيرجح بعضها على بعض بسيعة أوجه:

(2)

١- مايتعلق بحال الراوي: وهي(عشرون حالاً) ؛ كثرة الرواة؛ وعليه الجمهوروخالف أكثر الحنفية في هذا؛ إذ لا ترجيح عندهم بكثرة الرواة ما لم يبلغ المروي بكثرتهم حد الشهرة٢-قلة الوسائط: وهو علو الإسناد؛ فإذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان مقدماً على الآخر؛ لأن إحتمال الغلط والكذب فيه أقل، وخالف الحنفية أيضاً؛ فإعتبار الفقه وقوة الضبط عندهم أولى من علو الإسناد(قصة أبي حنيفة مع الأوزاعي في مسألة رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه)٣-فقه الراوي: فالخبر الذي يكون راويه فقيهاً مقدم على ما ليس كذلك مطلقاً خلافاً لمن خص ذلك بالخبرين المرويين بالمعنى٤- علم الراوي بالعربية: لأن العارف باللغة العربية يسهل عليه الضبط ولا يخطيء في الإعراب٥- الأفضلية:أي في العربية، أو في الفقه، لأن الوثوق بقول الأعلم أتم.٦- حسن إعتقاد الراوي: فالخبر الذي يكون رايه سنياً مقدم على ما رواه المعتزلي والرافضي وغيرهما من المبتدعة.٧- كون الراوي صاحب الواقعة: لأنه أعرف بالقضية؛ كترجيح خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على خبر ابن عباس:" إنما الماء من الماء"٨- كون الراوي جليس المحدثين؛ لأنه بهذا أعرف بطريق الرواية وشرائطها٩- كون الراوي مختبراً: فخبر العدل الذي عرفت عدالته بالممارسة والإختبار راجح على خبر الذي عرفت عدالته بالتزكية أو بالعمل على روايته، أو بأن يروي عنه من شرط الا يروي الا عن العدل وقد سبف في باب الأخبار؛ أن التعديل يحصل بهذه الطرق كلها.١٠- كون الراوي معدلاً؛ ليعلم أن التعديل بالإختبار مقدم على هذا الطريق.(أعلى المراتب هو التعديل بلإختبار، ثم التعديل بالعمل، ثم التعديل بغير ذلك) ١١- كثرة المزكين.١٢- بحث المزكين تقديره وكثرة بحثهم، وكذلك زيادة عدالتهم زالوثوق بهم، كما ذلك ابن الحاجب.١٣- كثرة علم المزكين: يعني بالعلوم الشرعية لكون الثقة بفولهم أكثر.١٤- حفظ الراوي: وهذا يحتمل أمرين؛ أحدهما: أن يكون حفظ افظ الحديث أولى ممن اعتمد على المكتوب، الثاني: أن يكون أحدهما أكثر حفظاً وأقل نسياناً، فإن روايته راجحة.١٥- زيادة ضبط الراوي: والضبط؛ هو شدة الإعتناء بالحديث والاهتمام بأمر مراعاة كلماته وحروفه،١٦- دوام عقل الراوي: وشرط صاحب المحصول مع ذلك ألا يعلم هل رواه في حال سلامة عقله أم في حال اختلاطه.١٧- شهرة الراوي لأن الشهرة بالمنصب وغيره مانعة من الكذب ومانعة من التدليس عليه.١٨- شهرة نسبه.١٩- عدم التباس اسمه: اذا التبس اسمه باسم غيره ، وصاحب الاسمين مرجوح بالنسبة الى الاسم الواحد.٢٠- تأخر إسلام الراوي: فالخبر الذي يكون راويه متأخر في اسلامه عن راوي الخبر الآخر راجح؛ لأن تأخر الإسلام دليل على تأخر روايته,وعند الآمدي عكسه لقوة أصالة المتقدم في الاسلام ومعرفته، والرازي شرط أن يعلم أن سماعه وقع بعد اسلامه.

قال:" الثاني بوقت الرواية، فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا، وفي البلوغ على المحتمل في الصبا أو فيه أيضاً."[٣٠١]

(3)

قال:" الثالث بكيفية الرواية، فيرجح المتفق على رفعه، والمحكي بسبب نزوله وبلفظه، وما لم ينكره راوي الأصل."[٣٠٢]

(4)

٣٠١ - الوجه الثاني: الترجيح وقت الرواية؛ أشار البيضاوي لأمرين؛ في البلوغ، ووقت التحمل لا وقت الرواية، فيكون المراد أن الراوي لحديث في زمان البلوغ فقط راجح على من روى ذلك الحديث مرتين مرة في بلوغه، ومرة في صباه، لأن الراوي في هاتين الحالتين يكون محتملاً في وقت الصبا بالضرورة، ولا شك أن الاعتماد على ضبط البالغ أكثر.أو: أن يكون المراد أن الخبر الذي يكون راويه لا يروي الأحاديث الا في وقت بلوغه، راجح على خبر الذي لم يروها الا في صباه، أو روى بعضها في صباه وبعضها في بلوغه.وصاحب جمع الجوامع اقتصر على التحمل فقال:" وكونه متحملاً بعد التكليف" وقال شارحه:" لأنه أضبط من المتحمل قبل التكليف". والتعبير بالتكليف أحسن من عبارة البلوغ لعدم التصريح فيها بالعقل.

٣٠٢ الوجه الثالث الترجيح بكيفية الرواية وهو أربعة أمور:١- ترجيح الخبر المتفق على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر الذي اختلف في كونه مرفوعاً إليه أو موقوفاً على الصحابي.٢- الخبر المحكي مع سبب نزوله راجح على الخبر الذي لم يذكر معه ذلك، لأن ذكر الراوي لسبب النزول يدل على اهتمامه بمعرفة ذلك الحكم، وهذا إذا كانا خاصين، فإن كانا عامين فالأمر بالعكس كما ذكر البيضاوي ونصّ عليه الشافعي كما تقدم عند الكلام على أن خصوص السبب لا يخصص.٣- يرجح الخبر المحكي بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم- على المروي بالمعنى، لأن المحكي باللفظ مجمع على قبوله، بخلاف المحكي بالمعنى.٤- إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه، فإن جزم بالإنكار لم تقبل رواية الفرع، وإن تردد قبلت.

قال:"الرابع بوقت وروده، فترجح المدنيات والمشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم والمتضمن للتخفيف والمطلق على متقدم التاريخ، والمؤرخ بتاريخ مضيق والمحتمل في الاسلام."[٣٠٣]

(5)

قال:" الخامس باللفظ، فيرجح الفصيح لا الأفصح، والخاص وغير المخصص، والحقيقة والأشبه بها، فالشرعية ثم العرفية، والمستغني عن الاضمار والدال على المراد من وجهين، وبغير وسط، والمومي الى علة الحكم، والمذكور معارضه، والمقرون بالتهديد."[٣٠٤]

٣٠٣ - الوجه الرابع للترجيح بوقت ورود الخبر، وهو ستة أقسام:١- الآيات والأخبار المدنيات راجحة على المكيات.٢- الخبر المشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم راجح على ما لا يكون كذلك؛ لأن ظهور أمره وعلو شأنه كان في آخر عمره، فدل على التأخير.٣- الخبر المتضمن للتخفيف متقدم على المتضمن للتغليظ؛ لأنه أظهر تأخراً؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في ابتداء أمره زجراً لهم عن العادات الجاهلية؛ ثم مال الى التخفيف.٤- الخبر المروي مطلقاً، أي من غير تاريخ، يكون راجحاً على الخبر المؤرخ بتاريخ متقدم؛ لأن المطلق أشبه بالمتأخر؛ وإنما قيد بقوله بتاريخ متقدم؛ لأن التاريخ لو كان مضيقاً لكان الحكم بخلافه.٥- يرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق، أي وارد في وارد في آخر عمره صلى الله عليه وسلم على الخبر المطلق؛ لأنه أظهر تأخراً، ومثاله: أنه صلى بالناس قاعداً في مرضه الذي توفي فيه والناس قيام، وهو يقتضي اقتداء القائم بالقاعد.وقوله صلى الله عليه وسلم:" وغذا صلى جالساً- يعني الإمام- فصلوا جلوسلً أجمعين" وهو يقتضي عدم جواز ذلك، فرجحنا الأول لما قلناه.٦- إذا أسلم الراويان في وقت واحد، كإسلام خالد وعمرو بن العاص، وعلم أن أحدهما يتحمل الحديث بعد إسلامه' أم في حال كفره، كما قلنا لأنه أظهر تأخراً.

٣٠٤ - الوجه الخامس الترجيح باللفظ: ويكون بأمور؛١- أن يكون لفظ أحدالخبرين فصيحاً، ولفظ الآخر ركيكاً بعيداً عن الاستعمال، فإن الفصيح مقدم إجماعاً، وأما الأفصح فلا يرجح على الفصيح، خلافاً لبعضهم؛ لأن الرجل الفصيح لا يجب أن يكون كل كلامه فصيح٢- يرجح العام على الخاص ٣- العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصص.٤-

(6)

قال:" السادس بالحكم، فيرجح المبقي لحكم الأصل لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفِد، والمحرم على المبيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" ماجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال" والاحتياط، ويعادل الموجب، ومثبت الطلاق والعتاق لأن الأصل عدم القيد،

يرجح اللفظ المستعمل بطريق الحقبقة على المستعمل بطريق المجاز لأن دلالة الحقيقة أظهر.٥- عند تعارض الخبران المجازان يرجح المجاز الأشبه بالحقيقة.٦- الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية يرجح على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية، والعرفية على اللغوية لإشتهار العرفية وتبادر معناها.٧- يرجح الخبر المستغني عن الاضمار على الخبر المفتقر اليه؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل. ٨- يرجح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال عليه من وجه واحد؛ لأن الظن الحاصل من الأول أقوى لتعدد جهة الدلالة.٩- يرجح الخبر الدال على المراد بغير واسطة على الدال عليه بواسطة؛ لأن قلة الوسائط تقتضي كثرة الظن، ومثاله:" الأيم أحق بنفسها من وليها" وع قوله:" أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"فإن الأول يدل على صحة نكاحها إذا نكحت نفسها بإذن وليها، كما يقول أبوحنيفة، والثاني يدل على بطلانه كما يقول الشافعي، ولكن بواسطة، وذلك؛ لأنه يدل على البطلان عند عدم الإذن، وإذا بطل ذلك بطل أيضاً مع الإذن، للإتفاق بين الإمامين على عدم الفصل.١٠- يرجح الخبر الذي ذكر معه معارضه كقوله:"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" يرجح على ما ليس كذلك؛ لأن ترجيحه إنما يكون بإعتقاد تأخره عن الخبر الدال على النهي، وتأخره يقتضي النسخ مرة واحدة بخلاف ترجيح الدال على النهي على النهي، فإنه يقتضي النسخ مرتين؛ لأنه لا بد من اعتقاد وروده بعه، وحينئذٍ فيكون ناسخاً للإباحة التي فيه، والإباحة التي فيه ناسخة للنهي المخبر عنه. ١٢- الخبر المقرون بالتهديد كقوله:" من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" راجح على ما ليس كذلك؛ لأن اقترانه بالتهديد يدل على تأكد الحكم الذي تضمنه، وكذلك لو كان التهديد في أحدهما أكثر.والأحاديث رواها: (مسلم٧/٢٤١- أبو داؤود الطيالسي١/٣٠٥- وأبوداؤد السجستاني٢٠٨٣- والترمذي١١٠٢ وحسنه ابن ماجه١٨٧٩- وانظر تحفة الطالب ص ٣٠٥ وما بعدها، ومسلم ٤٧٧/٦) حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للمطيعي٤/٤٥٥).

ونافي الحد؛ لأنه ضرر لقوله صلى الله عليه وسلم:" ادرؤوا الحدود بالشبهات."[٣٠٥]

(7)

قال:" السابع: بعمل أكثر السلف"[٣٠٦]

خلاصة الباب

٣٠٥ - الوجه السادس الترجيح بالحكم؛ وهو بأمور: ١- يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل، أي المقرر لمقتضى البراءة الأصلية على الخبر الناقل لذلك الحكم، أي الرافع كقوله:" من مس ذكره فليتوضأ" مع قوله:" إن هو الا بضعة منك"لأن المبقى متأخر عن الناقل؛ إذ لو لم يتأخر عنه لم يكن له فائدة، لأنه حينئذٍ يكون وارداً حيث لا يحتاج اليه؛ لأن في ذلك الوقت نعرف الحكم بدليل آخر، وهو البراءة الأصلية والاستصحاب، واذا كان متأخراً عن الناقل كان أرجح منه وهذا الذي اختاره البيضاوي، ونقل عن الجمهور أنهم رجحوا الناقل؛ لأن الناقل يستفاد منه ما لا يعلم من غيره، بخلاف المبقي، ولأن الأخذ بالمبقي يستدعي تأخر وروده عن الناقل، وفي ذلك تكثير النسخ؛ لأن الناقل حينئذٍ يزيل حكم العقل، ثم المبقي حكم الناقل، فيلزم النسخ مرتين.٢- الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة واختاره البيضاوي وابن الحاجب والآمدي ونقله عن الأكثرين. والاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم والجزم بترجيح المحرم لأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح٣- يرجح الخبر المثبت للطلاق أو العتاق، على الخبر النافي له، خلافاً لبعضهم، لأن الأصل عدم القيد.٤فيكون موافقاً للأصل، ويكون أرجح- يرجح الخبر النافي على الخبر الموجب له، خلافاً لبعضهم؛ والدليل عليه أمران؛ أحدهما أن الحد ضرر، والضرر منفي عن الإسلام" لا ضرر ولا ضرار" والثاني قوله "ادرؤوا الحدود.." وهذا الذي جزم به البيضاوي والآمدي وابن الحاجب.

٣٠٦ - الوجه السابع والأخير الترجيح بالأمر الخارجي، فيرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف خلافاً لبعضهم، لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل، ولم يرجح البيضاوي شيئاً. وقال الإسنوي:" هذا في غير الصحابة، أما الصحابة فإن قول بعضهم كافٍ في الرجحان، كما جزم به الإمام (نهاية السؤل ٤٦٣/٤) وذكر فصلاً في أمور يحصل بها الترجيح؛ ذكرها الرازي وأهملها البيضاوي (ثمانية).وفصلاً في مرجحات أخرى ذكرها ابن الحاجب تبعاً للآمدي كثيرة.

المحـــرر في

إذا تعارضت الأدلة ولم يكن الجمع بينهما بوجه مقبول وجب المصير الي الترجيح وقد إختلف العلماء في طرق شتي ونشأ عن إختلافهم في ذلك إختلاف في أحكام الفروع، يتبين ذلك بمعرفة أنواع المرجحات، فإن الترجيح يكون بأموره كثيرة [٣٠٧]

لذلك الباب الثالث أعتمده البيضاوي لبيان الأسباب المرجحة وجعله خاصاً بالأخبار وهي إن تعارضت فيرجح بعضها على بعض بسبعة أوجه:

الأول بحال الراوي، الثاني بوقت الرواية، الثالث بكيفية الرواية، الرابع بوقت وروده، الخامس باللفظ، السادس بالحكم، السابع بعمل أكثر السلفأما صاحب الروضة أن الترجيح في الأخبار يحصل من ثلاثة أوجه: يتعلق بالسند وجعلها خمسة مرجحات. الثاني يتعلق الترجيح لأمر يعود الى المتن وهي مرجحان عنده. الثالث الترجيح لأمر خارج وهي أربعة مرجحات. ([٣٠٨])

الباب الرابع
في ترجيح الأقيسة

[٣٠٧] ـ أسباب اختلاف الفقهاء: د. عبدالله عبد المحسن التركي، مرجع سابق ص ٢١٠.

[٣٠٨] ـ روضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة, ٣ / ١٠٣٠ وما بعدها.

قال:" الباب الرابع في ترجيح الأقيسة؛ وهي بوجوه:
الأول: بحسب العلة: فترجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف العدمي ثم الحكم الشرعي، والبسيط والوجودي للوجودي، والعدمي للعدمي."[٣٠٩]
الثاني: بحسب دليل العلية: يرجح الثابت بالنص القاطع، ثم الظاهر اللام، ثم إن والباء، ثم بالمناسبة الضرورية الدينية، ثم الدنيوية، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتباراً، فالأقرب، ثم الدوران في محل، ثم في محلين، ثم السبر، ثم الشبه، ثم الإيماء، ثم الطرد)[٣١٠]
الثالث: بحسب دليل الحكم؛ فيرجح النص ثم الإجماع؛ لأنه فرعه.[٣١١]

الترجيح بحسب كيفية الحكم

٣٠٩ - تراجيح الأقيسة بخمسة وجوه؛ الأول: بحسب العلة: وهذه بأمور؛ اللأول: يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة للحكمة؛ كالسفر مثلاً على القياس المعلل بنفس الحكمة، كالمشقة، ونحوها؛ وهو مجمع عليه، بخلاف التعليل بالحكمة.٢- يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي؛ لأن العدم لا يدعو الى شرع الحكم إلا إذا حصل ذلك العدم على نوع مصلحة، فيكون الداعي الى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة وحينئذٍ فيكون التعليل بالمصلحة أولى.(وهذا هو قول المخالف) ٣-يرجح التعليل بالعدم على التعليل بالحكم الشرعي.

٣١٠ - الوجه الثاني الترجيح بحسب الدليل الذي يدل على علية الوصف لحكم الأصل، وكل ماهو مذكور هنا يؤخذ مما تقدم في مسالك العلة، وبيان مراتبها قوة وضعفاً واتفاقاً واختلافاً؛ كالنص والمناسبة والدوران والسبر والشبه والإيماء والطرد وغيرها وهكذا.

٣١١ الوجه الثالث الترجيح بحسب دليل حكم الأصل، فيرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر بأحد المرجحات؛ وهذا مبني على أنه لا ترجيح بين القطعيات اذن يمكن في الدلالة الظنية. من باب الآحاد أمكن ترجيح بعضها على بعض بالمتن والسند، وان كانت متواترة لم يمكن الترجيح الا بالمتن خاصة، كما ذكر صاحب المحصول.

الرابع: الترجيح بحسب كيفية الحكم.[٣١٢]

الخامس: الترجيح بأمور أخرى، وهي ثلاثة؛ أن يشهد لعلة أحد القياسين أصولاً كثيرة، موافقة الأصول في الحكم، والاطراد في الفروع.[٣١٣]

خلاصة الباب

ترجيح الأقيسة تجده في بعض كتب الأصول تحت عنوان ترجيح المعاني وغالباً ما يُبدأ فيه بترجيح العلة، وسماها الآمدي؛ (التعارض الواقع بين معقولين)؛ حيث ذكر: والمعقولان؛ إما قياسان أو قياس وإستدلال. فإما التعارض بين قياسين فالترجيح بينهما قد يكون: بما يعود الى أصل القياس، وقد يكون بما يعود الى مدلوله، وقد يكون بما يعود إلى أمر خارج. وأما ما يعود الى الأصل: فمنه ما يعود الى حكمه، ومنه ما يعود الى علته وهو المقصود هنا.فقد جعل المرجحات العائدة الى علة حكم الأصل خمسة وثلاثون مرجحاً.[٣١٤]()

أما البيضاوي فقد ختم الكتاب بباب تراجيح الأقيسة، وهي بوجوه خمسة؛ ١- حسب العلة، وهو بإمور: فالقياس المعلل بالمظنة متقدم

٣١٢ - الوجه الرابع ذكره البيضاوي ولم يفصل فيه؛ لأنه سبق بيانه في ترجيح الأخبار في الوجه السادس منه، وعندها يرجح القياس المحرم على القياس المبيح، والمثبت للطلاق والعتق على النافي لهما، والمبقي بحكم الأصل على الناقل وهكذا.

٣١٣ -الأمور الأخرى الأول والثالث من قسم العلة، والثاني من قسم الحكم؛ موافقة الأصول في العلة، وموافقتها في الحكم، والترجيح بكثرة الأدلة.

٣١٤ ()أنظر: الإحكام, للآمدي, ٥ / ٢٢٦٩ وما بعدها.

على المعلل بالحكمة؛ لأن الأحكام في الأكثر نِيطت بالمظنات دون الحِكم، والظن يتبع الغالب. ويرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي" كل وصف وجودي مقدم على العدمي" لأن العلم بالعدم بالعدم لا يدعو الى شرع الحكم الا إذا حصل العلم بإشتمال ذلك العدم على نوع المصلحة، فيكون الداعي الى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم، ويكون التعليل بالمصلحة أولى. ويرجح التعليل بالعدم على التعليل بالحكم الشرعي. ٢- الترجيح حسب دليل الحكم؛ الذي يدل على العلية لوصف حكم الأصل، ترجيح القياسين المتعارضين هنا فيه تكرار من البيضاوي لما ذكره في مسالك العلة وبيان مراتبها قوة وضعفاً واتفاقاً واختلافاً؛ حيث رجح الشافعية الإخالة على الدوران، والسبر عليهما، لما فيه من التعرض لنفي المعارض دونهما، أما الأحناف فلا يقولون بهذا لإنكارهم الثلاثة الا ما يرجع من السبر الى النص أو الاجماع.وهو عند الشافعية ترجيح أصله على الآخر هو ترجيح للقياس بالعرض، ولأصله الذي هو النص بالذات.٣- بحسب كيفية دليل الحكم: فيرجح النص ثم الاجماع لأنه فرعه٤-الترجيح بحسب كيفية الحكم(سبق بيانه في الوجه السادس ترجيح الأخبار)٥- الترجيح بأمور أخرى وهي ثلاثة؛ الأول والثالث من قسم العلة، وثانيها من قسم الحكم.

الكتاب السابع
في الإجتهاد والإفتاء

وفيه بابان:

الأول في الإجتهاد

الثاني في الإفتاء

الكتاب السابع
في الإجتهاد والإفتاء
الباب الأول في الإجتهاد
وفيه

الفصل الأول: في المجتهدين
الفصل الثاني: في حكم الاجتهاد

الباب الأول
في الإجتهاد
الفصل الأول: في المجتهدين

الفصل الثاني: في حكم الاجتهاد

الباب الأول
الفصل الأول
في المجتهدين

بدأ البيضاوي بابه الأول في كتابه السابع والأخير بالكلام عن المجتهدين بعد أن عرف الاجتهاد، معتمداً على أنه بذل وجهد كما ذكر صاحب الروضة: وهو في عرف الفقهاء: مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. والإجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب الي أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب([٣١٥]). وذكر الآمدي: وهو إصطلاح الأصوليين: مخصوص بإستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية علي وجه يحس من النفس

[٣١٥] ـ روضة الناظر وجنة المناظر, لإبن قدامة, ٣ / ٩٥٩.

العجز عن المزيد فيه([٣١٦]). عرفه الغزالي بأنه: عبارة عن بذل المجهود وإستفراغ الوسع في فعل من الأفعال([٣١٧]). وعرفه الكراماستي([٣١٨]): بأنه إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.([٣١٩])

قال البيضاوي :" وهو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. وفيه فصلان؛ الفصل الأول في المجتهدين، وفيه مسائل."[٣٢٠]

٣١٦ ـ الإحكام, للآمدي، ٥ / ٢٠٩٧.

٣١٧ ـ المستصفي من علم الأصول, ٢ / ٣٥٠.

٣١٨ ـ الكراماستي: هو يوسف بن حسين الكراماستي الحنفي الأصولي الفقيه البلاغي الأديب, برع في العلوم العربية والشرعية, من مصنفاته: حاشية على المطول, وحاشية على شرح الوقاية ومختصرها سماه الوجيز في الأصول. توفي بالقسطنطينية سنة ٨٩٩ هـ. أنظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين, مرجع سابق, ٣ / ٥٨.

٣١٩ ـ أنظر: زبدة الوصول الي عمدة الأصول تأليف : يوسف بن حسين الكراماستي ، دراسة وتحقيق عبد الرحمن جقة لي، دار صادر، الطبعة الاولي ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م ، ص١٧٦.

٣٢٠ الاجتهاد في اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ومأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، استفراغ الوسع في تحصيل ما فيه كلفة ومشقة، يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال اجتهد في حمل النواة، لعدم المشثة في حملها.

اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم-

الأولى:" يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد لعموم فأعتبروا وجوب العمل بالراجح؛ ولأنه أشق وأدل على الفطانة فلا يتركه، ومنعه أبو علي وابنه بقوله تعالى:" وما ينطق عن الهوى" النجم:٣. قلنا: مأمور به فليس بهوى، ولأنه ينتظر الوحي. قلنا: ليحصل اليأس عن النص، أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عبيه فرع لا يخطئ اجتهاده، والا وجب إتباعه."[٣٢١]

= عند الاصوليين عرف بتعريفات كثيرة؛ عند ابن الحاجب : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. وعند الرازي: استفراغ النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه.-وقد اعترض عليه كثير من أعل العلم وقالوا بفساده- وأرجح التعاريف تعريف البيضاوي؛ لأنه لا تكرار فيه، ولأن فيه تعميماً من جهة درك الأحكام على سبيل القطع أو سبيل الظن، وهو مناسب لما قاله الأصوليون من أن الاجتهاد قد يكون مفيداً للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية، ولذلك قالوا: ان المصيب فيها واحد وما عداه مخطيء. كما أن فيه تعميماً من حيث الأحكام؛ لأنها تشمل الأحكام اللغوية والعقلية والراجح عند الأصوليين أن الاجتهاد في اللغويات والعقليات يسمى اجتهاداً عندهم بخلاف تعريف ابن الحاجب ليس فيه تعميم. أنظر:" القاموس المحيط للفيروزآبادي٢٨٦/١، الإحكام للآمدي٢١٨/٤-٢١٩، المحصول للفخر الرازي٤٨٩/٢، المستصفى للغزالي٢٥٠/٢، المختصر في أصول الفقه لإبن اللحلم ص ١٦٣، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للإسنوي٤٧٩/٤-٤٨٩ مع حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل.)

٣٢١ - اختلف الأصوليون في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم- وهو منقول عن الشافعي رحمه الله واختيار البيضاوي. وخالف أبو علي الجبائي وابنه هاشم – من المعتزلة- الى المنع، ذكر الرازي في المحصول قولاً ثالثاً : أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب دون غيرها. ورابعاً: وهو التوقف. وخلاصة الكلام في هذه المسألة: أن الأشاعرة منعوا الاجتهاد له شرعاً، وأكثر المعتزلة منعوه عقلاً، والجمهور على الجواز الا أنهم اختلفوا : هل كان متعبداً به؟ قال الأكثر منهم: كان متعبد به مطلقاً، لكن الحنفية قيدوا ذلك، فقالوا: هو متعبد به بعد انتظار الوحي الى خوف فوت الحادثة؛ لأن اليقين لا يترك عند إمكانه، فيذهب الى المظنون، وهذا أمرٌ معقولٌ ضروري، وإنكاره مكابرة، فيجب أن يكون مراد كل من قال أنه متعبد به، فإن اجتهد وأقر ما أدى أليه اجتهاده صار اجتهاده كالنص قطعاً في الإفادة؛

اجتهاد الأمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

قال":الثانية؛ يجوز للغائبين عن الرسول وفاقاً، وللحاضرين أيضاً إذ لايمتنع أمرهم به، قيل: عرضة للخطأ، قلنا: لا نسلم بعد الإذن، ولم يثبت وقوعه."[٣٢٢]

شرط الاجتهاد

قال:"الثالثة: لابد له أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام والاجماع،وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة، ولا حاجة للكلام والفقه؛ لأنه نتيجته."[٣٢٣]

لأنه لا يقر على خطأ، ومعنى كونه متعبداً أنه عليه الصلاة والسلام مأمور في حادثة لا وحي فيها بانتظار الوحي أولاً: ما كان راجياً له إلى خوف فوت الحادثة بلا حكم، ثم بالاجتهاد. ثانياً:إذا مضى وقت الانتظار، ولم يوح إليه؛ لأن عدم الوحي إذن له في الاجتهاد، ومدة الانتظار تختلف بإختلاف الحوادث.ومحل الخلاف على ما قاله القرافي ؛ في الفتاوى، وأما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع.

٣٢٢ - اختلف الأصوليون في جواز الاجتهاد لأمة النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه على مذاهب حكاها الآمدي: ١- يجوز مطلقاً؛ وفي كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت نسبه للأكثر. ٢- يمتنع مطلقاً.٣- يجوز للغائيبين من القضاة والولاة دون الحاضرين. ٤- أن ورد فيه إذن خاص جاز، والا فلا.٥- أنه لا يشترط الإذن بل يكفي السكوت، مع العلم بوقوعه.(الإحكام٤/٢٣٥-٢٣٨، المحصول٢/٤٩٤-٤٩٦المستصفى٢/٣٥٤-٣٥٥،فواتح الرحموت٢-٣٧٤-٣٧٦،اللمع ص٧٥-٧٦،حاشية سلم الوصول٤/٥٠٠-٥٠٥)

٣٢٣ - شرط الاجتهاد كون المكلف متمكناً من استنباط الأحكام الشرعية، ولا يحصل هذا التمكن الا بإمور: ١- معرفة كتاب الله ولا يشترط معرفة جميعه، بل ما يتعلق بالأحكام وهو خمسمائة آية (وان لم يحفظ المتون) بل يكفي معرفة مواقعه حتى يرجع اليه وقت الحاجة.٢- السنة النبوية الشريفة، ولا يشترط أيضاً فيها الحفظ، ولا معرفة جميع ما تقدم. ٣- الإجماع: ينبغي أن يعرف المسائل المجمع عليها حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، وليس المراد حفظ تلك المسائل. ٤- القياس: لابد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة؛ لأنه قاعدة الاجتهاد، والموصل الى تفاصيل الأحكام التى لا حصر لها.٥- كيفية النظر: فيشترط أن

ذكر صاحب الروضة: وشرط المجتهد: إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي: الأصول: الكتاب, والسنة، والإجماع, وإستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها. والواجب في معرفة الكتاب: معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي: قدر خمسمائة آية ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواقعها حتي يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته.

والمشترط في معرفة السنة: معرفة أحاديث الأحكام، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة. ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ. ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف.

وأما الإجماع: فيحتاج الي معرفة مواقعه، ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجتمع عليه ؟ أم من المختلف فيه ؟ أم هي حادثة ؟ ويحتاج الي معرفة نصب الأدلة وشروطها.

ومعرفة شئ من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو : ما يميز به بين صريح الكلام ، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه, وعامه وخاصه, ومحكمه ومتشابهه, ومطلقه ومقيده, ونصه وفحواه, ولحنه ومفهومه. ولا يلزم من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب

يعرف شرائط الحدود والبراهين، وكيفية تركيب مقدماتها، واستنتاج المطلوب منها؛ ليأمن من الخطأ في نظره. ٦- معرفة علم اللغة العربية: من اللغة والنحو والتصريف؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة. ٧- معرفة الناسخ والمنسوخ: لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك. ٨- حال الرواة: فلا بد من معرفة حالهم في القوة والضعف، ومعرفة طرق الجرح والتعديل؛ لأن الأدلة لا إطلاع عليها الا بالنقل، لذا لآبد من معرفة النقلة وأحوالهم؛ ليعرف المنقول الصحيح من الفاسد.

والسنة ويستولي به علي مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه .[٣٢٤]

وهذا ما أكده الآمدي في الأحكام حيث ذكر[٣٢٥]: أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها علي مدلولاتها، وإختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها، وأن يعرف جهات ترجيحاتها عند تعارضها، وكيفية إستثمار الأحكام منها، قادراً علي تحريرها وتقريرها، والإنفصال عن الإعتراضات الواردة عليها، وأنما يتم ذلك بأن يكون عارفاً بالرواة وطرق الجرح والتعديل، والصحيح والسقيم، وأن يكون عارفاً بأسباب النزول، والناسخ، والمنسوخ في النصوص الأحكامية, عالماً باللغة والنحو ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي[٣٢٦]، وفي النحو كسيبويه[٣٢٧]

٣٢٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر، لإبن قدامة, ٣ / ٩٦٠ وما بعدها.

٣٢٥ ـ الإحكام, للآمدي ، ٥ / ٢٠٩٩ ، ٢١٠٠.

٣٢٦ ـالأصمعي: هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد, وُلد سنة ١٢٢ هـ, يُعد أحد أئمة العلم بالشعر واللغة والنحو والأخبار, أخذ العلم في البصرة عن الخليل, وأخذ عن الرياشي والسجستاني, توفي سنة ٢١٦ هـ, من آثاره: خلق الإنسان, والمقصور, والممدود. أنظر: أنباه الرواة على أنباه النحاة, مرجع سابق, ٢ / ١٩٧.

٣٢٧ ـسيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر الحارثي, يشتهر بلقبه سيبويه الذي يعني رائحة التفاح, إمام البصريين في النحو وُلد سنة ١٤٨ ه, توفي بفارس سنة ١٨٠ هـ. أنظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, مرجع سابق, ٢ / ٩٩.

و*الخليل([٣٢٨])، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمن، والإلتزام، والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمجاز, والتواطئ والإشتراك، والترادف والتباين، والنص والظاهر، والعام والخاص والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والإقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف عليه إستثمار الحكم من دليله .

الفصل الثاني

في حكم الاجتهاد

قال:"اختلف في تصويب المجتهدين بناءً على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيناً، وعليه دليل قطعي أو ظني، والمختار ما صح عن الشافعي رحمه الله: أن في الحادثة حكماً معيناً عليه أمارة، من وجدها أصاب، ومن فقدها أخطأ، ولم يأثم؛ لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة؛ لأنه طلبها، والدلالة متأخرة عن الحكم، فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان، ولأنه قال:" من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر" قيل: لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله، فيفسق ويكفر؛ لقوله تعالى:" ومن لم يحكم" المائدة٤٤، قلنا: لما أمر بالحكم بما ظنه، وإن أخطأ حكم بما أنزل الله. قيل: لو لم

[٣٢٨] ـ الخليل: هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي, وُلد سنة ١٠٠ هـ, وكان من أئمة اللغة والأدب, وواضع علم العروض وأول معجم عربي وهو كتاب العين, كان أستاذ سيبويه, من مؤلفاته: تفسير حروف المعاني, والعروض, توفي سنة ١٧٠ هـ. أنظر: أنباه الرواة على أنباه النحاة, مرجع سابق, ١ / ٣٧٦. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, مرجع سابق, ١ / ٥٥٧.

يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف، وقد نصب أبوبكر زيداً،

قلنا: لم يجز تولية المبطل، والمخطئ ليس بمبطل."[٣٢٩]

قال:" فرعان: الأول: لو رأى الزوج لفظه كناية ورأته الزوجة صريحاً فله الطلب ولها الإمتناع، فيراجعان غيرهما.الثاني:إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ، ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض

[٣٢٩] - الاجتهاد في العقليات الذي يصيب الحق فيه واحد، وليس كل من بذل جهده فيها مصيب؛ لذلك قال الكمال بن الهمام في التحرير:" ما لا تتوقف على سمع كحدوث العالم، ووجود موجوده تعالى بصفاته، وبعثه الرسل والمصيب من مجتهديها واحد اتفاقاً، وهو الذي طابق اجتهاده الواقع فأصاب الحق، وإن كان ما أخطأ فيه غير ملة الاسلام من المسائل الدينية، كالقول بخلق القرآن وبعدم إرادة الله تعالى للشر فمبتدع آثم لا كافر" منقول بتصرف.وقال الإسنوي:" وقال العنبري والجاحظ: كل مجتهد فيها مصيب، أي لا إثم عليه، وهما محجوجان بالإجماع كما نقله الآمدي، وأما المجتهدون في المسائل الفقهية وهو الذي تكلم فيه البيضاوي؛ فهل المصيب منهم واحد أو الكل مصيبون؟ فيه خلاف مبني كما ذكر البيضاوي على أن كل صورة لها حكم معين أم لا؟ وفيه أقوال كثيرة، منها: ١- اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين؛ أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معيين، بل حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب، وهم الأشعري والقاضي، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة.وهؤلاء بعد أن اتفقوا على أن كل مجتهد مصيب اختلفوا فبعضهم قال: لابد أن يوجد في الواقعة حكم لو فرض وحكم الله فيها بحكم لم يحكم الا بهذا الحكم- وهذا هو القول بالأشبه- وقال بعضهم: لا يشترط، وذلك الحكم تابع لظن المجتهد-بدون هذا الشرط.٢- وآخرون منهم قالوا: أنه له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً،وهؤلاء بعد اتفاقهم على أن له تعالى حكماً معيناً اختلفوا على ثلاثة أقوال: أنه تعالى لم ينصب على هذا الحكم المعين دليلاً ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب بطريق الصدفة والاتفاق.٢- أنه تعالى نصب عليه أمارة : وهؤلاء اختلفوا فقال بعضهم أن المجتهد لم يكلف بإصابته لخفائه وغموضه؛ فلذلك المخطئ معذور مأجور وهذا القول منسوب للشافعي وأبي حنيفة، وقال آخرون: أنه مأمور بطلبه أولاً، فإن أخطأ وغلب على ظنه آخر تعين التكليف الى آخره.٣- أن عليه دليلاً قطعياً، والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه، لكن اختلفوا فقال الجمهور: إن المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه، وقال بشر المريسي بالتأثيم، وقال الأصم بالنقض. وهذا ما أختاره بالرازي، وتابعه البيضاوي على اختياره، وزاد عليه ما أدعى الى آخره.

الأول بعد اقتران الحكم وينقض قبله"هذا طريق فصل الحادثة التي لا يمكن الصلح فيها، والنقض.

خلاصة الباب

ختم البيضاوي كتابه (المنهاج في أصول الفقه) بالكتاب السابع والذي أفرده للكلام عن الاجتهاد والافتاء، وهذا هو الباب الأول منه والذي خصصه للإجتهاد؛ ذلك تمام تناوله لعلم أصول الفقه في كتابه المنهاج والذي عرف فيه علم أصول الفقه بأنه : معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد" المستفيد يقصد به المفتي-المجتهد- والمستفتي-العامي-. وقد اطلق الغزالي عليه في كتابه(المستصفي في أصول الفقه) أنه المستثمر. ونلاحظ أن البيضاوي لم يتطرق لبعض الشروط التي ذكرها غيره، كذلك لم يتطرق لمراتب المجتهدين. أما الشهرستاني([٣٣٠]) قد اشترط: التهدي إلى مواقع الأقيسة, وكيفية النظر والتردد فيها من طلب أصل ثم طلب معنى([٣٣١]). وقد إشترط الشاطبي شرطين حيث ذكر: إنما تحصل درجة الاجتهاد ممن إتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علي كمالها.الثاني: التمكن من الإستنباط بناء علي فهمه

[٣٣٠] ـ إلشهرستاني: هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح, من فلاسفة الإسلام, كان إماماً في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة, وُلد في شهرستان سنة ٤٧٩ هـ, وتوفي سنة ٥٤٨ هـ, من آثاره: الملل والنحل. أنظر: شذرات الذهب, مرجع سابق, ٤ / ١٤٩.

[٣٣١] ـ الملل والنحل, مرجع سابق, ص ٢٠١.

فيها([٣٣٢]). وإشترط السيوطي شروطاً منها: معرفة علم أصول الفقه, والمعاني المفهومه من السياق, والمعاني والبيان والبديع, وعلم الحساب, وعلم الأخلاق ومداوة القلوب, وفقه النفس([٣٣٣]). وهذا الشرط أيضا ذكره العطار([٣٣٤]) في حاشيته حيث ذكر: (وفقيه النفس أي شديد الفهم ذو الملكة وهي الهيئة الراسخة في النفس)([٣٣٥]). أما البيضاوي جعل الباب في فصلين تناول في الفصل الأول تعريف الاجتهاد واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وشروطه في ثلاث مسائل وسماه فصل في المجتهدين، ثم تناول في الفصل الثاني حكم

٣٣٢ ـ الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق ، ص ٧٣٤.

٣٣٣ ـ تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد, للأمام السيوطي ، تحقيق المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الاسكندرية ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ص ٤٨ ـ ٤٩.

٣٣٤ ـالعطار: هو حسن بن محمد العطار الشافعي المصري , وُلد سنة ١١٩٠ هـ بالقاهرة, من مؤلفاته: حاشية العطار على التهذيب في المنطق, توفي سنة ١٢٥٠ هـ. أنظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين, مرجع سابق, ٣ / ١٤٦.

٣٣٥ ـ حاشية العطار علي جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الحوامع للامام ابن السبكي ـ وبأسفل الصلب والهامش تقريرات قيمة للأستاذ العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، المكتبة التجارية الكبري ، مصر ، " د ـ ت ", ٢ / ٤٢٢.

الاجتهاد مبتدئاً بالكلام عن التصويب والتخطئة للمجتهد مفرعاً عليه فرعان كما سبق عرضه.

الباب الثاني
في الإفتاء

الباب الثاني
في الإفتاء

قال:" الباب الثاني في الإفتاء وفيه مسائل:" الأولى: يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي، واختلف في تقليد الميت؛ لأنه لا قول له؛ لانعقاد الإجماع على خلافه، والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا."[٣٣٦]

المستفتي

قال:" الثانية: يجوز الإستفتاء للعامي؛ لعدم تكليفهم في شئ من الأعصار بالاجتهاد، وتفويت معايشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه دون المجتهد؛ لأنه مأمور بالاعتبار. قيل: معارض بعموم فاسألوا." أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم." النساء ٥٩، وقول عبدالرحمن لعثمان: أبايعك على كتاب الله، وسنة رسوله،

[٣٣٦] - هذا الباب يتكلم فيه البيضاوي عن المفتي والمستفتي وما فيه الإستفتاء؛ لذلك ذكر فيه ثلاث مسائل لهذه الأمور الثلاثة، والمسألة الأولى في المفتي، قال الشوكاني:" قال الرازي في المحصول: اختلفوا في أن غير المجتهد هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المفتين، فنقول: لا يخلوا إما أن يحكي عن ميت أو حي، فإن حكى عن ميت لم يجز له الأخذ بقوله، لأنه لا قول للميت، بدليل أن الإجماع لا ينعقد على خلافه حياً، وينعقد على موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته." وحكى ابن الحاجب جواز الفتوى للمقلد إن كان إمامه حياً، وهو مقتضى اختيار الرازي والبيضاوي؛ لأنه ناقل فجاز مطلقاً كنقل الأحاديث. وهناك من قال بالمنع مطلقاً؛ لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند مقلده، وأما القياس على نقل الأحاديث فممنوع.وقول ثالث أنه لا يجوز عند وجود المجتهد، ويجوز عند عدمه للضرورة. والرابع: أنه إن كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر جاز؛ لوقوع ذلك على مر الأعصار من غير إنكار، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز؛ لأنه يفتي بغير علم، وهذا هو المختار عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

وسيرة الشيخين، قلنا: الأول مخصوص وإلا لوجب بعد الاجتهاد، والثاني في الأقضية، والمراد من السيرة لزوم العدل."[٣٣٧]

فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز

قال:" إنما يجوز في الفروع، وقد اختلف في الأصول ولنا فيه نظر، وليكن هذا آخر كلامنا.)[٣٣٨]

خلاصة الباب

٣٣٧ - هذه المسألة في المستفتي أي: فيمن يجوز له الاستفتاء ومن لا يجوز. وقد اختلف الأصوليون في أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له الاستفتاء في الفروع؟ على ثلاثة مذاهب:١- الجواز مطلقاً: وهو الأصح عند الرازي والبيضاوي ومن تبعهم.وهو الذي جزم به ابن السبكي في جمع الجوامع، وحكى ما عداه ب قيل. ٢- عدم الجواز: بل يجب عليه أن يقف على الحكم بطريقه، واليه ذهب المعتزلة البغدادية. ٣- التفصيل: بحيث يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كإزالة النجاسة بالخل ونحوه، دون المسائل المنصوصة كتحريم الربا في الأشياء الستة مثلاً، وهو ما قاله الجبائي، والخلاف كما قال ابن الحاجب في غير المجتهد سواء كان عامياً أو عالماً. وحكى في المسألة سبعة مذاهب، كذلك الآمدي. أنظر(نهاية السؤل٤/٥٤٣-٥٤٤، الإحكام٤/٣١١-٣١٣، المحصول ٢/٥٣٣-٥٣٤).

٣٣٨ - هذه المسألة محلها علم الكلام؛ فلذلك اختصر فيها المصنف كما نبه لذلك الإسنوي، وخلاصتها: يجوز للعامي الاستفتاء في الفروع على ما فيه الخلاف في المسألة السابقة، واختلفوا في الأصول؛ كمباحث علم التوحيد والعقيده من وجود الصانع ووحدته، واثبات الصفات ودلائل النبوة وغيرها، فالأكثرون على ما نقله الآمدي عدم الجواز،وتوقف البيضاوي في المسألة لتعارض الأدلة.

وبهذا الباب يكتمل كتاب المنهاج في أصول الفقه للقاضي البيضاوي، وقد اختصر فيه الخوض في الاختلافات الكلامية والفلسفية عند تناوله لمسائل الباب التي اقتصر الكلام فيها على ثلاث مسائل في المفتي والمستفتي وفيما يكون فيه الافتاء، دون التطرق لمراتب المفتين كما فعل ابن قيم الجوزية حيث قال:" قسم إبن القيم المفتون إلى أربعة أقسام حيث ذكر:

المفتون الذين نصبوا أنفسهم الفتوي أربعة أقسام:

النوع الأول: العالم بكتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم وأقوال الصحابة فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي إجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحد من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام.

النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من إنتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله وماخذه وأصوله. عارف بها متمكن من التخريج عليها، وقياس مالم ينص من إئتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل, لكنه سلك طريقه في الإجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه, ورتبه وقرره فهو موافق في مقصده وطريقه معاً, وقد أدي هذه الرتبة من الحنابلة القاضي أبويعلي, ومن الشافعية خلق كثير.

النوع الثالث: وهو مجتهد في مذهب من أنتسب إليه، مقرر له بالدليل متقن لفتاويه عالم بها, لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وأن وجد نص أمامه لم يعدل منه الى غيره البتة، وهذا شان أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به الى معرفة الكتاب والسنة والعربية؛ لكونه متجزياً بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد إكتفي بها من كلفة التعب والمشقة وقد كفاه الإمام إستنباط الأحكام ومؤنة إستخراجها، وقد يري إمامه ذكر حكماً بدليله ، فيكتفي بذلك الدليل من غير بحث عن كمعارض له، وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة.

النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذهب من إنتسبت إليه, وحفظت فتاويه وفروعه وأقرت علي أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه.([٣٣٩])

الخاتمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض، الذي أعانني على إتمام الكتاب، وهو الموفق للصواب، واليه المرجع والمآب، فله الحمد ظاهراً وباطناً وهو حسبنا ونعم الوكيل. فرغت من هذا المحرر في خاتمة سنة ٢٠٢٠م وتباشير سنة ٢٠٢١-٠١-١٥م في يوم الجمعة منتصف شهر يناير، الذي وافق غرة جمادي الثاني سنة ١٤٤٢ه، أحسن الله خاتمتها وعقباها بمنه وفضله وكرمه، سائلةً أياه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه، والنفع لي به، وللناظر فيه وكل من مد يد عون فيه. وقد تناولت مسائل كتاب المنهاج في أصول الفقه للقاضي البيضاوي لكونه يعد من أهم المؤلفات القديمة ذات الأسلوب الواضح والغني بالفائدة العلمية.

[٣٣٩] ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، مرجع سابق ، ص ١٦٣ – ١٦٤.

هذا وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف:د. منال عبدالله علي أحمد

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم
١- أصول الفقه الحد والغاية: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٧ه-١٩٨٨م.
٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:محي الدين عبدالقادر القرشي،تحقيق عبدالفتاح الحلو؛مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى١٤١٣ه١٩٩٣م.
٣- معجم ألفاظ العقيدة: أبوعبدالله عامر فالح/ مكتبة العيبكان، الرياض، الطبعة الثانية١٤٢٥ه-٢٠٠١م.
٤- الإبهاج في شرح المنهاج(منهاج الوصول الى علم الأصول: للقاضي البيضاوي المتوفى سنة٧٨٥ه)، المؤلف: تقي الدين أبوالحسن علي بم عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحي

السبكي وولده تاج الدين أبونصر عبدالوهاب/الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٦ه-١٩٩٥م.
٥- الإحكام في أصول الأحكام: أبومحمد علي بن أحمدبن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى سنة٤٥٦ه)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس/ الناشر:دار الآفاق الجديدة؛ بيروت.
٦- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(المتوفي سنة١٢٥٠ه)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دمشق-كفر بطنا- قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور/ الناشر:دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة١٤١٩ه-١٩٩٩م.
٧- الإشارة في أصول الفقه: أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن حارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(المتوفى سنة٤٧٤ه)، تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
٨- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، سمش الأئمة السرخسي(المتوفى سنة٤٨٣ه)، الناشر: دار المعرفة-بيروت.
٩- البحر المحيط في أصول الفقه: أبوعبدالله بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي(المتوفى سنة٧٩٤ه)، الناشر:دارالكتبي، الطبعة الأولى١٤١٤ه-١٩٩٤.
١٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي

الحنبلي(المتوفى٨٨٥ه)، تحقيق:د.عبدالرحمن الجبرين،د.عوض القرني، د.أحمد السراج، الناشر/مكتبةالرشد،السعودية-الرياض،الطبعةالأولى١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

١١- التقريب والإرشاد(الصغير): محمد بن الطيب بن محمد جعفر بن القاسم، القاضي أبوبكر الباقلاني المالكي(المتوفى سنة٤٠٣ه)، تحقيق: د.عبدالحميد بن علي أبوزنيد، الناشر/مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية١٤١٨ه-١٩٩٨م.

١٢- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي(المتوفى سنة٥١٠ه)، تحقيق: مفيد محمد أبوعمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر/مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه-١٩٩٩م.

١٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي،(المتوفى سنة٧٧١ه) تحقيق:علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر/ عالم الكتب-لبنان-بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩ه-١٩٩٩م.

١٤- شرح التلويح على التوضيح:سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(المتوفى٧٩٣ه) الناشر/مكتبة صبيح بمصر، بدون ط ،ت.

١٥- لسان العرب:محمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي(المتوفى سنة٧١١ه) الناشر/دار صادر-بيروت- الطبعة الثالثة-١٤١٤ه.

١٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن على الفيومي، الحموي أبو العباس(المتوفى سنة٧٧٠)، الناشر/المكتبة العلمية-بيروت.
١٧- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي أبوالحسين(المتوفى سنة٣٩٥ه) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر/دار الفكر سنة١٣٩٩ه-١٩٧٩.
١٨- وفيات الأعيان وأنباء الزمان: أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي خلكان البرمكي(المتوفى سنة٦٨١ه) تحقيق: إحسان عباس، الناشر/ دار صابر-بيروت، الطبعة ١٩٩٤م.
١٩- هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي,الناشر: وكالة المعارف, إستانبول, ١٩٥١ م.
٢٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, يوسف تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين, " توفي سنة: ٨٧٤هـ ", دار الكتب, مصر, " د – ط ".
٢١- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير, تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بإبن النجار, " توفي سنة: ٩٧٢ هـ ", حققه: محمد الزحيلي, ونزيه حماد, مكتبة العبيكان, الطبعة الثانية, ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر, موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, مكتبة الرشد, السعودية – الرياض, الطبعة السادسة عشرة, ١٤٣٦هـ - ٢٠١٦م.

٢٣- الإحكام في أصول الأحكام, لسيف الدين الآمدي" توفي سنة: ٦٣١هـ ", حققه: د/ عبد الله بن علي الشهراني, دار الفضيلة, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
٢٤- تذكرة الحفاظ وتبصرة الإيقاظ, الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي " ٨٤١ – ٩٠٩ هـ ", بعناية: لجنة مختصة من المحققين, إشراف: نور الدين طالب, دار النوادر, سورية, لبنان, الكويت, الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (توفي سنة ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم بيروت, الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٦- اللمع في أصول الفقه, الأمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي " توفي سنة: ٤٧٦هـ ", حققه وقدم له وعلق عليه: محيي الدين ديب مستو, و يوسف علي بديوي, دار إبن كثير, دمشق – سوريا, الطبعة الخامسة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢٧- المنهاج في ترتيب الحجاج, لأبي الوليد الباجي, حققه: عبد المجيد تركي, دار الغرب الإسلامي, باريس, الطبعة الثالثة, ٢٠٠١ م.
٢٨- البرهان في أصول الفقه, لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني, " ٤١٩ – ٤٧٨ هـ ", حققه وقدمه ووضع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الديب, دار الوفاء

للطباعة والنشر, مصر – المنصورة, الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٩- معرفة السنن والآثار, لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي شيخ المحدثين(٣٨٤– ٤٥٨ه)-, وثق أصوله وخرج حديثه وصنع فهارسه وعلق عليه: د/عبد المعطي أمين قلعجي, دار الوعي , سوريا – حلب, دار الوفاء, القاهرة, دار قتيبة بيروت, جامعة الدراسات الإسلامية, باكستان, الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري, دار الفكر للطباعة والنشر, " د – ط ", ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.
٣١- صحيح سنن إبن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف, الرياض, رقم الإيداع ٢١١٥ / ١٧, الطبعة لأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٢- المحصول في علم الأصول, فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي, د – ن, الطبعة الأولى, ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣٣- أصول الفقه, محمود محمد الطنطاوي, " د – ن " القاهرة, " د – ط .
٣٤- الفروق, شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهجاني المشهور بالقرافي, " د – ن ", " د – ط.
٣٥- كشف الأسرار عن أصول البزدوي, تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري(توفي سنة: ٧٣٠هـ), بيروت– لبنان, طبعة جديدة ١٣٩٤هـ .1974 –

٣٦- نهاية السؤل: شيخ الاسلام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي(المتوفى سنة٧٧٣ه) شرح منهاج الوصول الى علم الاصول: للقاضي ناصر الدين بن عبدالله بن محمد البيضاوي(المتوفى سنة٧٨٥ه) وعليه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل: شيخ الاسلام محمد بخيت المطيعي(المتوفى سنة١٣٥٤ه)،الناشر/دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى٢٠٠٩م.

٣٧- العدة في أصول الفقه, للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(٣٨٠-٤٥٨هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/ أحمد بن علي سير المباركي, المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفقهية:علي بن عباس البعلي الحنبلي" إبن اللحام"(٧٥٢ هـ- ٨٠٣ه)- ,تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان الطبة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٣٩- كتاب السنن, أبي داؤد سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ٢٠٢ هـ - ٢٧٥ م حققه وقابله بأصله: الحافظ أبي حجر, مؤسسة الريان, بيروت – لبنان, دار القبلة, جدة, المكتبة المكية, مكة, الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٠- شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول, شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفي سنة ٦٨٤هـ , حققه ووثقه:

محمد عبد الرحمن الشاغول, المكتبة الأزهرية للتراث , القاهرة, " د – ط ", ص ١٥٤.
٤١- المستصفى من علم الأصول, للإمام حجة الإسلام: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري, بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه أيضاً للإمام المحقق: الشيخ محب الله إبن عبد الشكور , المطبعة الأميرية, مصر, الطبعة الأولى, ١٣٢٢ه.
٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس, للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي, دراسة وتحقيق: علي شيري, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى ١٤٢٥ – ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٤٣- سنن الدارقطني: شيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني ٣٠٦ هـ – ٣٨٥ هـ, وبذيله التعليق على الدار قطني, تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي, عالم الكتب, بيروت, الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٤٤- شرح العمد, لإبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب, تحقيق ودراسة: د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد, دار المطبعة السلفية, القاهرة, الطبعة الأولى ١٤١٠ه.
٤٥- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع, أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوارني(توفي سنة٨٩٣هـ), تحقيق: إلياس قبلان التركي, دار صادر, بيروت, مكتبة الإرشاد, إستطمبول, الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٦- التعريفات, علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني, تحقيق: محمد باسل, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م
٤٧- الإستحسان وحجيته عند الأصوليين, د/ عبد الله ربيع عبد الله محمد, دار السلام للطباعة والنشر والترجمة, مصر – القاهرة, الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٤٨- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لإبن قدامة: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي, المكتبة السلفية, المدينة المنورة, " د – ط " ١٣٩١هـ,
٤٩- مسند الامام أحمد- رحمه الله: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (١٦٤_٢٤١ه) ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،تحقيق:شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد.
٥٠- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي, ثم الدمشقي, الحنبلي(توفي سنة ٧٩٥هـ) تحقيق: د/ عبد الرحمن سليمان العثيمين,الناشر/ مكتبة العبيكان, الرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٥ه – ٢٠٠٥م.
٥١- حاشية العطار علي جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الحوامع للامام ابن السبكي - وبأسفل الصلب والهامش تقريرات قيمة للأستاذ العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، المكتبة التجارية الكبري ، مصر ، " د- ت ", ٢ / ٤٢٢.

الموضوعات

المحـــرر في

تقديم بروفيسور علي أحمد محمد بابكر ص
مقدمة المؤلف ص
المقدمة - في الأحكام ومتعلقاتها
الباب الأول: في الحكم
الفصل الأول: في تعريفه
الفصل الثاني: في تقسيماته
الفصل الثالث: في أحكام الحكم الشرعي
خلاصة الباب
الباب الثاني: الحاكم والمحكوم عليه وبه
الفصل الأول في الحاكم
الفصل الثاني في المحكوم عليه
الفصل الثالث في المحكوم به
خلاصة الباب
الكتاب الأول - الكتاب
الباب الأول: في الكتاب
الفصل الأول: في الوضع
الفصل الثاني: في تقسيم الألفاظ
الفصل الثالث: في الاشتقاق
الفصل الرابع: في الترادف
الفصل الخامس: في الاشتراك
الفصل السادس: في الحقيقة والمجاز
الفصل السابع: في تعارض ما يخل بالفهم
الفصل الثامن: في تفسير حروف يحتاج اليها
الفصل التاسع: في كيفية الاستدلال بالألفاظ.
خلاصة الباب
الكتاب الأول-الباب الثاني

الأوامر والنواهي
الفصل الأول: في لفظ الأمر
الفصل الثاني: في صيغة أفعل
الفصل الثالث: في مسائل النهي
خلاصة الباب
الباب الثالث: في العموم والخصوص
الفصل الأول: في العموم
الفصل الثاني: في الخصوص
الفصل الثالث: في المخصص
خلاصة الباب
الباب الرابع : في المجمل والمبين
الفصل الأول: في المجمل
الفصل الثاني: في المبين
الفصل الثالث: في المبين له
خلاصة الباب
الباب الخامس: في الناسخ والمنسوخ
الفصل الأول: في النسخ
الفصل الثاني: في الناسخ والمنسوخ
خلاصة الباب
الكتاب الثاني – في السنة
الباب الأول: في أفعاله صلى الله عليه وسلم
خلاصة الباب
الباب الثاني: في الأخبار
الفصل الأول: فيما علم صدقه
الفصل الثاني: فيما علم كذبه
الفصل الثالث: فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد

خلاصة الباب
الكتاب الثالث – في الاجماع
الباب الأول: في بيان كونه حجة
خلاصة الباب
الباب الثاني: في أنواع الاجماع
خلاصة الباب
الباب الثالث: في شرائطه
خلاصة الباب
الكتاب الرابع – في القياس
الباب الأول: في بيان أنه حجة
خلاصة الباب
الباب الثاني: في أركانه
الفصل الأول: في العلة
الفصل الثاني: في الأصل والفرع
خلاصة الباب
الكتاب الخامس – في دلائل اختلف فيها
الباب الأول: في المقبولة
خلاصة الباب
الباب الثاني: في المردودة
خلاصة الباب
الكتاب السادس – في التعادل والترجيح
الباب الأول: في تعادل الأمارتين
خلاصة الباب
الباب الثاني: في الأحكام الكلية للتراجيح
خلاصة الباب
الباب الثالث: في ترجيح الأخبار

خلاصة الباب
الباب الرابع: في ترجيح الأقيسة
خلاصة الباب
الكتاب السابع – في الاجتهاد والافتاء
الباب الأول: في الاجتهاد
الفصل الأول: في المجتهدين
الفصل الثاني:في حكم الاجتهاد
خلاصة الباب
الباب الثاني: في الإفتاء
خلاصة الباب
الخاتمة
الفهارس